كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة التربية
الفقه الحنبلي
للصف التاسع
المعهد الديني
الجزء الأول
الطبعة الأولى

الثقافة الإسلامية

للصف التاسع
المعهد الديني
الجزء الأول

تأليف

د . أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ . عبدالمحسن يوسف المطيري
أ . عايد باتع الشمروخ
أ . أيمن حمزة عبد الحميد
أ . فالح محمد المطيري

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ
٢٠٢٤- ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٢/ ٢٠١٣م
٢٠٢٣/ ٢٠٢٤م
٢٠٢٤/ ٢٠٢٥ م

حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح
ولي عهد دولة الكويت

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الأول	باب الطهارة وأقسام المياه	١٣
الثاني	الآنية، الاستنجاء وآداب التخلي، السواك وسنن الفطرة	١٧
الثالث	الوضوء	٢٣
الرابع	المسح على الخفين، ونواقض الوضوء	٢٧
الخامس	الغسل والتيمم	٣٢
السادس	إزالة النجاسة	٣٨
السابع	الحيض والاستحاضة والنفاس	٤٣
الثامن	مقدمة للصلاة، الأذان والإقامة	٤٩
التاسع	شروط الصلاة	٥٤
العاشر	أركان الصلاة وواجباتها	٥٩
الحادي عشر	سنن الصلاة	٦٤
الثاني عشر	مبطلات الصلاة، وسجود السهو	٦٨
الثالث عشر	صلاة التطوع	٧٣
الرابع عشر	صلاة الجماعة	٧٧
الخامس عشر	صلاة أهل الأعذار	٨٢
السادس عشر	صلاة الجمعة والعيدين	٨٨
السابع عشر	صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء	٩٣

الثامن عشر	الجنائز وأحكامها	٩٧
التاسع عشر	الزكاة وشروط وجوبها	١٠٢
العشرون	زكاة الأنعام	١٠٦
الحادي والعشرون	زكاة الخارج من باطن الأرض	١١١
الثاني والعشرون	زكاة الذهب والفضة وسائر النقود	١١٥
الثالث والعشرون	إخراج الزكاة	١٢٠
الرابع والعشرون	مصارف الزكاة وشروط من يأخذها	١٢٤
الخامس والعشرون	زكاة الفطر	١٢٩
السادس والعشرون	باب الصيام وثبوت شهر رمضان	١٣٤
السابع والعشرون	شروط وجوب الصوم وشروط صحته	١٣٨
الثامن والعشرون	ركن الصيام ووقته وسننه وصيام أهل الأعذار	١٤٣
التاسع والعشرون	القضاء والكفارة في الصيام	١٤٨
الثلاثون	صيام التطوع والصوم المكروه والمحرّم	١٥٢
الحادي والثلاثون	كتاب الحج ومواقيته الزمانية والمكانية	١٥٧
الثاني والثلاثون	باب الإحرام	١٦٣
الثالث والثلاثون	الفدية	١٦٨
الرابع والثلاثون	صفة الحج والعمرة	١٧٤
الخامس والثلاثون	طواف الوداع	١٨٠
السادس والثلاثون	الهَدي والأضحية والعقيقة	١٨٤
	المكاييل والموازين والمقاييس	١٨٩
	المصادر والمراجع	١٩٢

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] نحمده على نعمه الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آله وصحبه وَسَلمَ تسليماً كثيراً .

إن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية ، إذ به يتعرّف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ ومكروهٍ وحرامٍ ، ومن ثَم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»[2] .

تم تأليف هذا الكتاب للمتعلم في الصف التاسع في المعاهد الدينية في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ بباب العبادات في الفصل الدراسي الأول ، فحاولنا أن نختصر العبادات لتكون عوناً للمتعلم على استذكار العبادات التي تعلمها في المرحلة المتوسطة ، وفي الفصل الثاني تطرقنا لباب البيوع والخَيَار والرِبا ، ثم السَلَم والقَرْض والرَهْن والضمان فالكفالة فالحَوَالة فالصُلْح وأخيراً الحَجْر .

ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد .

المؤلفون

---

(١)ـ سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) ـ أخرجه البخاري ١/ ٧٥ رقم (٧١) .

الدرس الأول:

باب الطهارة، أقسام المياه

مقدمة:

الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فلذلك قدمها الفقهاء في كتبهم على الصلاة ، التي هي آكد[1] أركان دين الإسلام بعد الشهادتين .

والطهارة يقصد بها أمران:

الأول : رفع الحدث[2] .

والثاني : إزالة النجاسة إذا كانت على البدن أو الثوب أو المكان .

التعريف:

- الطهارة لغةً : النظافة .
- واصطلاحاً : هي ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث .

والأصل أن الطهارة لا تصح إلا بالماء المطهِّر ، وعليه فإن المياه على ثلاثة أقسام[3] .

أقسام المياه:

القسم الأول من أقسام المياه:

الماء الطهور:

وهو الماء الباقي على خِلقته ، أي صِفته التي خلقه الله عليها . ومنه مياه العيون والآبار والأمطار والبحار ، سواء كان عذباً أو مالحاً ، بارداً كان أو حاراً .

---

(١) – آكد : أي أهم .

(٢) – الحدث : هو وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها ، ويطلق على الخارج والخروج .

(٣) – وهذا هو الرأي المعتمد في المذهب .

حُكمه:

أنه يرفَعُ الحَدَثَ ، ويُزيلُ الخَبَثَ الطارئ .

قال الله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1] .

وقال النبي – ﷺ – في البحر : «هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَته»[2] .

وقال – ﷺ – : «اللهم طهّرني بالثلجِ والبَرَد والماءِ البارِد»[3] .

وينقسم الماء الطهور إلى: طهور غير مكروه استعماله، وطهور يُكره استعماله:

أ – ما لا يُكره استعماله مطلقاً كماء البحار والأنهار ، والماء المتغيّر بطول المُكْث ، والمتغيّر الرائحة بسبب مُجاوَرَة ميتةٍ أو محلٍ قذر ، أو تغيّر بسقوط ما لا نَفْسَ له سائلة من الحشرات كالنمل ، وكذلك ما تغيّر بسقوط ورق الشجر فيه ، فهذه المياه لا يُكره استعمالها لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «الماءُ طهورٌ لا يُنجِسُه شيء»[4] .

ب – ماء طهور يُكره استعماله ، كماء البئر إن كانت في مقبرة ، أو ما اشتدّ حرّه أو برده ، لأنه يمنع كمال الطهارة ، كذلك الماء المستعمل في طهارة مستحبة .

استعمال ماء زمزم:

ماء زمزم يجوز استعماله في إزالة النجاسات لكنه يُكره تكريماً له ، ولا يكره استعماله في رفع الحدث ، لحديث أسامة أن رسول الله – ﷺ – «دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَم فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأ»[5] ، والسجل : الدلو المملوءة ماءً .

---

(١) – سورة الأنفال : ١١ .
(٢) – أخرجه الترمذي ١/ ١١٧ رقم (٦٤) .
(٣) – أخرجه مسلم ٣/ ١٨ رقم (٧٣٥) ، والنسائي ٢/ ١٥١ – ١٥٣ رقم (٣٩٩) – (٤٠٠) .
(٤) – أخرجه أبو داود ١/ ٩٥ رقم (٦٠) ، وحسّنه الترمذي ١/ ١١١ رقم (٦١) ، والنسائي ٢/ ٣٣ رقم (٣٢٤) .
(٥) – أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

القسم الثاني من أقسام المياه:

الماء الطاهر:

و هو ما كان طاهراً في نفسه لم يتنجّس ، وغيرَ مطهِّرٍ لغيره .

حُكمه:

لا يرفع الحدث ، و لا يُستعمل في التطهير من الخبث ، ويجوز شربه واستعماله في الطبخ والتنظيف وغير ذلك من شؤون العادات .

القسم الثالث من أقسام المياه:

الماء النجس:

وهو الماء الذي تغيرت رائحته أو طعمه أو لونه بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً .

حُكمه:

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ويحرم استعماله في شرب أو طعام أو في غيره ، إلا لضرورة كما لو غص بلقمة وليس عنده غيره .

تطهير الماء النجس:

١ - بزوال تغير الماء الكثير[1] المتنجّس بنفسه .

٢ - بإضافة ماءٍ كثيرٍ أو قليلٍ إليه حتى يزول تغيره .

٣ - نزح النجاسة منه حتى يزول تغيره مع كون الباقي كثيراً ، وذلك لأن نجاسة الماء حكمية وليست عينية ، فيمكن تطهيره .

---

(١) - الماء الكثير هو ما بلغ القلتين لحديث «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث» والقلتان بالكيلوغرام = ٢٥٠ , ١٩١ وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥ . (المتع ١/ ٣٨) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) بما يناسب العبارات الآتية:

١ – ماء البحر لا يجوز التطهر به . ( )

٢ – الماء المتغير بطول المكث يصح التطهر به . ( )

٣ – الماء المتغير بنجس لا يحرم استعماله لغير الوضوء . ( )

٤ – يصح إزالة النجاسة بكل مائع (أي سائل) . ( )

ثانياً – أكمل الفراغات:

١ – الماء المتغير بورق الشجر يزيل ..... و يرفع ..... .

٢ – ماء زمزم ..... استعماله في إزالة ..... .

ثالثاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الطهارة لغةً واصطلاحاً؟

- ..... .
- ..... .

٢ – بَيِّنْ أقسام المياه وعرّف كل قسم :

- ..... .
- ..... .

٣ – ما حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث؟

- ..... .

الدرس الثاني:

الآنية، الاستنجاء وآداب التخلي
السواك وسنن الفطرة

أولاً – الآنية:

تعريف الآنية:

هي : الأوعية جمع إناء ، لَمَّا ذُكر الماء ذُكر ظرفه ، وهي كلُ إناءٍ طاهر ، كالخشب والجلود والنحاس والحديد ولو كان ثميناً كجوهر وزمرد .

حُكمها:

يُباح اتخاذها واستعمالها بلا كراهة ، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم .

أما آنية الذهب والفضة فإنه يحرم اتخاذها لما فيه من السَرَف والخُيلاء وكسر قلوب الفقراء ، كما يحرُمُ استعمالُها في أكلٍ وشربٍ وغيرهما .

وتصح الطهارة من الآنية المحرمة ، لكنها تباح بآنية الكفار إن لم تُعلم نجاستها ، ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس .

ثانياً – الاستنجاء وآداب التخلي:

يسنُ لداخل الخلاء – وهو المكان المعد لقضاء الحاجة – تقديمُ الرجل اليُسرى في الدخول ، ويقدم اليمنى في الخروج .

ويُسن له أن يقول : «بِسْمِ الله ، اللّهُمَّ إِنِيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِث» .

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «كان النبي – ﷺ – إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث»[1] ، وحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «سِتْرُ ما بينَ أعيُنِ الجِنّ وعوراتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ أحدُهُم الخَلاءَ أن يَقُولَ : بسم الله»[2] .

فيُسَمِّي أولاً ثم يستعيذ ، ويقول عند خروجه من الخلاء : «غُفْرَانَك»[3] .

أماكن ومواضع يتجنبها المسلم عند قضاء الحاجة:

١ - يحرم أن يبول أو يتغوّط في طريق مسلوك ، أو ظل نافع ، أو مورد الماء ، لحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله - ﷺ - : «اتقوا المَلاعِنَ الثلاث : البراز في المَوَارِد والظِلِ وقارِعَةِ الطريق»[4] ، ومثل الظل مُتشَمّسُ الناسِ زَمَنَ الشتاء ، ومُتحَدّثَهُم ، أي مكان جلوسهم وحديثهم .

٢ - ويحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، إن كان ثمرها مما يقصد ، ولو لم يكن مأكولاً ، لأن النفس تعافه .

٣ - ويحرم أن يبول أو يتغوّط بين القبور ، أو على القبر .

٤ - ويكره البول في شقٍ أو جُحْرٍ ، خشية الأذى .

٥ - ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء حاجته[5] ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلا تَسْتقبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا ، ولكِنْ شَرِقُوا أو غَرِّبُوا»[6] .

ما يُكْرَه حال قضاء الحاجة:

١ - يكره استقبال مهب الريح ، خشية أن ترد عليه رشاش البول فينجسه .

---

(١) - أخرجه البخاري ١/ ٢٤٦ رقم (١٣٩) ، ومسلم ٢/ ٣٠٤ رقم (٥٦٣) .
(٢) - أخرجه الترمذي ٢/ ٤٨٧ رقم (٥٥١) ، وابن ماجه ١/ ٣٥١ رقم (٢٩٣) .
(٣) - رواه أبو داود ١/ ٤٦ رقم (٢٨) ، والترمذي ١/ ١٣ رقم (٧) ، وابن ماجه ١/ ٣٥٥ رقم (٢٩٦) .
(٤) - رواه ابن ماجة ١/ ٣٩٣ رقم (٣٢٣) .
(٥) - وهذا الحكم عند الحنابلة خاص إذا كان في صحراء ، فإن كان في البنيان أو كان بينه وبين القبلة حائل لم يكره .
(٦) - أخرجه البخاري ٢/ ١٥٣ رقم (٣٨٠) ، ومسلم ٢/ ٧٩ رقم (٣٨٨) .

٢ – ويكره الكلام في الخلاء ، ولو إلقاء سلام أو رد سلام ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه قال : «مَرَّ رَجُلٌ بالنبي – ﷺ – فسَلَّمَ عليهِ وهُوَ يَبُولُ ، فلمْ يَرُدَ عَلَيْه»[١] .

٣ – ويكره أن يبول في إناءٍ ، بلا حاجة .

٤ – ويكره أن يبول في نارٍ أو رمادٍ .

ثالثاً – السِّوَاكْ:

السِواكُ مصدرٌ بمعنى الاستياك ، وهو أيضاً اسمٌ للسِّواك ، وهو العود الذي يُتَسَوّكُ به ، أي يُنَظَفُ به الفَمُ والأسنان .

حُكم الاستياك:

السواكُ مسنون في جميع الأوقات ، لقول النبي – ﷺ – : «السِوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمّ ، مَرْضَاةٌ للرَب»[٢] .

يتأكد استعمال السواك في مواضع منها:

١ – عند الوضوء ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمَرْتُهُم بالسِوَاكِ مَعَ كُلِ وَضُوء»[٣] .

٢ – عند الصلاة ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمَرْتُهُم بالسِوَاكِ مَعَ كُلِ صَلاة»[٤] ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٣ – عند قراءة القرآن ، تطييباً للفم .

٤ – عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً ، لما ورد عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كَانَ النبي – ﷺ – إذا قَامَ مِنَ الليلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِوَاك»[٥] ، ويشوص فاه أي يُدلّك فمه .

---

(١) – أخرجه مسلم ٢/ ٢٩٢ رقم (٥٥٥) ، وأبو داود ١/ ٢٤ رقم (١٥) ، والترمذي وقال حسن صحيح ١/ ١٥١ رقم (٨٣) .
(٢) – أخرجه البخاري ٧/ ١٨ باب سواك الرطب ، والنسائي ١/ ١١ رقم (٥) ، وابن ماجه ١/ ٣٤١ رقم (٢٨٥) .
(٣) – أخرجه البخاري ٧/ ١٨ باب سواك الرطب ، وأحمد ١٥/ ١٤٦ رقم (٧١٠٥) .
(٤) – أخرجه البخاري بلفظ مشابه ٣/ ٤٠٥ رقم (٨٣٨) ، ومسلم ٢/ ٥٩ رقم (٣٧٠) .
(٥) – أخرجه البخاري ١/ ٤٠٩ رقم (٢٣٨) ، ومسلم ٢/ ٦٣ رقم (٣٧٤) .

٥ – عند دخول الإنسان منزله ، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : «كَانَ رَسُولُ الله – ﷺ – إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْتَدِئُ بالسِوَاك»[١] .

٦ – عند إطالة السكوت ، لأنه مظنة تغير رائحة الفم .

٧ – عند صُفرَةِ الأسنان ، وذلك لإزالتها .

صفة السواك:

يسن السواك بعودٍ ليّنٍ ينقّي الفم والأسنان ، ولا يجرح ، ولا يتفتت في الفم ، ويُكره أن يتسوك بما يجرحُه أو يضُره ، كعود الرمان ، أو بما يتفتت ، لأنه لا يؤدي الغرض .

وليس من السنة الاستياك بغير عود ، كمن استاك بأصبعه أو بخرقة .

صفة التسوك:

السُنّةُ أن يُمسك السواك بيده اليسرى ، ويبتدئ بالجهة اليمنى من الفم ، و يستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان ، أي طولاً بالنسبة إلى الفم ، و يستاك على الأسنان واللثة واللسان ، ولا بأس أن يتسوك بالعود اثنان فصاعداً ، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت : «أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي»[٢] .

سنن الفطرة:

١ – الادّهان : يُسن أن يدهن غِبّاً أي يوماً بعد يوم لأن النبي – ﷺ – نهى عن الترجل (استعمال المشط) إلا غِبّاً[٣] .

---

(١) – أخرجه مسلم ٢/ ٦١ رقم (٣٧٢) .

(٢) – رواه البخاري ٢/ ٤ باب من يتسوك بسواك غيره رقم (٨٩٠) .

(٣) – رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، و جاء في الحديث الصحيح أنه « كان ينهانا عن الإرفاه : قلنا : ما الإرفاه؟ قال : الترجل كل يوم» قال : في السلسلة الصحيحة : إسناده صحيح .

٢ – ويُسن أن يكتحل في كل عينٍ وِتْراً بالإثمد كل ليلة قبل النوم .

٣ – يسن التطيب بعطرٍ أو بخورٍ .

٤ – ويجب الختان عند البلوغ وذلك بأخذ جلدة الحشفة من الذكر .

٥ – ويُكره القَزَعُ ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه .

٦ – ويجب أن يعفي لحيته ويحرم حلقها .

٧ – ويُستحب تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١– يقول الداخل لقضاء الحاجة : «غفرانك» . ( )

٢– يتأكد استعمال السواك عند الدخول للمنزل . ( )

٣– يُستحب استقبال مهب الريح عند التبول . ( )

٤– القزع هو أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه . ( )

ثانياً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١– يحرم أن يستقبل المسلم ..... أو يستدبرها حال ..... .

٢– من سنن الفطرة تقليم ..... ونتف ..... .

٣– قال عليه الصلاة والسلام : «السواك مطهرة ..... مرضاة .....» .

ثالثاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى السواك؟

- ..... .

٢ – بَيِّنْ المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :

- ..... .
- ..... .

٣ – ما حكم التخلي والتبوّل في طريق الناس؟

- ..... .
- ..... .

الدرس الثالث:

الوضوء

الوضوء شرط لصحة الصلاة ، ولذا نُبَيِّنْ أحكامه قبل أحكام الصلاة .

فرائض الوضوء ستة:

١ – غسل الوجه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[١] ، ومن الوجه المضمضة والاستنشاق ، لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي – ﷺ – : «فمضمض واستنشق» ويأتي الحديث بكماله قريباً .

٢ – غسل اليدين مع المرفقين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢] .

٣ – مسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ، لقوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] ولقول النبي – ﷺ – : «الأذنان من الرأس»[٤] .

٤ – غسل الرجلين مع الكعبين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥] .

٥ – الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة ، كما ذكره الله تعالى في الآية ، وكان وضوء رسول الله – ﷺ – مرتباً ، وقال : «هَذَا وضُوءُ مَن لا يَقْبَل اللهُ مِنْهُ صَلاةً إلا به»[٦] ، وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فهو مستحب .

٦ – المُـوَالاة ، وهي ألا يؤخر غسلَ عضوٍ حتى يجف ما قبله ، يدل على ذلك حديث خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي – ﷺ – رأى رَجُلاً وفِي ظَهْرِ قَدَمِه لَمْعَةً قَدْرَ الدِرْهَم لم يُصِبْها المَاء ، فأمَره أن يُعِيدَ الوضُوء»[٧] ، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأجزأه وكفاه غسل اللمعة وحدها ولم يأمره – ﷺ – بالإعادة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، سورة المائدة : ٦ .

(٤) – رواه أبو داود ١/ ١٦٦ رقم (١١٥) ، والترمذي ١/ ٦٥ رقم (٣٥) ، وابن ماجه ٢/ ٣٩ رقم (٤٣٧) .

(٦) – أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩ رقم (٤١٣) .

(٧) –أخرجه أبو داود ١/ ٢١٦ رقم (١٤٩) .

حكم التسمية في الوضوء:

التسمية في الوضوء واجبة ، لا يفسد الوضوء بتركها لكن يأثم تاركها لحديث «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَه ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ الله عَلَيه»[1] ، وهي أن يقول من أراد الوضوء : (بسم الله) .

وإن تذكر التسمية في أثناء الوضوء أو الغسل ، يُسمِي ويبني على ما مَضَى ، وإن لَم يتذكرها حتى فرغ من وضوئه أو غسله ، لم تلزمه الإعادة .

شروط صحة الوضوء:

يُشترط لصحة الوضوء ثمانية شروط :

١ – النيّة ، لحديث «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[2] .

٢ – الإسلام .

٣ – العقل .

٤ – التمييز[3] ، لأن غير المميز ليس له قصد صحيح .

٥ – انقطاع ما يوجب الوضوء ، من بول أو غائط أو حيض أو نحوها .

٦ – أن يكون الماء طهوراً مباحاً .

٧ – إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من عجين أو شمع أو صبغ أو نحوها .

٨ – الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن كان ثمة ما يوجبه ، والاستجمار يعني استعمال غير الماء في التطهر من النجاسة .

---

(١) – أخرجه أبو داود ١/ ١٤٢ رقم (٩٣) ، والترمذي ١/ ٤٦ رقم (٢٥) ، وابن ماجه ١/ ٤٨١ رقم (٣٩١) ، وأحمد وضعفه ٢٢/ ٤٨٨ رقم (١٠٩٤٣) .

(٢) – أخرجه البخاري ١ / ١ رقم (١) .

(٣) – الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز ، والتمييز لغة مصدر ميز ، يقال : ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله . والمراد بسن التمييز عند الفقهاء تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه ، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها . وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين ، وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء ، وتنتهي بالبلوغ .

صفة الوضوء الكامل:

صفته أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها ، أو ينوي رفع الحدث ، ثم يسمي قائلاً : بسم الله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات .

ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ، مع ما انحدر من اللِحْيَيْن والذَقْن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية عن غسل بشرة الوجه إن كانت بشرة الوجه تظهر من خلاله ، أما إن كان شعر اللحية كثيفاً لا يصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهر الشعر .

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً مع غسل المرفقين ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بالماء للآية ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما «أن النبي - ﷺ - مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما»[1] ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً .

سنن الوضوء:

١ - السواك عند المضمضة .

٢ - غسل الكفين ثلاثاً .

٣ - البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه .

٤ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لغير الصائم .

٥ - تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها مع الوجه ، وتخليل أصابع اليدين والقدمين .

٦ - تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين .

٧ - الغسلة الثانية والثالثة سنة .

٨ - أن يقول إذا فرغ من وضوئه ما ورد في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي - ﷺ - أنه قال : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[2] .

---

(١) - أخرجه أبو داود ١/ ١٥٦ رقم (١٠٥) ، والترمذي ١/ ٦٣ رقم (٣٤) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٣٤ رقم (٤٣٣) .

(٢) - أخرجه مسلم ٢/ ٢٥ رقم (٣٤٥) ، وأبو داود ١/ ٢١٠ رقم (١٤٥) ، والترمذي ١/ ٩٢ رقم (٥٠) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١– شروط صحة الوضوء ثلاثة : النية والتسمية والموالاة . ( )

٢– أحد واجبات الوضوء تخليل أصابع اليدين والقدمين . ( )

٣– من سنن الوضوء تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى . ( )

٤– لا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية عن غسل بشرة الوجه . ( )

ثانياً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١– يُشترط لصحة الوضوء التمييز ، و ..... و ..... .

٢– يُسن للمتوضئ أن يُبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا إن كان ..... .

٣– الوضوء يجب أن يكون بالماء ..... فلا يصح بالماء النجس .

ثالثاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الموالاة في غسل أعضاء الوضوء؟

- ..... .

٢ – بَيِّنْ كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :

- ..... .
- ..... .
- ..... .

٣ – ما حكم من لم يمسح بجميع رأسه في الوضوء؟

- ..... .

الدرس الرابع:

المسح على الخفين ونواقض الوضوء

أولاً – المسح على الخفين:

وهو رخصة ، و أفضل من الغسل ، ويرفع الحدث .

الدليل : ما ورد عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «رأيت رسول الله – ﷺ – بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[1] .

شروط المسح:

لجواز المسح على الخفين شروط منها :

١ – لبسهما بعد كمال الطهارة ، لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كنتُ معَ النبي – ﷺ – فِي سَفَر ، فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَيْه ، فَقَال : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن ، فَمَسَحَ عَلَيْهِما»[2] .

٢ – ستر الخفين لمحل الفرض .

٣ – أن يكونا مباحين ، فلا يمسح على مسروق أو مغصوب ، ولا يمسح رجل على خف من حرير ، ولو لبسه لضرورة .

٤ – طهارة عينهما ، فلا يمسح على خف نجس .

٥ – أن يكونا ساترين للبشرة .

مدة المسح:

يمسح المقيم يوماً وليلةً ، ابتداءً من أول حَدَثٍ بعد لبسهما .

ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن .

---

(١) – أخرجه البخاري ٢/ ١٤٢ رقم (٣٧٤) ، ومسلم ٢/ ٩٧ رقم (٤٠١) .

(٢) – أخرجه البخاري ١/ ٣٤٦ رقم (١٩٩) .

وذلك لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أن النبي - ﷺ - جَعَلَ ثَلاثَةَ أيَامٍ وَلَيَالِيهِنَ للمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيلَةً للمُقِيمِ»[1] . فلو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة ، أو مسح في الحضر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة ، لم يزد على مسح مقيم .

صفة المسح:

يجب مسح أكثر الخف ، فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح إلى أصل الساق ، ويسن أن يكون المسح بأصابع اليدين ، ولا يجزئ مسح أسفل الخف ، ولا عقبه ، ولا يسن ذلك ، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي - ﷺ - يمسح على ظاهر خفيه»[2] .

مبطلات المسح:

متى بطل المسح بطل الوضوء ، وبطلت الصلاة التي هو فيها ومبطلات المسح أمور :

١ - أن يحصل شيء مما يوجب الغسل من جماع أو غيره .

٢ - أن يظهر بعض محل الفرض ، أو تخرج القدم أو بعضها .

٣ - انقضاء مدة المسح .

ثانياً - نواقض الوضوء:

١ - الخارج من السبيلين ، قليلاً كان أو كثيراً ، كالبول والغائط والريح .

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن .

٣ - زوال العقل ، كحدوث الجنون ، كثيراً كان أو قليلاً ، أو تغطية العقل بسكر أو إغماء أو نوم .

٤ - مس الفرج بالكف ، سواء مسه من نفسه أو من آدمي غيره ، لقول النبي - ﷺ - : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[3] .

---

(١) - أخرجه مسلم ٢/ ١١٢ رقم (٤١٤) .

(٢) - أخرجه أبو داود ١/ ٢٠٣ رقم (١٤٠) .

(٣) - أخرجه أبو داود ١/ ٩٥ رقم (١٨١) ، والترمذي ١/ ١٢٦ رقم (٨٢) ، وأحمد في مسنده ١١/ ٦٤٧ رقم (٧٠٧٦) .

٥ – لمس الذكر الأنثى ببشرته بشهوة ، ولمس الأنثى الذكر بشهوة كذلك ، إن كان ذلك من غير حائل ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١] .

٦ – أكل لحم الإبل ، لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رجلاً سأل النبي – ﷺ – : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[٢] .

٧ – الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[٣] .

٨ – وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء ، كالجنابة والحيض والنفاس ، إلا الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء .

ما يحرم على المُحْدِث:

يحرم على المُحْدِث حَدَثاً أصغر ثلاثة أشياء:

١ – الصلاة ، لقول النبي – ﷺ – : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[٤] ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً . ومثلها سجود التلاوة وسجود الشكر وصلاة الجنازة .

٢ – الطواف ولو نفلاً ، لقول النبي – ﷺ – : «الطَوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إلا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلامَ»[٥] .

٣ – مَسُّ المُصْحَفِ دونَ حَائِلٍ ، ولو بغير اليد ، لقوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٦] ، ولحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : «أن النبي – ﷺ – كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَاباً ، وَفِيهِ : لا يَمَسّ القُرْآنَ إلا طَاهِر»[٧] .

---

(١) – سورة النساء : ٤٣ .
(٢) – أخرجه مسلم ١/ ١٨٩ رقم (٨٢٨) .
(٣) – سورة المائدة : ٥ .
(٤) – أخرجه مسلم ١/ ١٤٠ رقم (٥٥٧) ، وابن ماجه ١/ ١٠٠ رقم (٢٧٤) .
(٥) –أخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢ رقم (٢٩٢٢) ، وابن حبان ٩/ ١٤٣ رقم (٣٨٣٦) .
(٦) – سورة الواقعة : ٧٩ .
(٧) – أخرجه الدارقطني ١/ ١٢١ رقم (٣) .

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر :

يحرم على المحدث حدثاً أكبر الأشياء الثلاثة السابقة ، ويحرم عليه كذلك :

١ – قراءة القرآن ، أي قراءة آية فصاعداً ، لما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «كَانَ النَبِيّ – ﷺ – لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»[١] ، ولا يحرم عليه قراءة بعض آية ، ولو كرره ، ما لم يقصد التحايل على قراءةٍ تحرم عليه .

٢ – اللُبْثُ في المسجد والبقاء فيه ، لا العبور فيه لحاجة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٢] ، ولقول النبي – ﷺ – : «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[٣] . ومثل المسجد مصلى العيد .

---

(١) – أخرجه الدارقطني ١/ ١١٩ رقم (١٠) .

(٢) – سورة النساء : ٤٣ .

(٣) – أخرجه أبو داود ١/ ١٠٩ رقم (٢٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٤ رقم (١٣٢٧) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يحرم على الجنب الطواف ولا تحرم عليه الصلاة . ( )

٢ – يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها . ( )

٣ – من مبطلات المسح أن يحصل شيء مما يبطل الوضوء . ( )

٤ – من شروط المسح على الخفين سترهما لمحل الفرض . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما دليل صحة المسح على الخفين؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ شروط المسح على الخفين :

- .....
- .....
- .....

٣ – ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أكبر؟

- .....
- .....

٤ – ما مبطلات المسح على الخفين؟

- .....
- .....

الدرس الخامس:

الغسل والتيمم

أولاً – الغسل:

التعريف:

الغُسْلُ بالضم الاغتسال ، أي غَسل البدن كله ، والغِسْل بالكسر الماء الذي يغتسل به ، والغَسْل بالفتح مصدر غسل ، والغسل لا يجب إلا إن أراد الجنب ونحوه الصلاة أو نحوها مما تتوقف صحته أو جوازه عليه ، كالطواف ومس المصحف .

موجبات الغسل:

من موجبات الغسل:

١ – انتقال المني ، فإذا أحس الرجل بانتقال المني من صلبه ، أو المرأة بانتقاله عن ترائبها (وهي عظام الصدر) وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه شيء .

٢ – خروج المني من مخرجه المعتاد دفقاً بلذة ، لقول النبي – ﷺ – لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[1] ، والفضخ خروجه على وجه القوة .

٣ – الوطء ، وإن لم يقع إنزال .

٤ – إسلام الكافر ، ولو كان صغيراً مميزاً .

٥ – خروج دم الحيض أو دم النفاس .

٦ – الموت ، ويُستثنى الشهيد ، فلا يُغسل .

---

(١) – رواه أبو داود ١/ ١٠٢ رقم (٢٠٦) ، والنسائي ١/ ١١١ رقم (١٩٣) ، وأحمد ٢/ ٢١٩ رقم (٨٦٨) .

شروط الغسل وواجباته وسننه:

شروط صحة الغسل سبعة:

١ – انقطاع ما يوجبه ، كفراغ الجماع وانقطاع الحيض .

٢ – النية .

٣ – الإسلام .

٤ – العقل .

٥ – التمييز .

٦ – كون الماء طهوراً ومباحاً .

٧ – إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

فرض الغسل:

للغسل فرض واحد ، وهو أن يعم جميع بدنه وداخل فمه وأنفه بالماء ، كما تقدم في الوضوء ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[١] ، وقوله : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٢] .

سنن الغسل:

١ – الوضوء قبله .

٢ – إزالة ما لطخ البدن من مني أو غيره .

٣ – أن يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات .

٤ – وأن يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً .

٥ – التيامن ، بأن يغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر .

---

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) سورة النساء : ٤٣

٦ – والموالاة ، وهي أن يغسل كامل جسده قبل أن يجف شيء منه .

٧ – وإمرار اليد على الجسد .

الأغسال المستحبة كثيرة، نذكر منها خمسة وهي:

١ – الغسل لصلاة الجمعة .

٢ – الغسل لغسل الميت .

٣ – الغسل لصلاة عيد الفطر أو الأضحى لمن حضرهما .

٤ – الغسل للاستحاضة .

٥ – الغسل للإحرام بالحج والعمرة .

ثانياً – التيمم:

التعريف:

التيمم لغة القصد ، و هو مسح الوجه واليدين بالتراب لاستباحة الصلاة عند تعذر الوضوء أو الغسل .

شروط التيمم سبعة:

١ – النيّة .

٢ – الإسلام .

٣ – العقل .

٤ – التمييز .

٥ – الاستنجاء أو الاستجمار قبله إن وجد سببها .

٦ – دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها من فرض أو نافلة .

٧ – تعذر استعمال الماء لعدمه ، أو لحبس عنه ، أو عدم إمكان الوصول إليه .

ما يصح أن يتيمم به:

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار ، لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ، والصعيد هو التراب ، فلا يجوز التيمم بالرمل والجص والنورة ونحاتة الحجارة وما في معناها ، ويشترط أن يكون التراب طهوراً ، فلا يتيمم بتراب نجس ، ولا تراب قد تيمم به ، لزوال طهوريته باستعماله .

واجبات التيمم وفروضه:

للتيمم واجب واحد وهو التسمية ، وهي واجبة حتى في التيمم عن نجاسة بالبدن ، وتسقط بالسهو عنها .

فروض التيمم خمسة:

١ – مسح الوجه سوى ما تحت شعره فيكفي مسح ظاهر الشعر ولو كان الشعر خفيفاً ، وسوى داخل الأنف والفم .

٢ – مسح اليدين ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2] ، وتمسح اليدان إلى الكوعين فقط لا إلى المرفقين ، لأن اليد في الآية مطلقة ، بخلاف آية الوضوء .

٣ – الترتيب في التيمم عن الطهارة الصغرى لا عن الكبرى .

٤ – الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى .

٥ – تعيين النية لما يتيمم له كالصلاة ، أو الطواف ، أو مس المصحف .

مبطلات التيمم:

١ – كل ما أبطل الوضوء .

٢ – وجود الماء .

---

(١) ، (٢) سورة النساء : ٤٣

٣ – خروج وقت الصلاة التي تيمم لها .

٤ – زوال الأمر المبيح للتيمم .

٥ – خلع ما مسح عليه من خف أو عمامة أو جبيرة .

صفة التيمم:

أن ينوي رفع ما عليه من الحدث ، ثم يقول : (بسم الله) ، ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع مرةً واحدةً ، ثم يمسح بهما وجهه ويمسح كفيه براحتيه .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – الغسل لصلاة الكسوف والخسوف من الأغسال المستحبة . ( )

٢ – من مبطلات التيمم خروج وقت الصلاة . ( )

٣ – مسح القدمين إلى الكعبين من فرائض التيمم . ( )

٤ – التيامن من شروط الاغتسال الصحيح . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١– ما معنى التيمم لغةً واصطلاحاً؟

- .....
- .....

٢– بَيِّنْ شروط صحة الغسل :

- .....
- .....
- .....

٣ – ما حكم الموالاة بالنسبة للغسل؟

- .....
- .....

٤ – ما صفة التيمم الصحيحة؟

- .....
- .....

الدرس السادس:

إزالة النجاسة

تطهير النجاسات:

الأعيان النجسة كالبول والغائط والميتة ، لا يمكن تطهيرها بحال ، أما الأعيان المتنجسة ، وهي ما كان طاهراً في الأصل ثم لاقته النجاسة ، فيمكن تطهيرها .

كيف يكون التطهير؟

والتطهير يكون بالماء ، ولا يجزئ التطهير بغيره ، أما أسفل ثوب المرأة وأسفل الخف والحذاء إذا أصابته النجاسة يطهر بالدّلك بالتراب ، ولا تزول النجاسة بالماء ما لم يكن طهوراً .

عدد الغسلات:

يشترط لتطهير كل متنجس سبع غسلات إن أنقت ، وإلا فيزيد إلى أن يحصل الإنقاء ، وهذا مع الحت والقرص ، لحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْها في دم الحيض يصيب الثوب قال – ﷺ – : «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1] . وفي رواية : يكفي ثلاث غسلات ، لحديث القائم من نوم الليل ، ففيه أمره – ﷺ – بغسل يديه ثلاثاً ، وفي رواية : يكفي مكاثرة النجاسة بالماء حتى تزول ، من غير عدد ، لقوله – ﷺ – في أعرابي بال في المسجد : «دَعُوهُ وَأَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2] ، ولحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْها المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه عدداً .

---

(١) – أخرجه البخاري ١/ ٩١ رقم (٢٢٥) ، ومسلم ١/ ٣٤٤ رقم (٧٠١) .

(٢) – أخرجه البخاري ١/ ٨٩ رقم (٢١٧) ، وأبو داود ١/ ١٥٧ رقم (٣٨٠) .

التطهير من نجاسة الكلب والخنزير:

إن كانت النجاسة نجاسة كلب أو خنزير وجب أن تكون الأولى من الغسلات بالتراب ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1] . وقيس الخنزير على الكلب .

التحقق من الطهارة:

لا بد من إزالة النجاسة ، فلو بقي بعد الغسل لونها أو ريحها أو طعمها لم تحصل الطهارة ، إلا أن عجز عن إزالة اللون أو الريح ، أما الطعم فلابد من إزالته لدلالته على بقاء العين ، ودليل العفو عن اللون أو الريح عند العجز ما روي أن خولة بنت يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[2] . وإن لم تزل النجاسة إلا بشيء يوضع مع الماء كالصابون أو الأشنان ، لم يجب .

التطهير من بول الغلام والجارية:

الصبي إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه يغسل من بوله كغيره ، أما الصبي الذي لم يأكل الطعام بشهوة لصغره ، فيكفي النضح من بوله ، دون غسله ، والنضح يعني غمر الثوب بالماء ، أي رشه رشاً يبله بللاً كاملاً فيطهر بالنضح وإن لم ينفصل عنه الماء . ولا يكفي ذلك في بول الجارية الصغيرة ، بل لا بد من غسله كغيره .

تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليبه:

الأرض إذا تنجست بمائع ، كالبول ، ولو من كلب أو خنزير ، يجزئ فيها مكاثرتها بالماء ، لقول النبي - ﷺ - المتقدم في بول الأعرابي في المسجد .

فصل في بيان أنواع النجاسات:

تنقسم النجاسات إلى قسمين : نجاسات لا يُعفى عنها ، ونجاسات معفو عنها :

---

(١) - أخرجه مسلم ١/ ١٦١ رقم (٦٧٦) .

(٢) - أخرجه أحمد ١٤/ ٣٧١ رقم (٨٧٦٧) .

أولاً – النجاسات التي لا يُعفى عنها وهي عدة أنواع:

أ – الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة ، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

ب – الحيوانات الميتة ، فكل حيوان ميت فهو نجس ، لقوله تعالى :﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] .

ويستثنى من الميتة أشياء:

١ – الآدمي ، فلا ينجس بالموت .

٢ – ميتة السمك وسائر الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء .

٣ – ميتة الجراد وما ليس له دم سائل ، كالعقرب والنمل والبق .

٤ – الشعر والصوف والوبر والريش من الميتة طاهر .

جـ – ما يحرم أكله من الحيوانات فهو نجس ، كالكلب والسباع والفيل والبغل والحمار والدب والقرد .

د – إفرازات الحيوانات المحرم أكلها غير الإنسان ، نجسة كبولها وروثها وقيئها ، أما الإنسان فبوله وغائطه ومذيه نجس ، وما عداه طاهر ، كالريق والبصاق واللبن والدمع والمني .

وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر ، لقول النبي – ﷺ – : «صلوا في مرابض الغنم»[3] ، وقوله – ﷺ – للعرنيين لما مرضوا بالمدينة : «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[4] .

هـ – الدم والقيح والصديد من الإنسان والحيوان المأكول وغير المأكول ، لقول النبي – ﷺ – للمستحاضة : «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[5] .

---

(١) – سورة المائدة : ٩٠ .
(٢) – سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٣) – أخرجه أحمد ١٦/ ٣٥٨ رقم (١٠٦١١) ، والترمذي ٢/ ١٨٠ رقم (٣٤٨) ، وابن ماجه ١/ ٢٥٣ رقم (٧٦٩) .
(٤) – أخرجه البخاري ٢/ ٥٤٦ رقم (١٤٣٠) ، ومسلم ٥/ ١٠١ رقم (٤٤٤٥) .
(٥) – رواه البخاري ١/ ١١٧ رقم (٣٠٠) ، ومسلم ١/ ١٨٠ رقم (٧٧٩) .

ويستثنى من تحريم الدم أشياء :

أ – دم السمك ونحوه مما لا يحرم بالموت ، ودم القمل والبراغيث ونحوها مما ليس له دم سائل .

ب – ما يبقى في عروق الحيوان المأكول بعد ذبحه ، ولو ظهرت حمرته ، وكذا ما يبقى على اللحم بعد الذبح فهو طاهر .

جـ – الكبد والطحال .

د – دم الشهيد ما دام عليه ، فهو طاهر .

ثانياً – النجاسات المعفو عنها:

يُعفى في الصلاة عن بعض النجاسات تخفيفاً وترخيصاً ، مع بقاء الحكم بنجاستها .

والمعفوات ما يلي:

١ – اليسير من الدم والقيح والصديد ، من الإنسان نفسه أو من إنسان غيره ، حتى من دم الحيض والنفاس ، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه .

٢ – النجاسة إذا كانت في عين الإنسان .

٣ – طين الشارع إذا غلب على الظن نجاسته .

٤ – ويعفى عن اليسير من سلس البول ، مع كمال التحفظ .

٥ – ولو أكل الهر ونحوه من الحيوانات الطاهرة نجاسة ، أو أكل الطفل نجاسة ثم شرب من مائع ، لم يضره .

٦ – ويُعفى عن أثر الخارج في محله ، ممن استجمر بعد قضاء الحاجة .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُشترط لتطهير كل متنجس ثلاث غسلات . ( )

٢ – يمكن التحقق من الطهارة بزوال لون النجاسة وريحها وطعمها . ( )

٣ – من النجاسات الخمر وسائر المسكرات المائعة . ( )

٤ – يُستثنى من أكل الميتة : ميتة السمك والجراد . ( )

ثانياً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١ – من النجاسات المعفو عنها طين ..... واليسير من سلس ..... .

٢ – يمكن تطهير الأعيان المتنجسة ولا يمكن تطهير الأعيان ..... .

٣ – يُستثنى من تحريم الدم ..... .

ثالثاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الأعيان المتنجسة؟

- ..... .

٢ – بَيِّنْ كيفية تطهير الأرض والأحواض وما يصعب تقليبه :

- ..... .

٣ – ما حكم نجاسة بول الغلام والجارية؟ وكيف يمكن تطهير كل منها؟

- ..... .

- ..... .

الدرس السابع:

الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً - الحيض:

الحيض دم طبيعة وجبلة ، يخرج من المرأة بعد البلوغ ، في حال الصحة ، من غير سبب الولادة ، في أوقات معتادة .

سِنُّ الحيض:

أقل سن تحيض فيه الفتاة تسع سنين ، فلا حيض قبل تمام تسع ، فمن رأت دماً قبل التسع لم يكن حيضاً ، إجماعاً . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1] .

- وسن اليأس من الحيض خمسون سنة .
- ولا حيض مع الحمل ، فلا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدماء ، بل هي استحاضة ، ولزوجها وطؤها إن خاف العنت .
- وتغتسل الحامل إذا رأت الدم ، استحباباً .

مدة الحيض ومدة الطهر:

أقل الحيض يوم وليلة ، أي أربع وعشرون ساعة ، فلو انقطع لأقل منها فهو دم فساد ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن .

وغالب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة بلياليهن ، يدل عليه استقراء عادات النساء وكما جاء في حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْها حين اشتكت من الاستحاضة ، فقال لها النبي - ﷺ - : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ

---

(١) - أخرجه الترمذي ٣/ ٤١٧ رقم (١١٠٩) .

فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[1] .

- وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

وغالب الطهر بقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه ، فمن كانت تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام فالغالب أن طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، ولحديث حمنة رضي الله عنها المتقدم .

أما أكثر الطهر فلا حد له ، لأنه لم يرد له تحديد من الشرع ، ولأن من النساء من تطهر الشهر والشهرين والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك ، ومنهنّ من لا تحيض أصلاً .

الأحكام التي تثبت بالحيض:

أ - ما يحرم بالحيض:

١ - يحرم بالحيض الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللُبْثُ في المسجد ، كما تقدم في آخر باب الوضوء ، وليس عليها قضاء الصلاة ، دفعاً لمشقة التكرار .

٢ - ويحرم عليها أيضاً الصوم لقول النبي - ﷺ - : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، قُلْنَ : بَلَى»[2] ، فلو صامت لم يصح منها ، ويجب عليها قضاء ما لم تصمه من رمضان لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[3] .

ب - ما يثبت من الأحكام بالحيض:

١ - يجب بالحيض الغسل عند انقطاع الدم .

٢ - ويثبت به البلوغ ، لأنه دال على إمكان الحمل ، ولا يمكن إلا من بالغة .

---

(١) - أخرجه الترمذي ١/ ٢٢١ رقم (١٢٨) .
(٢) - أخرجه البخاري ١/ ١١٦ رقم (٢٩٨) .
(٣) - أخرجه الترمذي ٣/ ١٥٤ رقم (٧٨٧) ، والنسائي ٤/ ١٩١ رقم (٢٣١٨) .

٣ – وتجب الكفارة بالوطء فيه ، وتجب على المرأة إن طاوعت كفارة كذلك .

٤ – تعتد المطلقة بالحيضات إن كانت ممن يحضن .

٥ – يعلم بالحيض براءة رحم المرأة من الحمل ، لأن الحامل لا تحيض .

جـ – انقطاع الدم:

كل ما يحرم بالحيض يستمر تحريمه بعد انقطاعه حتى تغتسل ، ويُستثنى من ذلك :

١ – الصوم ، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله ، كالجنب إن أصبح قبل أن يغتسل صح صومه .

٢ – الطلاق ، لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك .

٣ – اللبث في المسجد ، فلها أن تلبث فيه بعد أن تتوضأ .

- وعلى الحائض أداء الصلاة التي يدخل وقتها بعد انقطاع الدم ، فلا يمنع عدم تطهرها من ثبوت فرض الصلاة في حقها .

ثانياً – الاستحاضة:

كل من رأت دماً لا يصلح أن يكون حيضاً فهي مستحاضة .

والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم لأنها دم عرق وليست دم حيض فهي مرض يطلب علاجه .

والغالب أن تكون الاستحاضة مستمرة ، فيعسر التمييز بينها وبين الحيض الذي يتخللها ، فمن جاوز دمها خمسة عشر يوماً (وهو أكثر مدة الحيض) فهي مستحاضة لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضاً .

صلاة المستحاضة وطهارتها:

١ – تصلي المستحاضة (خارج وقت الدورة الشهرية) ولو كان عليها الدم ، بعد أن تغتسل من الحيض

وتغسل ما على المحل من الدم ، وعليها تعصيب المحل تعصيباً يمنع الدم الخارج حسب الإمكان ، مع حشوة بقطن .

٢ - يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، كما تقدم في الأغسال المستحبة .

٣ - وتنوي بوضوئها الاستباحة ، لا رفع الحدث ، لأنه موجود مستمر فكيف تنوي رفعه .

ثالثاً - النفاس:

- والنفاس : دم ترخية الرحم مع الولادة .

ولا حد لأقله فلو ولدت بلا دم فلا نفاس لها ، وما تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس .

وأقصى مدة النفاس أربعون يوماً ابتداءً من أول خروج الولد ، والأربعون عادة أكثر النساء في النفاس ، وقد ورد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت : «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[1] . وقال الترمذي : «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - فمن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، ما لم تر الطهر قبل ذلك»[2] .

ثم إن جاوز الدم الأربعين ، وصادف عادتها في الحيض ، ولم يزد عن العادة ، فالمجاوز حيض ، أما إن لم يصادف عادتها فهو استحاضة ، وإن تخلل النفاس طهر فهو طهر ، ولو كان أقل من يوم ، لكن يكره لزوجها الوطء فيه .

وإن ولدت ولدين فأكثر فابتداء الأربعين من مبدأ خروج أولهما ، ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً ، والغالب أن يكون ذلك لثلاثة أشهر ، وقد يكون لواحد وثمانين يوماً ، وفي الوطء في النفاس الكفارة ، كما في وطء الحائض .

---

(١) - أخرجه الترمذي ١/ ٢٥٦ رقم (١٣٩) ، وأحمد ٤٤/ ٢٠٧ رقم (٢٦٥٨٤) .

(٢) - المصدر السابق .

شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض:

يجوز للرجل شرب دواء غير محرم ، يمنع الجماع ، كالكافور ونحوه ، وللأنثى شربه لقطع الحيض أو لحصوله أو لتعجيله أو تأخيره عن موعده .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يجب على المستحاضة الاغتسال لكل صلاة . ( )

٢ – أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً . ( )

٣ – أقل مدة للنفاس لحظة ، وأكثرها ستين يوماً . ( )

٤ – تترك الحائض صلاتها وصيامها أثناء حيضها . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى كل من الحيض والاستحاضة والنفاس؟

- .....
- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ الأمور التي يحرم على الحائض فعلها :

- .....
- .....

٣ – ما حكم شرب الدواء لقطع الجماع وقطع الحيض؟

- .....

٤ – لماذا لا تقضي الحائض صلاتها بعد طهرها؟

- .....
- .....

الدرس الثامن:

مقدمة للصلاة، الأذان والإقامة

مقدمة:

- الصَّلاةُ في اللُّغة : الدُّعاءُ ، وشاهد ذلك قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] ، أي : ادعُ لهم .
- أمَّا في الاصطلاح : فهي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتَّكبير ، مختتمة بالتَّسليم .

الصَّلاة مشروعة في جميع المِلَل ، قال الله تعالى : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] ، وذلك لأهمِّيتها ، ولأنها صِلَةٌ بين الإنسان وربِّه ﷻ .

وقد فرضها الله ﷻ على هذه الأمَّة ليلة عُرِجَ برسوله محمد – ﷺ – بدون واسطة .

أهميتها:

وتُعتبر الصلاة من أهم أركان الإسلام – بعد الشهادتين – وذلك أنها[3] :

١ – فُرضت من الله ﷻ إلى رسوله بدون واسطة .

٢ – فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر .

٣ – فُرضت خمسين صلاة ، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها ، وعنايته بها ﷻ ، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، فمن صلاّها فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها .

---

(١) – سورة التوبة : ١٠٣ .
(٢) – سورة آل عمران : ٤٣ .
(٣) – الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ٥ .

الأذان والإقامة

التعريف:

- **الأذان**: الإعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قُرْب دخوله بالنسبة للفجر ، بذكرٍ مخصوصٍ .
- **والأذان في اللغة**: مطلق الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾[1] .
- **الإقامة**: هي في اللغة بمعنى إقامة القاعد ، وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة ، بذكرٍ مخصوص كذلك ، والأذان أفضل من الإقامة .

حكم الأذان والإقامة:

هما فرض كفاية في الحضر على الرجال للصلوات الخمس والجمعة ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وللمحافظة عليهما في عهد النبي - ﷺ - وبعده ، وقول النبي - ﷺ - : «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2] ، وهما سنة للمنفرد ، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[3] . وهما أيضاً سنة للمسافرين : لقول النبي - ﷺ - لمالك بن الحويرث وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عندما أراد السفر من المدينة إلى قومهما : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[4] ، ويكره الأذان والإقامة للنساء ، ولو بلا رفع صوت .

شروط صحة الأذان والإقامة:

يشترط لصحة الأذان والإقامة ستة أمور:

١ - أن يكون كل منهما مرتباً .

---

(١) - سورة التوبة : ٣ .
(٢) - أخرجه البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٢) ، ومسلم ٢/ ١٣٤ رقم (١٥٦٧) .
(٣) - أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٥ رقم (١٢٠٣) ، والنسائي ٢/ ٢٠ رقم (٦٦٦) .
(٤) - أخرجه البخاري ١/ ٢٣٤ رقم (٦٢٧) ، والترمذي ١/ ٣٩٩ رقم (٢٠٥) .

٢ – أن يكون متوالياً ، فإن سكت سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل .

٣ – أن يكون من شخصٍ واحدٍ .

٤ – أن يكون بنيّةٍ ، لحديث : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] .

٥ – أن يكون من قام بالأذان أو الإقامة مستكملاً شروط المؤذن ، وهي أن يكون مسلماً ، ذكراً ، عاقلاً ، مميزاً ، ناطقاً ، عدلاً .

٦ – أن يكون الأذان بعد دخول الوقت .

ما يستحب في المؤذن وما يستحب له:

يستحب للمؤذن أن يكون:

١– صيّتاً : أي حسن الصوت .

٢ – أميناً ولأنه مؤتمن على الأوقات .

٣ – عالماً بالوقت ، ليتحراه فيؤذن في أوله ، وليؤمن خطؤه فيه .

٤ – أن يؤذن قائماً .

٥ – ويقوم عند الإقامة .

٦ – وأن يؤذن على موضع عالٍ ، كالمنارة ونحوها ، لأنه أبلغ في الإعلام .

٧ – وأن يرفع وجهه إلى السماء حال الأذان .

٨ – وأن يجعل سبابتيه في صماخي أذنيه .

٩ – وأن يكون في أذانه مستقبلاً القبلة بالأذان كلّه .

١٠ – وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره ، إلى اليمين عند قوله (حيّ على الصلاة) وإلى الشمال في (حيّ على الفلاح) .

---

(١) – أخرجه البخاري ١/ ١ رقم (١) .

١١ – وأن يتولى الإقامة من تولى الأذان .

١٢ – وأن يقيم حيث أذن ، ما لم يشق ذلك عليه .

إجابة المؤذن:

يسن لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن والمقيم ، إلا في الحَيْعَلَتين (حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح) ، فيقول المجيب : «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، ويسأل الله تعالى بعده الوسيلة للنبي – ﷺ – لينال شفاعته ، لما جاء في قوله – ﷺ – : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[١] .

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي ، إلا لعذر أو بنيّة الرجوع ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[٢] . ويستثنى من هذا الحكم الأذان الأول قبل الفجر ، فلا يكره الخروج بعده .

---

(١) – رواه البخاري ١/ ١٢٦ رقم (٦١٤) .

(٢) – رواه مسلم ٢/ ١٢٤ رقم (١٥٢١) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُستحب للمؤذن أن ينظر لموضع السجود . ( )

٢ – يُشترط أن يقيم الصلاة من أذّن لها . ( )

٣ – الأذان يُعتبر من أهم أركان الإسلام . ( )

٤ – خفّف الله تعالى الصلاة إلى خمس صلوات في اليوم والليلة . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الأذان لغة واصطلاحاً؟ وما معنى الإقامة؟

- .....
- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ حكم الأذان والإقامة :

- .....

٣ – ما شروط الأذان والإقامة؟

- .....
- .....
- .....

٤ – كيف تكسب شفاعة النبي محمد – ﷺ – حسب الدرس السابق؟

- .....
- .....

الدرس التاسع:

شروط الصلاة

تعريف الشرط:

الشرط في العبادة أو العقد : هو ما تتوقف صحتهما عليه ، فإن فُقِد شرط من شروط العبادة أو العقد بطلا .

وشروط العبادة تخالف أركانها من حيث إن الركن جزء من العبادة ، كقراءة الفاتحة والركوع والسجود بالنسبة للصلاة ، أما الشرط فليس جزءاً من ماهية الصلاة ، بل يوجد قبل الصلاة ويستمر فيها .

وشروط الصلاة تسعة:

الشرط الأول: الإسلام .

الشرط الثاني: العقل .

الشرط الثالث: التمييز ، فلا تصح من غير المميز ، لأن النية من شروطها وغير المميز ليس له قصد صحيح ، وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة ، إلا الحج .

الشرط الرابع: الطهارة ، لقول النبي - ﷺ - : «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] .

الشرط الخامس: دخول الوقت للصلاة المؤقتة ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[2] ، وقال النبي - ﷺ - حين أتاه من يسأله عن مواقيت الصلاة : «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[3] .

---

(١) - أخرجه البخاري ١٧/ ٣٨٣ رقم (٦٩٥٤) .
(٢) - سورة النساء : ١٠٣ .
(٣) - أخرجه مسلم ٢/ ١٠٦ رقم (١٤٢٤) .

مواقيت الصلاة:

والحديث التالي يوضح مواقيت الصلوات الخمس:

ورد عن رسول الله - ﷺ - أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَيَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[1] .

تأخير الصلاة:

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ، ويجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت ، لفعله - ﷺ - في اليوم الثاني من فرض الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها إلا بشرط العزم على فعلها فيه .

تعجيل الصلاة:

الصلاة أول الوقت أفضل فيما لا يسن تأخيره ، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب للصلاة أول الوقت ، بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخول وقت الصلاة .

قضاء الصلوات الفائتة:

يجب قضاء الصلوات الفائتة قليلة كانت أو كثيرة ، ويجب قضاؤها مرتبة ، نص عليه الإمام أحمد ، وهذا لأن النبي - ﷺ - فاته أربع صلوات فقضاهن مع الترتيب بينهن ، وذلك في غزوة الأحزاب ، وقد قال - ﷺ - في حديث آخر : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] .

ويجب قضاء الفائتة فوراً ، لقول النبي - ﷺ - : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3] .

---

(١) - أخرجه مسلم ٢/ ١٠٦ رقم (١٤٢٤) .
(٢) - أخرجه البخاري ١/ ٤٤ رقم (٦٣١) .
(٣) - أخرجه البخاري ٢/ ٩ رقم (٥٩٧) ، ومسلم ٢/ ١٤٢ رقم (١٦٠٠) .

الشرط السادس من شروط الصلاة: ستر العورة .

لقول الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] ، وقول النبي - ﷺ - : «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[2] .

الشرط السابع من شروط الصلاة : اجتناب النجاسة .

فيجب على المصلي اجتنابها في بدنه ، وثوبه ، وبقعته ، مع القدرة على اجتنابها ، لقول الله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[3] ، وأمر النبي - ﷺ - بصب دلوٍ من ماء على بول الأعرابي حينما بال في المسجد[4] .

اجتناب مواضع معينة ورد النهي عن الصلاة فيها :

فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت فرضاً أو نفلاً:

١ - الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها .

٢ - المقبرة .

٣ - المجزرة ، وهي المكان المعدّ للذبح .

٤ - المزبلة ، أي المكان الذي تُلقى فيها الزبالة .

٥ - الحش ، وهو المرحاض المعد لقضاء الحاجة ، فلا تصح الصلاة داخل بابه .

٦ - أعطان الإبل ، وهي الأماكن التي تأوي الإبل إليها وتقيم فيها ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم .

٧ - قارعة الطريق ، وهو ما يكثر سلوكه .

٨ - الحمّام ، وما يتبعه من الأرض .

---

(١) - سورة الأعراف : ٣١ .
(٢) - أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٢١٥ رقم (٦٥٥) .
(٣) - سورة المدثر : ٤ .
(٤) - أخرجه البخاري ١/ ٢٣٠ رقم (٢٢٠) ، ومسلم ١/ ١٦٣ رقم (٦٨٥) .

وإنما لم تصح الصلاة في هذه المواضع ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - نهى أن يُصلّى فِي سَبْعِ مَوَاطِن : المَزْبَلَة ، والمَقْبَرَة ، والمَجْزَرَة ، وقارِعَة الطَرِيْق ، والحَمَّام ، وَفِي مَعَاطِنِ الإبِل ، وَفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله»[1] .

٩ - وأسطحة هذه المواضع مثلها ، فلا تصح الصلاة فيها .

١٠ - الكعبة ، لا يصح فيها الفرض لأنه يكون مستدبراً لبعضها ، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في النهي عن الصلاة على ظهرها . وأما النفل فيصح ، لأن النبي - ﷺ - صلى فيها ركعتين .

الشرط الثامن من شروط الصلاة : استقبال القبلة.

ودليل كونه شرطاً قول الله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] ، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تحويل القبلة ، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم ، وهو شرط عند القدرة ، يسقط عند العجز ، كما لو كان مريضاً يعجز عن استقبال القبلة ، أو كان أسيراً أو لضيق المكان كما في الطائرة .

الشرط التاسع من شروط الصلاة: النيّة.

والنيّة هي العزم على فعل الشيء ، وحقيقة النيّة في العبادة : العزم على فعلها تقرباً إلى الله تعالى ، ولا تسقط النيّة للصلاة بحال ، لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[3] ، والإخلاص عمل القلب ، وهو محض النيّة ، وذلك أن يقصد بصلاته أنه يصلي لله تعالى وحده ، ولحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4] .

---

(١) - أخرجه ابن ماجة ١/ ٢٤٦ رقم (٧٤٦) ، والترمذي ٢/ ١٧٧ رقم (٣٤٦) .
(٢) - سورة البقرة : ١٤٤ .
(٣) - سورة البينة : ٥ .
(٤) - أخرجه البخاري ١/ ١ رقم (١) ، ومسلم ٦/ ٤٨ رقم (٥٠٣٦) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – ستر العورة أثناء الصلاة يُعتبر ركناً من أركانها . ( )

٢ – ينتهي وقت صلاة الفجر بشروق الشمس . ( )

٣ – يصح قضاء الصلوات الفائتة من غير ترتيب . ( )

٤ – يجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما الفرق بين الشرط والركن في العبادة؟

- .....

- .....

٢ – بَيِّنْ مواقيت كل صلاة بدايتها ونهايتها :

- .....

- .....

- .....

٣ – ما حكم الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل؟

- .....

٤ – ما الحديث الدال على منع الصلاة في المقبرة والحمّام وقارعة الطريق؟

- .....

الدرس العاشر:

أركان الصلاة وواجباتها

• أولاً – أركان الصلاة:

أركان الصلاة ما كان من أبعاضها ، ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وهي بالاستقراء أربعة عشر ركناً .

الركن الأول: القيام.

وهو ركن في صلاة الفرض ، لا في النفل ، ودليل ركنيته قول الله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1] ، ويسقط القيام بالعذر المانع منه ، كالمرض ، لقول النبي – ﷺ – لعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2] .

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام.

ودليلها قول النبي – ﷺ – للمسيء صلاته : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[3] ، وصيغة التكبير أن يقول «الله أكبر» .

الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

والدليل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[4] ، وهي ركن في كل ركعة .

---

(١) – سورة البقرة : ٢٣٨ .
(٢) – أخرجه البخاري ٢/ ٥٦١ رقم (١١١٧) .
(٣) – أخرجه البخاري ٢/ ١٦٨ رقم (٧٥٧) ، مسلم ٢/ ١٠ رقم (٩١١) .
(٤) – أخرجه البخاري ٢/ ١٦٨ رقم (٧٥٦) ، ومسلم ٢/ ٨ رقم (٩٠٠) .

الركن الرابع: الركوع.

والمجزئ من الركوع أن ينحني بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه ، لأنه لا يُسمى راكعاً بأقل من ذلك ، وأما من يصلي جالساً فالمجزئ مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة .

الركن الخامس: الرفع من الركوع.

ولا يكفيه أن يرفع لقصد غيره ، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه ذلك ، بل لا بد أن يرجع إلى حالة الركوع ، ثم يرفع .

الركن السادس: الاعتدال.

وهو أن يعتدل قائماً بعد الرفع ، لقول النبي - ﷺ - للمسيء في صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[1] .

الركن السابع: السجود.

لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾[2] ، وقول النبي - ﷺ - : «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[3] ، وأكمل السجود تمكين المصلي جبهته وأنفه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه من الأرض .

الركن الثامن: الرفع من السجود.

لحديث المسيء صلاته «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» .

الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين.

وذلك لقول النبي - ﷺ - للمسيء : «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» ، وكيفما جلس كفى ، سواء جلس متربعاً ، أو واضعاً رجليه عن يمينه ، أو عن شماله .

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٦٨ رقم (٧٥٧) ، مسلم ٢/ ١٠ رقم (٩١١) .
(٢) - سورة الحج : ٧٧ .
(٣) - أخرجه البخاري ٢/ ١٦٨ رقم (٧٥٧) ، مسلم ٢/ ١٠ رقم (٩١١) .

الركن العاشر: الطمأنينة.

وذلك في كل ركن فعليّ ، كالركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، لأن النبي - ﷺ - أمر بذلك الأعرابي المسيء في صلاته في كل ركن منها ، ولما أخلّ بذلك قال له : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . والطمأنينة : السكون ، والمجزئ منه أقل ما يسمى طمأنينة .

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير.

وذلك لقول عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ ، قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[1] . والركن منه أن يقول : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد»[2] ، وما زاد على ذلك فهو سنة ، ويأتي في سنن الصلاة .

الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين.

و لا يصح التشهد الأخير بغير جلوس ، وذلك لفعله - ﷺ - .

الركن الثالث عشر: التسليمتان.

لقول النبي - ﷺ - : «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3] . والمجزئ منه أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وأن يقول مثل ذلك عن يساره .

الركن الرابع عشر: الترتيب.

والمراد به : الترتيب بين الأركان المتقدمة حسب الترتيب الذي أوردناه .

---

(١) - أخرجه البخاري ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠) ، ومسلم ٢/ ١٣ رقم (٩٢٤) .
(٢) - أخرجه البخاري ١/ ٢٨٧ رقم (٨٠٠) ، ومسلم ٢/ ١٣ رقم (٩٢٤) .
(٣) - أخرجه أبو داود ١/ ٦٣ رقم (٦١) ، والترمذي ١/ ٨ رقم (٣) .

ثانياً – واجبات الصلاة:

واجباتها هي ما كان فيها من فعل ، وتبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً ، فإن تركها سهواً يسجد له ، وتسقط أيضاً إن تركها جهلاً بوجوبها ، وواجبات الصلاة ثمانية :

الأول: تكبيرات الانتقال.

وهي ما عدا تكبيرة الإحرام .

الثاني: قول «سمع الله لمن حمده».

وهو واجب على الإمام والمنفرد لا على المأموم ، وذلك عند الرفع من الركوع .

الثالث: قول «ربنا لك الحمد».

وهو واجب على كل من الإمام والمأموم والمنفرد ، وموضعه بعد استتمام القيام .

الرابع: قول «سبحان ربي العظيم».

وموضعه حال الركوع ، والمجزئ منه مرة واحدة .

الخامس: قول «سبحان ربي الأعلى».

وموضعه في السجود ، والمجزئ منه مرة واحدة كذلك .

السادس: قول «ربّ اغفر لي».

وموضعه بين السجدتين ، والمجزئ منه مرة واحدة .

السابع: الجلوس للتشهد الأول.

وموضعه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية والرباعية .

الثامن: التشهد الأول.

والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ، من باب الأركان .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – من واجبات الصلاة قول الإمام والمأموم (سمع الله لمن حمده) . ( )

٢ – أكمل السجود تمكين الجبهة والأنف واليدين والقدمين من الأرض . ( )

٣ – لا يصح الرفع من الركوع إن كان رفع رأسه خوفاً من شيء . ( )

٤ – أول أركان الصلاة تكبيرة الإحرام . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الطمأنينة؟ وهل هي من أركان أم واجبات الصلاة؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ الفرق بين أركان وواجبات الصلاة :

- .....
- .....

٣ – ما حكم من ترك أحد واجبات الصلاة؟

- .....

٤ – عدِّد واجبات الصلاة :

- .....
- .....

الدرس الحادي عشر:

سنن الصلاة

تعريف سنن الصلاة:

سنن الصلاة ما كان فيها من فعل ، وكان مشروعاً بدليل غير موجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولا عمداً ، ويباح السجود لتركها سهواً ، ولا يجب ، وهي قسمان : سنن قولية ، وسنن فعلية .

أولاً – السنن القولية:

وهي عدة سنن :

١ – دعاء الاستفتاح : وهو سنة لكل من المأموم والإمام والمنفرد .

٢ – التعوذ قبل القراءة ، وهي قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

٣ – قول آمين بعد الفاتحة .

٤ – قراءة سورة بعد الفاتحة .

٥ – ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود .

٦ – ما زاد على المرّة في قول (ربّ اغفر لي) .

٧ – ما يزاد على القدر الواجب في التشهدين الأول والأخير .

٨ – الدعاء بعد التشهد الأخير وهو التعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال .

ثانياً – سنن الأفعال:

وتُسمى الهيئات ، لأنها صفات للأقوال أو الأفعال ، وهي كثيرة ، من أهمها ما يلي :

١ – رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .

٢ – كونهما مبسوطتين مضمومتي الأصابع ، مستقبلاً ببطونهما القبلة .

٣ – رفعهما كذلك عند الركوع ، وبعد الرفع منه .

٤ – وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام .

٥ – نظره إلى موضع سجوده .

٦ – الجهر بتكبيرة الإحرام .

٧ – الجهر بالقراءة للإمام في مواضع الجهر ، وهي صلاة الصبح والجمعة والأوليين في كل من المغرب والعشاء .

٨ – ترتيل القرآن .

٩ – تخفيف الإمام القراءة والصلاة .

١٠ – أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقل منها في الأولى .

١١ – أن يقبض في الركوع على ركبتيه بكفيه ، مفرجتي الأصابع .

١٢ – أن يمدّ ظهره في الركوع مستوياً ، ويجعل رأسه على امتداد ظهره ، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه .

١٣ – أن يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع .

١٤ – أن يضع ركبتيه على الأرض إذا نزل للسجود ، قبل وضع يديه ثم يضع يديه ثم الجبهة والأنف .

١٥ – أن يمكّن أعضاء السجود السبعة من الأرض (الجبهة مع الأنف ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين) .

١٦ – أن يجافي عضديه عن جنبيه في السجود ، ويجافي بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه .

١٧ – أن ينصب قدميه في السجود ، موجهاً أصابع قدميه للقبلة .

١٨ – أن يجعل يديه ، في السجود على الأرض بحذاء منكبيه ، مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ، مع توجيه أصابعه إلى القبلة .

١٩ – أن ينهض للركعة الثانية وما بعدها على صدور قدميه معتمداً بيديه على ركبيته .

٢٠ – أن يجلس مفترشاً ، أي على قدمه اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويجعل أصابعها مفرقة متجهة إلى القبلة ، وذلك في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول .

٢١ – وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والأخير يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، مع بسط أصابع اليدين وضمها وتوجيهها إلى القبلة .

٢٢ – التفاته يميناً وشمالاً في السلام .

٢٣ – الخشوع في الصلاة .

تنبيه:

إن اعتقد المصلي الفرض سنة ، أو السنة فرضاً ، أو لم يعتقد شيئاً ، لا فرضاً ولا سنة ، وأداها مشتملة على الشروط والأركان ، والواجبات ، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة ، أو لم يعرف الشرط من الركن ، لم تبطل صلاته بذلك .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – من سنن الصلاة القولية نظر المصلي إلى موضع سجوده . ( )

٢ – «سمع الله لمن حمده» من سنن الصلاة القولية . ( )

٣ – الرجل يجافي عضديه عن جنبيه في الركوع . ( )

٤ – الافتراش هو جلوس المصلي على كلتا قدميه بعد السجود . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى سنن الصلاة القولية والفعلية؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ أهم السنن الفعلية في الصلاة :

- .....
- .....
- .....

٣ – ما حكم من ترك سنة من سنن الصلاة؟

- .....
- .....

٤ – ما مواضع الجهر بالقراءة للإمام في الصلاة؟

- .....
- .....

الدرس الثاني عشر:

مبطلات الصلاة وسجود السهو

تبطل الصلاة بكل ما يبطل الطهارة ، وهي ثمانية أشياء ، وقد تقدمت .

ويبطلها أيضاً ما يلي:

١ – كشف العورة عمداً ، ولو كان ما كشفه يسيراً .

٢ – استدبار القبلة حيث شرط استقبالها .

٣ – أن تتصل به نجاسة غير معفوّ عنها ، ما لم يزلها فوراً .

٤ – العمل المتوالي الكثير في العادة ، إذا لم يكن من جنس الصلاة .

٥ – الاستناد إلى جدار أو نحوه بحيث يسقط لو أزيل ما استند إليه وكان بلا حاجة .

٦ – رجوع المصلي إلى التشهد الأول إن تركه نسياناً حتى شرع في قراءة الركعة الثالثة ، فإن رجع ناسياً أو جاهلاً لم تبطل .

٧ – تعمّد زيادة ركنٍ فعليّ ، كالقيام ، أو القعود ، أو الركوع ، أو السجود ، وكذا تعمّد تقديم بعض الأركان على بعض ، لأن الترتيب بينها ركن .

٨ – تعمّد السلام قبل إتمام الصلاة .

٩ – تعمّد إحالة المعنى في قراءة القرآن ، كفتح همزة «اهدِنا» وضمّ تاء «أنعمت» في الفاتحة .

١٠ – فسخ نية الصلاة ، لأن استدامة النيّة شرط لصحتها .

١١ – لو شكّ في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ، فعمل مع الشك عملاً من ركوع أو سجود أو رفع ، ثم ذكر أنه نوى ، بطلت صلاته ، أما لو لم يعمل في أثناء الشك عملاً فلا تبطل بمجرد الشك .

١٢ – الدعاء بملاذ الدنيا ، وما يشبه كلام الناس .

١٣ – القهقهة والضحك .

١٤ – الكلام ولو كان سهواً أو جهلاً ، أو لمصلحة الصلاة ، من إمام أو مأموم أو منفرد .

١٥ – الأكل والشرب .

١٦ – تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه .

١٧ – وتبطل بتقدّم المأموم على إمامه في المكان .

سجود السهو:

تعريفه:

سجود السهو أن يسجد المصلي في آخر صلاته سجدتين ، إن سها في صلاته فزاد فيها أو نقص أو شك ، على ما يأتي من التفصيل ، ويختلف حكم سجود السهو بحسب ما سها فيه :

١ – فيكون سجود السهو مستحباً إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله ، كما لو قرأ في الركوع أو السجود ، أو تشهد في القيام ، أو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين ، سهواً .

٢ – ويكون السجود للسهو واجباً في مواضع :

أ – أن يزيد المصلي ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، سهواً .

ب – إذا سلم من الصلاة سهواً قبل إتمامها .

جـ – وإن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً ، كما لو نسي تسبيح الركوع ، أو نسي التشهد الأول .

د – وإن شك في زيادةٍ وقتَ فِعْلِها ، كأن شك في الركعة الأخيرة هل هي زائدة أم لا ، أو شكّ وهو ساجد هل سجوده زائد أم لا ، أما إن شك بعد تمام الفعل هل هو زائد أم لا ، فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة ، وإن زال الشك قبل أن يسجد للسهو ، بأن تبين له أنه لم يزد ، فلا سجود عليه .

حكم ترك سجود السهو الواجب:

إن ترك سجود السهو الواجب سهواً حتى طال الفصل ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة ، أما إن تذكره قريباً فعليه أن يسجد .

محل سجود السهو:

ورد عن النبي – ﷺ – أنه سجد للسهو قبل السلام ، وسجد له بعد السلام ، فلمن عليه سجود السهو أن يفعله قبل السلام أو بعده مسنوناً كان أو واجباً ، لكن يندب أن يسجد بعد السلام في حال ما إذا سلم من الصلاة قبل إتمامها ، لحديث ذي اليدين[1] ، ويُندب فيما عدا ذلك أن يسجد قبل السلام .

كيفية سجود السهو بعد السلام:

صفته أن يكبّر ، ثم يسجد سجدتين يقول فيهما وفيما بينهما من التسبيح والتكبير والاستغفار مثلما يقول في سجود صلب الصلاة ، ثم يجلس مفترشاً إن كان في صلاة ثنائية ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية تورّك .

السهو في صلاة الجماعة:

لا سجود على المأموم إذا سها في صلاته ولم يسه الإمام ، وإن سها الإمام لزم المأمومين متابعته في سجود السهو ، سواء كان منهم سهوٌ أو لم يكن .

صورٌ من السهو:

١ – من قام لركعة زائدة ، كخامسة في الظهر ، أو رابعة في المغرب ، وجب عليه متى تذكر إن يسجد فوراً ، ويترك الزيادة ، وسواء كان في حالة قيام أو ركوع أو غير ذلك ، لأن الزيادة في الصلاة عمداً تبطلها .

---

(١) – رواه البخاري ١/ ١٠٣ رقم (٤٨٢) .

٢ – من نوى ركعتين نفلاً نهاراً ، فقام إلى ثالثة سهواً ، له إن شاء أن يرجع ويسجد للسهو ، وله أن يتم صلاته أربعاً ، ولا يسجد للسهو ، وإن نوى ركعتين ليلاً ، فقام إلى ثالثة سهواً ، يرجع ، ويسجد للسهو .

٣ – إن نهض المصلي في صلاة ثلاثية أو رباعية بعد الركعة الثانية ، ناسياً للتشهد الأول ، ثم تذكر قبل أن يستتم صلاته ، لزمه أن يرجع ويتشهد ، فإن لم يتذكر حتى استتم قائماً كره له الرجوع ، أما إن شرع في القراءة بعد قيامه ، ثم تذكر ، فلا يجوز له الرجوع ، لأنه شرع في ركن ، وقد تقدم في المبطلات حكم رجوعه إن رجع .

٤ – من شك – وهو في الصلاة – في عدد الركعات التي صلاها بنى على اليقين ، وهو الأقل في العدد ، ويسجد للسهو .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يجب سجود السهو إن ترك واجباً من الصلاة سهواً . ( )

٢ – من قام للركعة الثالثة دون الجلوس للتشهد الأول فعليه سجود سهو . ( )

٣ – يُكره سجود السهو إن أتى المصلي بقول مشروع في غير محله . ( )

٤ – يصح السجود للسهو قبل وبعد السلام . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى سجود السهو؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ محل سجود السهو في الصلاة :

- .....
- .....

٣ – ما حكم ترك سجود السهو الواجب؟

- .....
- .....

٤ – ما حكم السهو في صلاة الجماعة؟

- .....
- .....

الدرس الثالث عشر:

صلاة التطوع

التطوع هو كل ما لم يكن واجباً ، ويسمى أيضاً نفلاً ، وهو يكون في الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من الأعمال ، ومن فضائل التطوع تكثير الثواب ، ومن فضائله أنه يكمّل به ما نقص من الفرائض ، فيكمل النقص في فرض الصلاة من صلاة التطوع ، وما نقص من الزكاة من الصدقات وهكذا .

أفضل التطوعات:

١ – أفضل التطوّعِ التطوّعُ بالجهاد في سبيل الله ، لقول الله تعالى : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾[1] ، ثم الأفضل بعد الجهاد توابعه ، كالإنفاق فيه .

٢ – ثم العلم تعلماً وتعليماً لمن صحّت نيّته .

٣ – ثم بعد العلم صلاة التطوع ، لما ورد أنها أحب الأعمال إلى الله .

٤ – والطواف بالبيت لغريب عن مكة خيرٌ له من صلاة النفل .

٥ – ثم بعد صلاة التطوع ما يتعدى نفعه ، من صدقة ، أو عيادة مريض ، أو قضاء حاجة مسلم .

٦ – ثم بعد ذلك حج التطوع ، ثم صوم التطوع .

٧ – ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإن فاتت يقضيها ، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي – ﷺ – قال : «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[2] .

---

(١) – سورة النساء : ٩٥ – ٩٦ .

(٢) – أخرجه البخاري ١/ ٧٤ رقم (٤١) ، ومسلم ١٣/ ٤٣٨ رقم (٥٠٤٣) .

أفضل صلاة التطوع:

صلاة التطوع فيما تسن له الجماعة ، أفضل مما لا تسن له .

وآكد ما تسن له الجماعة : صلاة الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر . ويأتي ذكر صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء في موضعهما .

السنن الرواتب:

السنن الرواتب التابعة للفرائض ، أو السنن المؤكدة ، عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب في بيته ، وركعتان بعد العشاء في بيته ، وركعتان قبل الصبح ، وإن فاتت الرواتب يسنّ قضاؤها .

قيام الليل:

قيام الليل ما يفعل من صلاة النفل المطلق بين صلاتَيْ العشاء والوتر .

التهجد:

وهو ما كان من صلاة الليل بعد النوم .

صلاة التراويح:

صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة ، وتُصلّى جماعة ، وعليه الإجماع ، وعددها عشرون ركعة ، ولا بأس من الزيادة عليها ، ويسلم من كل ركعتين ، ويستراح بعد كل أربع ركعات ، ووقت التراويح ما بين فرض العشاء وبين الوتر ، فلا تصح قبل العشاء .

صلاة الوتر:

الوتر خلاف الشفع ، فالواحد والثلاث والخمس وترٌ ، وهكذا .

حكمها وفضلها ووقتها:

صلاة الوتر سنة مؤكدة ، ووقتها ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

عدد ركعاتها وكيفيتها:

يجوز أن يصلي الوتر واحدة أو ثلاثاً أو خمساً فأكثر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وله أن يصليها بسلامين ، بأن يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعة ويسلم ، وله أن يصليها سرداً من غير أن يجلس بعد الثانية ، ويسلم سلاماً واحداً .

القنوت في الوتر:

يُسن أن يقنت في الوتر في جميع السّنَة ، وموضعه في الركعة الأخيرة من الوتر ، بعد الركوع ، لأن القنوت بعد الركوع صحّ من فعل النبي - ﷺ - ، ويجوز القنوت في الوتر قبل الركوع .

صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة ، ولا تسن المداومة عليها ، بل يصليها غباً ، لأن النبي - ﷺ - لم يكن يداوم عليها ، ووقتها من خروج وقت النهي ، أي ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلى قبيل الزوال ، وأفضله حين تشتد حرارة الشمس ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات .

تحية المسجد:

تسن لمن دخل المسجد ، سواء قصد الجلوس فيه أم لا ، وهي ركعتان ، ومن دخل المسجد الحرام فتحيته الطواف سبعاً إن أراد الطواف ، وإلا فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

أوقات يُنهى عن التطوع فيها:

أوقات النهي ثلاثة ، نهى النبي - ﷺ - عن الصلاة فيها ، فتحرم صلاة التطوع فيها ولا تنعقد ، لأن النهي يقتضي الفساد ، وهي ما يلي :

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح في رأي العين .

الوقت الثاني: عند قيام الشمس في كبد السماء ، حتى تزول .

الوقت الثالث: من صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – من العبادات التطوعية على الرجال صلاة الجمعة . ( )

٢ – آكد ما تُسن له صلاة الجماعة هي صلاة التراويح . ( )

٣ – وقت صلاة الضحى عندما ترتفع الشمس قدر رمح . ( )

٤ – أفضل التطوّع هو التطوّع بالجهاد في سبيل الله تعالى . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى قيام الليل؟ وما معنى التهجّد؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ حكم صلاة الوتر وكيفيتها وعدد ركعاتها :

- .....
- .....

٣ – ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟

- .....
- .....
- .....

٤ – ما الأوقات التي يُنهى عن التطوع فيها؟

- .....
- .....

الدرس الرابع عشر:

صلاة الجماعة

حكمها:

صلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة متعّينة على الرجال المكلفين القادرين عليها ، فلا تجب على من لم يبلغ ، ودليل وجوبها قول الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1] ، ومن السنة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ ، فَيُقِيمَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ»[2] ، فمن صلى وحده بلا عذرٍ أثم وصحّت صلاته ، وهي واجبة حتى في شدة الخوف .

صلاة الجماعة للنساء:

يجوز للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد ، ويكره للأزواج منعهن من حضورها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، لأن الجماعة لا تجب إلا على الرجال في المسجد .

الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة:

يُعذر بترك الجماعة والجمعة أصحاب الأعذار التالية:

١ - المريض : لأن النبي - ﷺ - لما مرض تخلّف عن المسجد ، وقال : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[3] .

٢ - من يدافع الأخبثين البول والغائط ، أو أحدهما .

٣ - من يخاف ضياع ماله إن تركه خارج المسجد ، أو يخاف سرقة ما استؤمن على حفظه .

٤ - من يكون في عملٍ يترتب عليه مصالح للمسلمين ، كالطبيب والشرطة ، أو حماية حدود المسلمين .

---

(١) - سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) - أخرجه البخاري ١/ ١٣٢ رقم (٦٥٧) .

(٣) - أخرجه البخاري ٢/ ٨٩ رقم (٦٧٨) .

٥ – من يخاف موت قريبه .

٦ – من يلحقه بحضوره أذى من مطر أو وحل أو ثلج أو جليد أو ريح باردة بليلة مظلمة .

٧ – ومن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً أو كراثاً أو نحوها .

الإمامة للصلاة:

أولاً – من لا تصح إمامته:

١ – إمامة المرأة بالرجال دون النساء .

٢ – إمامة الصغير غير المميّز .

٣ – إمامة المحدث والمتنجس ، إن كان الإمام والمأموم على علم بذلك .

٤ – إمامة الأخرس والأمّي بمن لم يكن مثلهما .

٥ – إمامة الكافر .

٦ – إمامة العاجز عن شرط أو ركن من شروط أو أركان الصلاة .

ثانياً – من تصح إمامته:

الأصل أن كل من صحت صلاته تصح إمامته ، ما عدا من تقدم بيان عدم صحة إمامته .

وتصح إمامة الأعمى ، ومن يلحن لحناً لا يخل بمعنى الآيات القرآنية .

ما موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة؟

السنة أن يقف الإمام متقدماً على المأمومين ، ويصح وقوفه بينهم في وسطهم ، فإن كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام محاذياً له ، ولا يجوز أن يقف على يسار الإمام مع خلو يمينه .

ائتمام المرأة:

إن صلت المرأة مؤتمة برجل فإنها تقف خلفه ، وإن وقفت المرأة الواحدة عن يمين إمامها الرجل ، فإن

صلاتهما لا تبطل بذلك ، ولو صلّى رجال خلف صف النساء عند الزحام أو غيره كما هو مشاهد في الحرم المكي ، لم تبطل صلاتهم بذلك ولا صلاتهن ، وكذا لو صلت امرأة بجانب صف رجال ، لم تبطل صلاتهم ولا صلاتها ، كما لو وقفت بجانبهم وهي لا تصلي ، والسنة أن يصطف خلف الإمام الرجال ، الأفضل منهم فالأفضل ، ثم الصبيان خلفهم ، ثم النساء خلف الصبيان .

الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة:

المأموم حينما يصلي مع الإمام لا يخلو من حالين :

١ – أن يكون المأموم مع الإمام في المسجد ، فصحّ الاقتداء ولو كان المأموم لا يرى الإمام ، ولا من وراءه ، ولو لم تتصل الصفوف ، أو كان بينهما حائل ، بشرط أن يسمع المأموم التكبير ، لأن المسجد معدّ للاجتماع للصلاة .

٢ – أن يكون المأموم خارج المسجد ، فلا يصحّ اقتداؤه بالإمام في المسجد إلا إذا رأى الإمام ، أو رأى من وراءه ولو من شبّاك ، ولا يكفي سماعه لتكبير الإمام .

التنفّل في المسجد بعد إقامة الصلاة:

إذا أقيمت الصلاة ، فليس لمن يريد أن يصليها مع الإمام أن يشرع في صلاة نافلة ، فإن شرع فيها لم تنعقد ، وإن كان يصلي النافلة ، فأقيمت الصلاة قبل أن يفرغ من نافلته ، يتمّها خفيفة ، ولا يقطعها لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] .

متابعة الإمام:

المأموم مأمور بمتابعة الإمام في أركان الصلاة وواجباتها ، لقوله – ﷺ – : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . . .»[2] ، أما تكبيرة الإحرام فيشترط أن يأتي بها بعد تكبير إمامه ، فلو كبّر بها مع الإمام أو قبله لم تنعقد صلاته ، فإذا تعمّد مسابقة الإمام بطلت صلاته ما لم يعد للمتابعة .

---

(١) – سورة محمد : ٣٣ .

(٢) – أخرجه البخاري ١/ ٨٥ رقم (٣٧٨) .

أحكام المسبوق:

١ – من جاء والناس في صلاة الجماعة ، فأدرك الصلاة قبل تسليمة الإمام الأولى فقد أدرك الجماعة ، والعبرة بأن يكبّر المأموم قبل تسليم الإمام ، ولو لم يجلس .

٢ – ومن ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ، هذا إن وصل المأموم إلى حدّ الركوع المجزئ قبل أن يرتفع الإمام عن حدّ الركوع المجزئ ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة . فيطمئن المأموم في ركوعه ثم يتابع الإمام .

٣ – ويُسن للمسبوق أن يتابع إمامه على الحالة التي يجده عليها ولو بعد الركوع ، ولا ينتظر الإمام حتى يقوم من سجوده مثلاً .

٤ – إن جاء المسبوق وكان الإمام راكعاً ، فلا بد أن يكبّر المأموم تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يكبر للركوع ، فإن كبّر تكبيرة الإحرام وهو راكع لم تصح صلاته .

٥ – لا يصح للمسبوق أن يقوم قبل تسليمة الإمام التسليمة الثانية ، فإن قام انقلبت صلاته نفلاً .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – من خاف على نفسه أو ماله فله أن يترك صلاة الجماعة . ( )

٢ – إن صلت المرأة مؤتمة برجل فإنها تقف خلفه . ( )

٣ – لا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن في الصلاة . ( )

٤ – يصح الشروع في صلاة النافلة إن أقيمت الصلاة . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما حكم صلاة من يقتدي بإمام وهو خارج المسجد؟

- .....
- .....
- .....

٢ – ماذا يفعل المتنفّل عندما تُقام الصلاة؟

- .....
- .....

٣ – بَيِّنْ الأمور التي لا تصح بها الإمامة للصلاة :

- .....
- .....

٤ – ما حكم من كبّر تكبيرة الإحرام وهو راكع ليدرك الإمام؟

- .....
- .....

الدرس الخامس عشر:

صلاة أهل الأعذار

وهي صلاة فيها تخفيفات وترخيص من الله تعالى بسبب المشقة الحاصلة بالعذر وهي أربعة أنواع :

١ - صلاة المريض .
٢ - صلاة المسافر .
٣- الجمع بين الصلاتين .
٤ - صلاة الخوف .

أولاً - صلاة المريض

لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً ، لبقاء التكليف ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] ، ومن فضل الله تعالى أنه لا ينقص أجر المريض إذا صلّى جالساً ، لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[2] .

ويلزم المريض القادر على القيام أن يصلي الفروض قائماً ، فإن عجز عن القيام ، فإنه يصلي قاعداً ، ويندب له أن يصلي في قعوده متربعاً في موضع القيام ، فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلّى على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يستطع صلّى على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة ، ويومئ المريض بالركوع والسجود إن عجز عنهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

---

(١) - سورة النساء : ١٠٣ .
(٢) - أخرجه البخاري ٤/ ٥٧ رقم (٢٩٩٦) .

ثانياً – صلاة المسافر

إن دين الإسلام دين يسر وسماحة ، لا حرج فيه ولا مشقة ، ومن رحمة الله بعباده أن رخّص للمسافر قصر الصلاة الرباعية ، فيُشرع للمسافر أن يصليها مقصورةً ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1] وللإجماع على ذلك .

والقصر للمسافر أفضل ، والإتمام جائز ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[2] .

شروط القصر:

١ – ألا يكون السفر محرماً .

٢ – أن يقصد بسفره مكاناً معيناً ، فلا يقصر الهائم على وجهه ، ولا التائه ، ولا السائح الذي لا يقصد مكاناً معيناً .

٣ – أن يكون السفر المقصود يبلغ ستة عشر فرسخاً وهي بحدود (٨١) كيلومتراً أو (٤٨) ميلاً تقريباً .

٤ – أن يفارق المسافر بيوت قريته العامرة ، سواء كان بعده بيوت خاربة أم صحراء .

الأحوال التي يلزم فيها المسافر الإتمام:

يستثنى من حالة السفر صورٌ يجب فيها الإتمام، وهي ما يلي:

١ – إذا مرّ المسافر بوطنه ، ولو لم يكن له به حاجة .

٢ – إذا دخل وقت الصلاة وهو ببلده ، ثم ارتحل قبل أن يؤديها ، فيلزمه أداؤها تامة .

٣ – إذا قضى في السفر صلاة تركها في الحضر نسياناً ، أو قضى في الحضر صلاة نسيها في السفر .

---

(١) – سورة النساء : ١٠١ .

(٢) – أخرجه الطبراني في المعجم ١١/ ٣٥٣ رقم (٨١٩) ، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٥١ رقم (٢٧٤٢) .

٤ – إذا ائتم بمقيم ، أو أتم إمامه ولو كان الإمام أيضاً في سفر ، وإذا ائتم المقيم بمسافر يقصر ، فيلزمه الإتمام وليس له أن يقصر اقتداء بالإمام .

٥ – إذا ائتم المسافر بمن يشك في أنه مسافر أو مقيم فيتم ، ولو بان له بعد الإحرام أن الإمام مسافر .

٦ – إن شك المسافر في أثناء صلاته أنه نوى القصر أو لم ينوه .

٧ – إذا أعاد صلاةً مما يجب إتمامه لكونها فسدت ، فيلزمه إتمام المعادة .

٨ – إذا نوى المسافر أن يقيم في مكان واحد أكثر من أربعة أيام ، أي أكثر من عشرين صلاة ، ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه بلدةً أو صحراء ليست موطن إقامة ، فيتم من حين وصل المكان .

٩ – لو نوى إقامة مطلقاً ، ولم يعيّن مدة ، فيتم كذلك .

ثالثاً – الجمع بين صلاتين

الجمع بين صلاتين هو أن تجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر ، ويُسمى جمع تقديم ، أو تجمعهما في وقت العصر ويُسمى جمع تأخير ، وأن تجمع المغرب مع العشاء في وقت المغرب أو في وقت العشاء ، ولا تُجمع العصر مع الجمعة .

حكم الجمع:

الأصل في الجمع الإباحة إذا وجد العذر ، وهو رخصة تُفعل عند الحاجة ، وقد يكون سنة في حق الحاج في عرفة وفي مزدلفة .

الأعذار المبيحة للجمع منها ما يلي:

١ – السفر الذي تكون مسافته مسافة القصر .

٢ – المرض ، إن كان المريض يلحقه بترك الجمع مشقة .

٣ – الاستحاضة ، ونحوها كالذي به سلس البول .

٤ – عدم استطاعة التطهر بالماء أو التيمم لكل صلاة .

٥ – العجز عن معرفة الوقت ، كحال الأعمى الذي ليس عنده من يخبره .

٦ – المطر الذي يبل الثياب ، أو الثلج ، أو الجليد ، أو الوحل أو الريح الباردة ، ونحو ذلك إن وجدت المشقة وهو عذر خاص بالجمع بين المغرب والعشاء .

رابعاً – صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال جائزاً ، كقتال الكفار ، وقتال البغاة ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾[1] ، وقد صلاها رسول الله – ﷺ – مرات ، وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاه عليّ وأبو موسى وحذيفة ، وليس السفر شرطاً ، فتجوز صلاة الخوف في الحضر ، وشرطها وجود الخوف من هجوم العدو ، لقول الله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2] .

صفة صلاة الخوف:

قد بيّن الله تعالى صفتها في القرآن في الآيات من سورة (النساء :١٠٠-١٠٢) .

صورها:

١ – يصفهم الإمام صفين : ويحرم بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم ، وحرسهم الصف المؤخر قياماً ، فإذا قام الإمام والصف المقدم سجد الصف المؤخر ، فإذا قاموا يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم ، وفي الركعة الثانية ، يسجد الإمام ويسجد معه الصف الذي كان حارساً في الركعة الأولى ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الآخرون ثم جلسوا ، ثم يسلم الإمام بهم جميعاً ، ويختار هذا الوجه إن كان العدو في جهة القبلة .

٢ – يصلي الإمام بطائفة ركعتين ، ويسلم المأمومون ، ولا يسلم الإمام ، بل تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها

---

(١) سورة النساء : ١٠٢

(١) سورة النساء : ١٠١

ركعتين ، ثم يسلم بهم ، وهذه الصورة لا تصلح إلا في الرباعية في السفر ، فيكون لكل منهم صلاة مقصورة ، وللإمام صلاة تامة غير مقصورة . وفي كل من صور صلاة الخوف يأخذ المصلون أسلحتهم لقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] .

صلاة شدة الخوف:

وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] ، وهذه لا يجوز فعلها إلاّ حالة التحام القتال .

---

(١) سورة النساء : ١٠٢

(١) سورة البقرة : ٢٣٩

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – إذا نوى المسافر الإقامة في مكان أقل من أربعة أيام فلا يقصر . ( )

٢ – يلزم المريض القادر على القيام أن يصلي الفروض قائماً . ( )

٣ – يُعتبر العجز عن معرفة الوقت عذراً مبيحاً للجمع بين صلاتين . ( )

٤ – المسافة المبيحة للقصر في السفر تعادل (٨١) كيلومتراً . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – اكتب بعض الأعذار المبيحة للجمع بين صلاتين؟

- .....
- .....

٢ – بَيِّنْ أربع حالات لا يصح للمسافر فيها قصر الصلاة :

....

....

٣ – لقصر الصلاة الرباعية شروطٌ أربعةٌ . فما هي؟

- .....
- .....
- .....
- .....

الدرس السادس عشر:

صلاة الجمعة والعيدين

أولاً - صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1] .

٢ - وقد فعلها النبي - ﷺ - وهو بالمدينة وداوم عليها .

٣ - وأجمع المسلمون على فرضيتها .

شروط وجوب صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر بالغٍ عاقلٍ غير بعيد عن مكان إقامتها ، فلا تجب على المرأة ولا صغير ولا مجنون .

شروط صحة صلاة الجمعة:

١ - الوقت ، لأنها صلاة مفروضة ، فاشترط لها الوقت ، كسائر الفروض .

٢ - أن تكون بمدينة أو بقرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به .

٣ - أن يحضرها أربعون ممن تجب عليهم صلاة الجمعة .

٤ - تقدّم خطبتين على الصلاة .

---

(١) سورة الجمعة : ٩

الأذان للجمعة:

يؤذن للجمعة أذانان :

١ – قبل الخطبة والصلاة بفترة ، ليستعد الناس لها ، ويجوز قبل الزوال .

٢ – إذا صعد الخطيب وجلس على المنبر .

فإذا فرغ المؤذن يأتي الخطيب بالخطبتين ، وإذا فرغ من ذلك أقيمت الصلاة ، وصلى بهم الخطيب نفسه أو غيره ركعتين ، يسن أن يجهر بالقراءة فيهما .

الحضور لصلاة الجمعة والإنصات للخطبة:

يُسن الغسل للجمعة في يومها ، ويسن التنظّف والتطيّب ، وأن يقص شاربه ، ويقلم أظفاره ، ويتسوك ، وأن يلبس لها أحسن ثيابه ، ويسن أن يبكر في الحضور ، ويحرم عند الأذان الثاني البيع والشراء والاشتغال بسائر العقود وغيرها من الشواغل ، لقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١] .

ويُسن له إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، وأن يشتغل بعد ذلك بالصلاة والذكر والقرآن ، ويُكره تخطي رقاب الجالسين ، ويحرُم الكلام مع غيره والإمام يخطب ، بل يجب الإنصات على من يسمع صوت الخطيب ، لقول الله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] .

أركان الخطبتين:

١ – حمد الله تعالى .

٢ – الصلاة على النبي – ﷺ – .

٣ – قراءة شيء من القرآن .

٤ – الوصية بتقوى الله .

٥ – الموالاة بين الخطبتين ، والموالاة بينهما وبين الصلاة .

٦ – الجهر بالخطبتين ، بحيث يسمع أربعون رجلاً على الأقل .

---

(١) ، (٢) سورة الجمعة : ٩

صلاة المسبوق في الجمعة:

من أحرم بصلاة الجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة نوى ظهراً عند إحرامه بالصلاة ، وصلى تمام الأربع .

ثانياً – صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين فرض كفاية ، لأن النبي – ﷺ – واظب عليها حتى تُوفي ، ومن فاتته صلاة العيد يسن له قضاؤها في يومها ، بما فيها من التكبيرات .

شروط صلاة العيدين:

شروطها كشروط صلاة الجمعة ، من وجود الاستيطان ، والعدد ، وغيرها ، إلا الخطبتين ، فإنهما في العيد سنة .

مكان صلاة العيدين:

يُسن أن تفعل في صحراء ، أي خارج البنيان ، ويكره أن تصلى في الجامع ، إلا لعذر كمرض أو مطر أو نحوهما ، ما عدا المسجد الحرام ، فإن صلاة العيد تفضل فيه لما له من مزيّة عن غيره من المساجد .

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى ، وهو من خروج وقت النهي بعد الشروق ، إلى قبيل الزوال ، والسنة في صلاة عيد الفطر أن تؤخر ، وفي صلاة عيد الأضحى أن تعجل .

آداب المشي إلى صلاة العيد والرجوع منها:

يسن الغسل للعيد ، والتطيب لها ، ولبس أحسن الثياب ، ونحو ذلك كصلاة الجمعة ، ويسن في عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج للصلاة ، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي ، ليأكل من أضحيته إن ضحّى في يومه .

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان ، يكبّر الإمام في الركعة بعد تكبيرة الإحرام ستّ تكبيرات زوائد ، ويكبّر في الثانية بعد القيام من السجود قبل القراءة خمس تكبيرات زوائد ، ويكبّر المأمومون بتكبير الإمام ، ويرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة .

خطبتا العيد:

إذا سلم الإمام من الصلاة يصعد المنبر ، ويخطب خطبتين ، وأحكام هاتين الخطبتين كخطبتي صلاة الجمعة ، حتى في تحريم الكلام والإمام يخطب .

التكبير في العيدين:

يسن في العيدين التكبير المقيد ، والتكبير المطلق :

التكبير المقيد : هو ما يفعل بعد الصلوات المكتوبة ، وموضعه في عيد الأضحى خاصة ، فليس في عيد الفطر تكبير مقيد .

وصِفَته أن يقول : «الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر . ولله الحمد» .

التكبير المطلق : وهو غير المقيّد بكونه بعد الفرائض ، وهو سنة ، ويفعل في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك . ويسن للرجال الجهر به ، ويمتد التكبير المطلق إلى الفراغ من الخطبة في كلا العيدين .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – وقت صلاة العيد من بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس . ( )

٢ – يُسن في عيد الفطر أن يأكل المصلّي قبل صلاة العيد . ( )

٣ – يحرم الكلام والإمام يخطب لصلاة الجمعة . ( )

٤ – يُسن أن تكون صلاة العيد في الصحراء . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما شروط وجوب صلاة الجمعة؟

- .....
- .....

٢ – ما أركان خطبتي الجمعة؟

- .....
- .....
- .....

٣ – ما حكم صلاة العيد؟ وما شروطها؟

- .....
- .....
- .....

٤ – ما صفة التكبير المقيد في العيد؟

- .....
- .....

الدرس السابع عشر:

صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس ، أو ضوء القمر ، أو بعض الضوء . ويقال لكل منهما أيضاً خسوف .

أولاً – صلاة الكسوف:

حكمها: صلاة الكسوف سنة مؤكدة متى وجد كسوف الشمس أو خسوف القمر ، وهي مسنونة للحاضر والمسافر .

متى يُبتدأ بها : تُفعل هذه الصلاة عند ابتداء الكسوف إلى زواله ، فإن سلّموا قبل الإنجلاء لم يعيدوا ، بل يذكرون الله تعالى ، وإن انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة ، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت .

صفة صلاة الكسوف:

ليس لصلاة الكسوف خطبة قبلها ولا بعدها ، لأن النبي – ﷺ – أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ، والأفضل أن تُصلى جماعة في المسجد .

كيفيتها: وهي ركعتان ، يقرأ في قيام الركعة الأولى منهما الفاتحة وسورة طويلة ، تناسب زمن الكسوف ، يجهر بالقراءة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبح ، ثم يرفع رأسه قائلاً (سمع الله لمن حمده ، ربّنا ولك الحمد) ، ثم لا يسجد ، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى في الطول ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم .

فإذا قام للركعة الثانية صلاها بقراءتين وركوعين وسجدتين ، كالأولى ، لكنها دون الأولى في كل ما يفعل فيها ، ثم يتشهد ويسلم .

ثانياً – صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء هو الدعاء بطلب المطر من الله تعالى ، بصفة خاصة .

حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، للأحاديث الواردة فيها ، منها عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1] ، وسببها الضرر الحاصل بتأخير نزول المطر ، أو غور ماء العيون أو الأنهار ، وحصول القحط .

الخروج لصلاة الاستسقاء:

يخرج لها الإمام ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأن الإجابة إليها أسرع ، ويجوز إخراج الأطفال والبهائم ، لأن الرزق المحتاج إليه مشترك ، ولكن لا يستحب ذلك لعدم وروده ، ولا بأس بالتوسل إلى الله تعالى بدعاء أحد الصالحين من الحاضرين ، بأن يدعوا ويستسقي ويؤمنون خلفه .

الاستسقاء:

يصلي الإمام بالناس ركعتين ، يأتي فيها بالتكبيرات الزوائد كصلاة العيد ، ثم يصعد المنبر ، ويخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، ويكثر من الاستغفار في أثناء الخطبة ، ومن قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، كقوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[2] وكقوله : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[3] .

ويرفع يديه في الدعاء ، وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع ، لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَ النَّبِيَّ – ﷺ – لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[4] ، ويلحّ في الدعاء ، ويؤمّن المأمومون على دعائه .

---

(١) – أخرجه البخاري ٢/ ٤٤١ رقم (١٠٢٥) .
(٢) – سورة هود : ٣ .
(٣) – سورة نوح : ١٠ – ١١ .
(٤) – أخرجه البخاري ٢/ ٤٤٦ رقم (١٠٣١) .

تحويل الرداء:

يستقبل الإمام القبلة في أثناء الدعاء ، ويدعو الله تعالى سراً ، ثم يحوّل الإمام رداءه ، وهو مستقبل للقبلة ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويحول الناس أرديتهم ، حيث ورد في الحديث الشريف : «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا»[1] .

تكرار صلاة الاستسقاء:

إن صلوا للاستسقاء ، فسقوا في أول مرة ، فذلك من فضل الله ، وإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً ، لأن ذلك أبلغ في التضرع ، و إن سقوا قبل خروجهم ، وكثر المطر حتى خيف منه ، يُسن أن يقال ما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر المطر وشكا الناس تهدم البيوت وتقطع السبل قال : «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ، وَلا عَلَيْنا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالجِبالِ وَالآجامِ وَالظِّرابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ»[2] .

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ٣١ رقم (١٠٢٣) .

(٢) - أخرجه البخاري ٢/ ٢٨ رقم (١٠١٣) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – لاتُصلى الاستسقاء إلا مرة واحدة وإن لم يُمطر المسلمون . ( )

٢ – يُكثر الإمام في خطبة الكسوف من الاستغفار ويوصي به . ( )

٣ – تشتمل صلاة الاستسقاء على ركوعين وسجودين في كل ركعة . ( )

٤ – يُكبر الإمام في خطبة الكسوف كما يكبر في خطبة العيد . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى صلاة الاستسقاء؟

- .....

٢ – ما حكم صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء؟

- .....
- .....

٣ – اكتب باختصار كيفية صلاة الكسوف :

- .....
- .....
- .....

٤ – اكتب فرقين اثنين بين صلاة الكسوف والاستسقاء :

- .....
- .....
- .....

الدرس الثامن عشر:

الجنائز وأحكامها

تعريف الجنائز:

- لغةً : الجنائز جمع جنازة ، اسم للميت أو للنعش وعليه الميت .
- اصطلاحاً : الأحكام المتعلقة بالميت من تجهيز وتغسيل وتكفين ودفن وصلاة .

تُسن زيارة المريض والسؤال عنه ، فإن خيف موته تُكثر الزيارة ما لم يتأذى منها ، كما يُسن تذكيره بالشهادتين عند الاحتضار ، حتى يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله) لقوله – ﷺ – : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[1] .

فإن مات فيُسن ما يلي:

١ – تغميضه ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله ليسهل غسله .

٢ – نزع ثيابه وتغطيته بثوب تمهيداً لغسله .

٣ – تنفيذ وصيته وقضاء دينه .

غسل الميت وتكفينه:

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية ، لقول النبي – ﷺ – : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . .»[2] ، ولقول النبي – ﷺ – : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[3] .

وأولى الناس بغسل الميت أبوه ، ثم جده ثم الأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه ما لم يوص الميت ،

---

(١) – أخرجه مسلم ٢/ ٦٣١ رقم (٩١٦) .
(٢) – أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ رقم (١٢٦٥) .
(٣) – أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٠١ رقم (١٧٦١) .

والأنثى كذلك يغسلها من النساء الأقرب فالأقرب ، ولكل من الزوجين غسل الآخر إن مات قبله .

ويُشترط لغسل الميت أمران:

١ – الماء الطاهر .

٢ – ستر عورة الميت .

صفة غسل الميت:

بعد نزع ثيابه وستر عورته ، يُرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق مع الإكثار من صب الماء حينئذٍ ليذهب ما يخرج منه من فضلات ، ثم ينجيه ويطهر عورته ، وبعدها يوضئه وضوءه للصلاة ، ثم ينوي غسله ويسمّي ، فيغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يغسله كله ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، مع إمرار اليد على البطن ليخرج ما فيه من فضلات متبقية ، ويُستعمل في الغسلة الأخيرة شيء من كافور .

والمُحرم إذا تُوفي يُغسل بماء وسدر ولا يكفن بمخيط ولا يُطيّب ولا يُستعمل الكافور ، ولا يُغطى رأسه ، كما أن المحرمة لا يُغطى وجهها لقول النبي – ﷺ – في الذي وقصته دابته في عرفة وكان محرماً : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1] .

ولا يُغسل شهيد في معركة ، إلا أن يكون جنباً ، ويُدفن بدمه وفي ثيابه بعد نزع سلاحه عنه ، كما فعل النبي – ﷺ – بشهداء أحد ، ولا يُصلى عليه .

صفة تكفين الميت:

تكفين الميت يكون من ماله ، وهو مقدّم على أي دينٍ عليه أو وصية .

ويكفّن الرجل استحباباً في ثلاثة لفائف بيض ، بعد أن تُرش بماء الورد وتُبخر ، بحيث تفرد على بعضها وبينها الطيب والحنوط ، ويوضع شيء من قطن في منخريه وأذنيه وبين أليتيه ، ثم تُلف عليه اللفيفة الأول ثم

---

(١) – أخرجه البخاري ٣/ ١٧ رقم (١٨٥١) .

الثانية فالثالثة ، ويُربط ما زاد من الكفن أعلى رأسه ويُربط في وسط جسمه وعلى قدميه ، بحيث يُفك الرباط في القبر عند دفنه .

وتُكفن المرأة في خمسة أثواب بيض ، وهي عبارة عن خمار وقميص وإزار ولفافتان ، فتُلبس الإزار ثم القميص ثم الخمار و بعدها تُلف باللفائف الباقية .

الصلاة على الميت:

هي فرض كفاية كما سبق ، وتُسن في جماعة على ثلاثة صفوف ، يقف الإمام عند رأس الرجل الميت وعند وسط المرأة ، والأفضل أن يُصلى على مجموعة جنائز من رجال ونساء في صلاة واحدة .

كيفية الصلاة على الجنازة:

يكبر الإمام في صلاته على الميت أربع تكبيرات ، يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، و يُصلي على النبي - ﷺ - بعد التكبيرة الثانية ، ثم يدعو للميت بعد الثالثة ، ثم يكبر الرابعة ويُسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وذلك للحديث الوارد عن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - أخبره أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[1] .

واجبات صلاة الجنازة:

ولها واجبات ستة :

١ - القيام .

٢ - أربع تكبيرات .

٣ - الفاتحة .

---

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٦٤ رقم (٦٩٥٩) .

٤ – الصلاة على النبي – ﷺ – .

٥ – الدعاء للميت .

٦ – والسلام .

حمل الميت ودفنه:

يُسن في حمل الميت ودفنه أمور منها :

١ – أن يحمل الميت أربعةٌ .

٢ – الإسراع به إلى الدفن وعدم التأخير .

٣ – يسير المشاة للدفن أمام الميت والركبان خلفه .

٤ – تغطية قبر المرأة بثوب عند الدفن .

٥ – يُحفر في القبر لحداً ويوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق .

٦ – يوضع الميت على شِقّه الأيمن باتجاه القبلة .

٧ – رفع القبر قدر شبرٍ فقط ، ولا يُبنى فوق القبر ولا يُجصص .

زيارة القبور:

تُسن زيارة القبور لقوله – ﷺ – : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[١] ، وفي زيادة عند ابن ماجه لهذا الحديث «فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٢] ، لكنها تُكره للنساء ، خشية الندب والعويل .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ رقم (٩٧٧) .

(٢) – أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٠١ رقم (١٥٧١) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُكفن كل من الرجل والمرأة في ثلاثة لفائف . ( )

٢ – من شروط غسل الميت استقبال القبلة . ( )

٣ – من السنة أن يتقدم المشاة أمام الجثة قبل الدفن . ( )

٤ – الزوجة هي أولى من يغسل الزوج بعد وفاته . ( )

ثانياً– أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً؟

- .....
- .....

٢ – ما الذي يُسن فعله للميت عند وفاته؟

- .....
- .....

٣ – اكتب أربعة من واجبات صلاة الجنازة :

....

....

٤ – ما الأحكام المتعلقة بالمحرم إذا توفي من حيث الغسل والدفن والصلاة عليه؟

- .....
- .....

الدرس التاسع عشر:

الزكاة وشروط وجوبها

تعريف الزكاة:

- لغةً : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد .
- اصطلاحاً : التعبد لله تعالى بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعاً في مالٍ معينٍ لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة .

فهي حق فرضه الله تعالى على أصحاب الأموال في أموال خاصة ، بمقادير خاصة ، ويُنفَق في مصارفَ خاصةٍ .

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الله تعالى بالإجماع ، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه التي حصرها النبي – ﷺ – في قوله : «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1] .

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة أمور:

الأول: الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، لأنها من فروع الإسلام .

الثاني: الحرية ، فلا تجب على الرقيق ، ولو مكاتباً .

الثالث: ملك النصاب ، سواء من بهيمة الأنعام أو غيرها ، فلكل نوع من الأموال الزكوية نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه .

---

(١) – أخرجه مسلم ١/ ٣٤ رقم (١٢٢) .

الرابع: أن يكون النصاب مملوكاً ملكاً تاماً ، فلو ملك المسلم نصاباً من فضة ، وكان عليه دين بقدر ما عنده ، أو بقدرٍ ينقص ما عنده عن النصاب ، فليس عليه زكاة .

الخامس: تمام الحول من حيث ملك النصاب ، وهذا شرط في زكاة النقود ، والماشية ، وعروض التجارة . لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النبي - ﷺ - قال : «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1] ، ولا يضر لو نقص بعض يوم .

الزكاة في مال الصغير والمجنون:

لا يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أن يكون بالغاً ، ولا أن يكون عاقلاً ، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون يخرجها وليّهما ، لقول عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَاتَأْكُلُها الصَّدَقَةُ»[2] ، ومعناه : ابتغوا بها التجارة ، لأنها إذا لم تنمّ وتستثمر تستهلكها الزكاة مع الزمن .

أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة في كل مالٍ يملكه الإنسان ، بل تجب في أربعة أصناف لا غير :

١ - بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .

٢ - الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، والعسل ، والمعادن .

٣ - الذهب والفضة .

٤ - عروض التجارة .

وفي كل من هذه الأصناف الأربعة تفصيل سيأتي في الدروس التالية .

---

(١) - أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ رقم (١٧٩٢) ، والدارقطني ٢/ ٤٦٧ رقم (١٨٨٧) .
(٢) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ رقم (٧٥٩٠) ، والدارقطني ٢/ ١١٠ رقم (٤) .

ما يمنع وجوب الزكاة:

يمنع وجوب الزكاة أن يكون على المالك دينٌ يُنقِص النصاب ، فمن كان عنده مائتا درهم ، وعليه دين عشرة دراهم أو أقل أو أكثر ، فلا زكاة عليه ، لأن ما قابل الدين مستحق الصرف إلى الدائن ، ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بمحضر من الصحابة : «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»[1] .

وإن كان المال أكثر من نصاب ، فيسقط منه بقدر الدين ، فلا يزكّى ، ويزكّى الباقي إن بلغ نصاباً ، فمن كان عنده ألف دينار وعليه مائة دينار ديناً ، يزكي تسعمئة ، وسواء كان الدين من جنس المال ، أو من غير جنسه ، وسواء كان المال ماشية أو زرعاً أو ثمراً أو غير ذلك ، وسواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كالكفارة ونحوها ، وكأن يكون عليه زكاة من السنين الماضية لم يخرجها .

حكم من مات وعليه زكاة:

من مات وعليه زكاة تؤخذ الزكاة من تركته ، ولو لم يوص بإخراجها ، لأنها حق واجب ، فلا يسقط بالموت ، كدين الآدمي ، لقول النبي - ﷺ - : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2] .

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٣ رقم (٥٩٣) ، والشافعي في مسنده ١/ ٩٧ رقم (٤٤٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٤٨ رقم (٧٨٥٦) .

(٢) - أخرجه البخاري ٥/ ٥٩ رقم (١٩٥٣) ، ومسلم ٣/ ١٥٥ رقم (٢٧٥٠) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – لا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون لأنهما لا يعقلان . ( )

٢ – تجب الزكاة في كل مالٍ وإن كان على صاحبها دينٌ . ( )

٣ – تجب الزكاة إن كان على المالك دين ينقص النصاب . ( )

٤ – بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – هل تجب الزكاة على الفقراء؟ وكيف يكون ذلك؟

- .....

- .....

٢ – ما تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح؟ وما حكمها؟

- .....

- .....

٣– ما الأصناف التي تخرج منها الزكاة؟

....

....

....

....

الدرس العشرون:

زكاة الأنعام

الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم فقط ، فلا تجب في سائر الحيوانات كالدجاج والأرانب والحمير والبغال وغيرها ، إن لم تكن من عروض التجارة .

ويشتمل هذا الدرس على خمسة فصول:

١ – شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام .
٢ – زكاة الإبل .
٣ – زكاة البقر .
٤ – زكاة الغنم .
٥ – حكم الخلطة .

الفصل الأول – في شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بثلاثة شروط :

الأول: أن تكون متخذة للبنها أو لحمها أو نسلها ، فلا زكاة فيما اتخذ منها للعمل ، كبقر الحرث ، والإبل السواني (وهي التي يسحب الماء عليها من الآبار لسقي الزراعة) وكالإبل التي تؤجر .

الثاني: أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى في الكلأ المباح الذي لم يزرعه الإنسان ، لحديث بهز بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه عن جده أن النبي – ﷺ – قال : «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[١] ، وفي حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «في الغنم ، في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة»[٢] ، والمعتبر أن تسوم أكثر الحول ، فإن كانت تعلف بعض الحول وتسوم بعضه ، فالعبرة بالأكثر .

الثالث: أن تكون نصاباً فأكثر ، فنصاب الإبل خمس ، فمن كان عنده أربع من الإبل فليس عليه زكاة ، لكن إن كانت السائمة للتجارة ، فالمعتبر قيمتها ، فإن بلغت قيمة الأربع من الإبل مثلاً مائتي دينار ، ففيها الزكاة خمسة دنانير .

---

(١) – أخرجه النسائي ٥/ ١٥ رقم (٢٤٤٤) ، وأحمد ٣٣/ ٢٢٠ رقم (٢٠٠١٦) .
(٢) – أخرجه أبو داود ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٦٨) .

الفصل الثاني – زكاة الإبل:

نصاب الزكاة من الإبل خمس، فلا زكاة فيما كان أقل منها.

مقدار الواجب في زكاة الإبل : يتحدد مقدار الواجب في زكاة الإبل ، حسب الجدول التالي :

العدد	القدر الواجب
من ١ – ٤	ليس فيها شيء
من ٥ – ٩	شاة واحدة .
من ١٠ – ١٤	شاتان .
من ١٥ – ١٩	ثلاث شياه .
من ٢٠ – ٢٤	أربع شياه .
من ٢٥ – ٣٥	بنت مخاض فإن لم يوجد في إبل الرجل بنت مخاض ، يؤخذ بدلها ابن لبونٍ ذكر .
من ٣٦ – ٤٥	بنت لبون .
من ٤٦ – ٦٠	حِقّة .
من ٦١ – ٧٥	جذعة .
من ٧٦ – ٩٠	ابنتا لبون (اثنتان) .
من ٩١ – ١٢٠	حقتان .

ثم يُحسب بعد ذلك إذا زادت عن مئة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ودليل ما ذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أن أبا بكرٍ الصديق كتب له حيث وجهه إلى البحرين : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ

اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1] .

الفصل الثالث – زكاة البقر:

النصاب لزكاة البقر ثلاثون ، فليس في أقلّ منها زكاة .

مقدار الواجب في زكاة البقر:

ليس في البقر زكاة حتى تبلغ الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة تمّ لها سنة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّة ، وهي ما تم لها سنتان ، فإذا بلغت ستين بقرة ففيها تبيعان ، فإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة ، ثم في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين مسنّة . وهذا لقول معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[2] .

---

(١) – أخرجه البخاري ٢/ ٥٢٧ رقم (١٣٨٥) ، وأبو داود ١/ ٤٨٩ رقم (١٥٦٧) ، وابن ماجه ١/ ٥٧٥ رقم (١٨٠٠) .

(٢) – أخرجه أحمد في سننه ٣٦/ ٤٠٢ رقم (٢٢٠٨٤) .

الفصل الرابع: زكاة الغنم:

نصاب الغنم أربعون ، فلا تجب في الغنم زكاة إن كانت أقل من ذلك ، ما لم تُتخذ لعروض التجارة . ويتحدد مقدار الزكاة الواجبة حسب الجدول الآتي :

العدد	المقدار الواجب
من ١ – ٣٩	لا شيء .
من ٤٠ – ١٢٠	شاة واحدة .
من ١٢١ – ٢٠٠	شاتان .
من ٢٠١ – ٣٠٠	٣ شياه .

ومتى زادت عن ذلك ففي كل مئة تامة شاة واحدة ، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال :

« . . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[1] .

والمراد بالشاة الواجبة هنا ذكر أو أنثى من المعز تم له سنة ، أو ذكر أو أنثى من الضأن تم له ستة أشهر ، وهو السن الذي يجزئ في الأضحية .

---

(١) – أخرجه أبو داود ٢/ ٩٦ رقم (١٥٦٧) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١– زكاة ٧٠ – ٧٩ من البقر مُسنتان . ( )

٢– من شروط وجوب الزكاة في الأنعام بلوغ النصاب . ( )

٣– الأنعام السائمة هي التي ترعى في الكلأ المباح . ( )

٤– إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابن لبون . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – اكتب القدر المخرج من الزكاة من كل مما يأتي :

العدد	الإبل	البقر	الغنم
٢٠	.....	.....	.....
٤٠	.....	.....	.....
٢٠٠	.....	.....	.....

٢– ما نصاب زكاة : الإبل والبقر والغنم؟

- .....
- .....

٣ – ما حكم زكاة الأنعام المتخذة للعمل كالبقر للحرث والإبل السواني؟

- .....
- .....
- .....
- .....

الدرس الحادي والعشرون:

زكاة الخارج من باطن الأرض

وهو ثلاثة أصناف:

الأول : النبات من الزروع والثمار . والثاني : العسل . والثالث : المعادن .

أولاً – ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

أ – تجب الزكاة فيما يكال ويدخر من الحبوب ، كالقمح والشعير ، والذرة ، والحمص ، والعدس ، والباقلا (وهو الفول) .

ب – وتجب الزكاة فيما يكال من الثمار التي تجفف وتدخر ، كالتمر والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، والسماق .

أما دليل وجوب الزكاة في هذين النوعين فقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] وقول النبي – ﷺ – : «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[2] .

ومما يدل على أن الكيل شرط معتبر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[3] . واشتراط الادخار لأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة ، لأن الانتفاع به في الحال لا في المآل .

ثانياً – شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

يشترط لذلك أربعة شروط:

الأول والثاني: الكيل والادخار كما تقدم .

---

(١) – سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) – أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٦ رقم (١٤٨٣) .

(٣) – أخرجه البخاري ٢/ ٥٢٩ رقم (١٣٩٠) ، ومسلم ٢/ ٦٧٥ رقم (٦) .

الثالث: أن يبلغ الخارج بعد الجفاف والتصفية من التبن والقشر نصاباً كاملاً للحديث السابق .

ويُقدّر الوسق من القمح والعدس بستين صاعاً ، والصاع يقارب الثلاثة كيلوجرامات .

الرابع: أن يكون المزكي مالكاً للنصاب وقت وجوب الزكاة ، فوقت الوجوب في الحبّ إذا اشتدّ ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها ، لأنه حينئذ يُقصد للأكل والاقتيات ، فأشبه اليابس .

ثالثاً – المقادير الواجبة في زكاة الزروع والثمار:

الواجب في زكاة الزروع والثمار العشر أو نصف العشر:

أ – فيجب العشر في الحب والثمر الذي يُسقى بلا كُلفة ، كالذي يشرب بعروقه ، أو يزرع على المطر ، أو بإجراء ماء من عين فوارة أو نهر .

ب – ويجب نصف العشر فيما يُسقى بكُلفة ، كالذي يُسقى بالدولاب الذي تديره الدواب ، أو بالدوالي وهي دلاء يُستقى بها بقوة الرجال ، أو بالسواني وهي دلاء كبيرة تستخدم في سحبها النواضح وهي الإبل ، أو ما يُسقى بالنواعير ، وهي دواليب ذات أذرع ، تُدار بقوة جري الماء .

ودليل النوعين السابقين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1] ، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النبي – ﷺ – قال : «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[2] . والواجب على المالك إخراج زكاة الحب بعد تصفيته من سنبله وقشره ، وإخراج الثمر بعد تمام تجفيفه ، فهو الذي يتحمل كلفة التصفية والتجفيف ، لحديث عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ ، كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[3] . ولا يُسمى زبيباً ولا تمراً إلا بعد التجفيف .

---

(١) – أخرجه البخاري ٢/ ١٢٦ رقم (١٤٨٣) ، والترمذي ٣/ ٢٢ رقم (٦٣٩) .

(٢) – أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٥ رقم (٩٨١) .

(٣) – أخرجه أبو داود ٢/ ١١٠ رقم (١٦٠٣) ، والنسائي ٥/ ١٠٩ رقم (٢٦١٨) .

زكاة المعادن:

المعدن في اصطلاح الفقهاء : كل ما هو موجود في الأرض خلقةً غير النبات والتراب والحجر والرمل ونحوها .

فمن المعادن الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والزئبق ونحوها ، ومنها كذلك البلور والعقيق والكبريت والماس والملح والنفط ومشتقاته .

وتجب الزكاة في ما يستخرج من الأرض من المعادن ، لقول الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] .

نصاب المعدن، والقدر الواجب:

نصاب المعدن في الذهب عشرون مثقالاً ، وفي الفضة مائتا درهم .

وما كان من غير الذهب والفضة ، يُعتبر بالقيمة ، فإن كانت قيمة ما خرج بعد السبك والتصفية تبلغ نصاب ذهب أو فضة كان فيه الزكاة ، ولا يُقبل القدر المأخوذ زكاة إلا بعد تصفيته وسبكه على حساب مستخرجه ، ولا يُشترط هنا الحول ، بل الزكاة واجبة في الخارج بمجرد إخراجه .

ولا تكرر الزكاة على الخارج غير الذهب والفضة ، وذلك كالمأخوذ من الزروع والثمار ، أما الذهب والفضة فتتكرر الزكاة فيها كل عام .

وقدر ما يؤخذ من المعادن في الزكاة:

والقدر الواجب إخراجه للزكاة هو ربع العشر من عين الذهب أو الفضة ، وربع عشر القيمة في غيرهما .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُشترط في إخراج زكاة الزروع والثمار أن يحول عليها الحول . ( )

٢ – يجب إخراج نصف العشر فيما يُسقى بكلفة من الزروع والثمار . ( )

٣ – لاتُخرج زكاة الزروع والثمار حتى تبلغ سبعة أوسق . ( )

٤ – لا يسمى الثمر زبيباً ولا تمراً إلا بعد التجفيف . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما المقادير الواجبة في زكاة الزروع والثمار؟

- .....
- .....

٢ – ما وقت وجوب الزكاة في كل من الحب و الثمار؟

- .....
- .....

٣ – ما شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار؟

- .....
- .....
- .....

الدرس الثاني والعشرون:

زكاة الذهب والفضة وسائر النقود

تجب الزكاة فيما يملك المسلم من الذهب والفضة مضروباً كان أو سبائك أو تبراً (وهو تراب الذهب) ، لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] والمراد بعدم إنفاقها في سبيل الله منع إخراج زكاتها ، ففي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها عندما سألت النبي – ﷺ – عن زكاة ذهبها فقال : «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[2] .

أولاً – نصاب الذهب والفضة:

أ – نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه يبدأ من عشرين مثقالاً فأكثر ، لما ورد من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، قَالَ : فَأَدِّي زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ»[3] ، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي – ﷺ – : «وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[4] .

- والعشرون مثقالاً تعدل (٨٥) جراماً من الذهب تقريباً وفيها ربع العشر .

ب – ونصاب الفضة مائتا درهم ، لما تقدم ، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[5] .

- ومائتا درهم تعدل ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وفيها ربع العشر كذلك .

---

(١) – سورة التوبة : ٣٤ .
(٢) – أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٨ رقم (١٥٦٤) ، وابن ماجه ١/ ٥٦٩ رقم (١٧٨٧) .
(٣) – أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠٣ رقم (١٩٦٢) .
(٤) – أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٨ رقم (١٤٨٤) .
(٥) – أخرجه البخاري ٣/ ٥٣٨ رقم (١٤٨٤) ، ومسلم ٣/ ٦٧ رقم (٢٣١٨) .

ضم الذهب إلى الفضة وقيمة عروض التجارة لتكميل النصاب:

من كان عنده أقل من نصاب الفضة ، وأقل من نصاب الذهب ، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر بالنسبة ، فإن تم النصاب بذلك فالزكاة واجبة ، مثاله أن يكون لديه (٥) مثاقيل من الذهب و(١٥٠) درهماً ، لأن ذهبه ربع نصاب ، وفضته ثلاث أرباع نصاب فيكمل من الجنسين نصاب ، وتضم إليهما أيضاً ما لدى الشخص من عروض التجارة ، فإن تم من الثلاثة نصاب بعد إسقاط ما عليه من الدين ، تجب عليه الزكاة .

إخراج الذهب والفضة أحدهما عن الآخر في الزكاة:

للمالك أن يخرج الزكاة ذهباً عن الفضة ، وفضة عن الذهب بالقيمة ، لاشتراكهما في المقصود من الثمنية ، وهي التوصل بهما إلى شراء ما يحتاج إليه ، وهذا بخلاف الأصناف الأخرى غير العروض التجارية ، فلا يخرج ذهباً عن الإبل ، ولا فضة عن القمح ، ولا بقراً عن الإبل أو القمح أو الشعير .

زكاة الحلي من الذهب والفضة:

لا زكاة في الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال المباح في التحلي ، فهي مستثناة من عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة . ولا تجب فيها الزكاة ولو كانت محرمة الاستعمال على مالكها نفسه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، أو ليلبسهن بناته أو أخواته أو زوجته ، أو ليؤجرها لغيرهن .

كذلك كل ما كان من الآنية ذهبياً أو فضياً أو ما جعله الرجل حلية لسيارته أو أثاثاً لبيته ففيه الزكاة .

ومحل وجوب الزكاة فيه إذا كان لو أذيب على النار تحصّل شيءٌ من المعدن الثمين .

ويُشترط النصاب في زكاة الحلي التي تجب زكاتها ، أي أن يبلغ نصاباً بالوزن لا بالقيمة ، فلو كان الوزن أقل من نصاب ، لكنه لجودة الصنعة صارت قيمته أكثر من نصاب ، فلا زكاة فيه ، إلا أن يبلغ بضمه إلى مال آخر نصاباً فأكثر .

ولا تجب الزكاة في الأوراق المالية النقدية التي تُستعمل الآن كالدنانير والدولارات والريالات وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت ففيها ربع العشر .

ثانياً - زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما أُعدّ لبيعٍ وشراءٍ من أجل الربح ، سُميت بذلك لأنها تُعرض ثم تزول ، أو لأنها تُعرض لتُباع وتُشترى .

حكمها: تجب الزكاة في عروض التجارة لعموم قول الله تعالى : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1] ولما ورد عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2] . واحتج الإمام أحمد بما ورد عن أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، قَالَ : كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الأُدَمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا مَالِي فِي جِعَابٍ وَأُدُمٍ فَقَالَ : قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»[3] . الجعاب : جمع «جعبة» وهي كنانة النشاب ، والأدم : الجلود المدبوغة .

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشروط الواجبة في زكاة عروض التجارة ما يلي:

الشرط الأول: الحول ، وأول الحول من حين بلوغ قيمتها نصاباً ، فإن لم تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها ، فإن بلغت في أول الحول نصاباً ثم نقصت عنه في أثناء الحول ثم زادت القيمة فبلغت نصاباً ابتدأ حولها من جديد ، كسائر أموال الزكاة .

وإن اشترى عرض التجارة بنقدٍ أو بعرض تجارة آخر ، فيكون حوله حول المال الذي اشترى به ، وكذلك إن باع عرض التجارة بنقد ، فحول النقد حول العرض الذي باعه ، فأموال التجارة لا ينقطع حولها بتقليبها بين النقد والعروض .

الشرط الثاني: النصاب ، فلا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً . والمعتبر في نصابها نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة ، أيهما أقل لأنه الأحظ (الأفضل) للمساكين ، فينظر لمصلحتهم وحاجتهم .

---

(١) - سورة الذاريات : ١٩ .

(٢) - أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ رقم (١٥٦٢) .

(٣) - أخرجه البيهقي في الصغرى ٢/ ٥٧ رقم (١٢٠٨) ، وفي الكبرى ٤/ ٢٤٨ رقم (٧٦٠٣) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٤ رقم (٨٤) .

الشرط الثالث: أن يكون مالك العرض قد ملكه بفعله ، كأن اشتراه أو استنبته من شجره أو زرعه ، أو اكتسبه من مباحٍ كما لو احتطبه من شجر الصحراء ، أو قبله هبةً أو وصيةً ، وجعله للتجارة ، أما لو ملكه بغير فعله ، كما لو ورثه ، وجعله للتجارة فلا زكاة فيه .

الشرط الرابع: النية ، والمراد أن يكون نوى عند تملكه أنه للتجارة ، وأن تستمر تلك النية إلى تمام الحول ، فلو اشتراه للقُنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يكن للتجارة ، ولا زكاة فيه ولو مضت عليه أحوال ، إلا إن شرع في التجارة بها ،لأنه لا يتحول عن القُنية بمجرد النية ، لأن القنية هي الأصل وكذلك لو اشتراه بنية التجارة ، ثم نواه في أثناء الحول للقنية فلا زكاة فيه .

ويُستثني من هذا الحكم حلي اللبس إن كانت من ذهب أو فضة ، فلو اشتراها للقنية ثم نواها للتجارة ، صارت للتجارة ، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، فإذا نواها لتجارةٍ فقد ردها إلى الأصل ، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية .

تقويم عروض التجارة:

التقويم في عروض التجارة واجب ، لأن المخرج يجب أن يكون نقداً ، فلا يجزئ أن يخرج عن العروض عرضاً منها ، ولا عرضاً من غيرها لقول عمر رضي الله عنه لحماس : «قومها ثم أد زكاتها» . وليس التقويم أن يقدرها بالثمن الذي اشترى به ، بل بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – لا تجب الزكاة في الحلي المحرمة . ( )

٢ – كل مالٍ أديت زكاته فليس بكنز . ( )

٣ – يُضم نصاب الذهب إلى الفضة فإن بلغ النصاب ففيه زكاة . ( )

٤ – ليس كل ما يُقتنى بقصد التجارة فيه زكاة . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما حكم إخراج الذهب والفضة أحدهما عن الآخر في الزكاة؟

- .....
- .....

٢ – كم نصاب كل من الذهب والفضة في الزكاة؟

- .....
- .....

٣ – ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ اكتبها باختصار .

....

....

٤ – ما حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة؟

- .....
- .....

الدرس الثالث والعشرون:

إخراج الزكاة

أولاً – الزكاة وحكم تأخيرها أو تعجيلها:

من وجبت عليه الزكاة وجب عليه إخراجها فوراً ، أي من غير تأخير .

ويتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون وليهما فور وجوبها ، ولا ينتظر بلوغ الصغير .

تأخير الزكاة:

يجوز تأخير إخراجها لزمن الحاجة في عدة أحوال منها :

١ – بأن ينتظر من هو أشد حاجة من الفقير الحاضر .

٢ – أو لحضور قريب أو جارٍ من أهل الزكاة ، إن كانا غائبين .

٣ – أو كان بالمزكي حاجة إلى مبلغ الزكاة لعسرته جاز التأخير إلى الميسرة ، لما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم احتاجوا عاماً ، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه ، وأخذه منهم في السنة الأخرى .

٤ – وكذلك إن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة غائباً ، فتعذر إخراجها منه ، جاز تأخير الإخراج إلى أن يقدر على إخراجها منه ، ولا يكلف إخراجها مما بيده ، لأن الأصل الإخراج من عين المال .

تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها:

يجوز تعجيل دفع الزكاة لحولين ، ولا يجوز تعجيلها لأكثر من حولين ، لما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي – ﷺ – تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»[1] . ويشترط لجواز التعجيل أن يكون لديه نصاب كامل ، لأن النصاب هو سبب الزكاة .

---

(١) – أخرجه البزار في مسنده ٣/ ١٥٩ رقم (٩٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٨٧ رقم (٧٣٦٧) .

ثانياً – حكم من منع إخراج الزكاة:

من لم يخرج الزكاة الواجبة عليه لا يخلو من حالين :

١ – إما أن يكون منعها جاحداً لوجوبها ، عالماً بالوجوب ، فهذا يلزم منه الكفر ، لكونه مكذباً لله ورسوله ، ولأن وجوب الزكاة أمر مجمع عليه من العلماء ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

٢ – وإما أن يمنعها بخلاً أو تهاوناً ، من غير أن يجحدها ، فإنها تؤخذ منه ولو قهراً ، ويُعزّر مانعها ، مع أخذها منه ، لارتكابه المنع المحرم ، فإن أصرّ على منعها فللإمام مقاتلته عليها كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة .

ثالثاً – النية عند إخراج الزكاة:

النية شرط لإخراج الزكاة ، لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] ، ولأن إخراج المال إلى الفقراء له وجوه ، منها صدقة التطوع ، والكفارة ، والنذر ، وغير ذلك ، كأداء الدين ، فلا بدّ من نيّة «الزكاة» لتتميز ، ومحل النيّة القلب ، ولا بدّ أن يكون مخرجها مكلفاً ، لأن إخراجها تصرف مالي .

والأفضل أن يستحضر النية مقترنة بالدفع ، ويجوز أن يكون قبل الدفع بزمنٍ قليل ، ولو تصدق بجميع ماله ناوياً «الصدقة» مطلقاً ، ولم ينو ما عليه من الزكاة ، لم تجزئه عن الفرض .

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ، كأن أخرج شاة عن خمس من الإبل عنده أو عن أربعين شاة ، فتردد بينهما ، فإنها تجزئ ، ويخرج أخرى عن المال الآخر .

ومن وكّل في إخراج زكاته مسلماً ثقة مكلفاً جاز ، وتجزئ نية الموكل .

رابعاً – نقل الزكاة من بلد المال:

يحرُمُ نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر يبعد مسافة قصرٍ فأكثر ، إلا إن لم يكن في بلد المال مستحق لها ، وسواء كان النقل إلى ذي رحم ، أو لبلد أشد حاجة ، أو إلى ثغر من ثغور المسلمين ، أو غير

---

(١) – أخرجه البخاري ١/ ١ رقم (١) .

ذلك ، ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١) . ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعث إليه من اليمن إلى المدينة بثلث الصدقة ، ثم بنصفها ، ثم بعث بها كلها ، فأجابه معاذ بقوله : إني لم أبعث إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذه مني ، أخرجه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ، ويجوز نقلها إلى مسافة قصيرة ، لأنهما في حكم بلدٍ واحد ، فإن نقلها حيث يحرم النقل ، وأخرجها في غير بلد المال ، فإنها تجزئه مع الحرمة .

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ رقم (١٣٩٥) ، ومسلم ١/ ٥٠ رقم (٢٩) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُستحب في الزكاة ألا يفرقها صاحبها بنفسه على المستحقين . ( )

٢ – لا يصح تعجيل الزكاة عن وقتها لأي سبب كان . ( )

٣ – يصح مطلقاً نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر . ( )

٤ – لاتُشترط النية عند إخراج الزكاة مهما كان نوعها . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما حكم من ادعى إخراج الزكاة؟

- .....
- .....

٢– علل ما يأتي .

أ – يشترط لجواز تعجيل الزكاة بلوغ النصاب .

- .....

ب – يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصيرة .

- .....

٣– ما حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

- .....
- .....

٤ – بَيِّنْ حكم مانع الزكاة :

- .....
- .....
- .....

الدرس الرابع والعشرون:

مصارف الزكاة وشروط من يأخذها

أولاً – مصارف الزكاة (من يجوز دفع الزكاة إليهم):

مصارف الزكاة ثمانية أصناف لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]

١ – **الفقراء:** الفقير هو من لا يجد شيئاً البتة أو لا يجد نصف كفايته ، وهو أشد حاجة من المسكين ، ولذلك بدأ الله به في الآية السابقة .

٢ – **المساكين:** والمسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر ، ولا يجد الكفاية التامة .

٣ – **العاملون عليها:** وهم الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بجمع الزكاة ممن تجب عليه ، أو من يبعثهم لتوزيعها على مستحقيها ، كذلك الموظفون العاملون في قطاع الزكاة .

٤ – **المؤلفة قلوبهم:** وهم أنواع :

أ – السيد المطاع في قومه ، ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره .

ب – من يرجى بإعطائه تقوية إيمانه .

جـ – من يرجى بإعطائه إغراء نظرائه ليسلموا فيأخذوا مثلما يأخذ .

د – من يرجى بإعطائه أن يعين على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف .

هـ – من يعطى منها من أجل دفع الشر عن المسلمين .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠

٥ – **في الرقاب:** وهم المكاتبون من العبيد ، فيعطون معونة لهم في أداء ثمن الكتابة ، أو أن يُشترى منها عبيد أو إماء فيعتقون ، أو أن يفتدى بها من أسرى المسلمين الذين بيد الكفار .

٦ – **الغارمون:** وهم نوعان :

أ – من عليه دين في غير معصية ، كمن استدان لإصلاح أموره الخاصة كشراء طعام أو منزل أو أي من ضرورات الحياة .

ب – من استدان للإصلاح بين الناس .

٧ – **في سبيل الله:** وهو نوعان :

أ – الغازي المجاهد في سبيل الله ، بشرط أن لا يكون من أهل الديوان ، وهم الجنود الذين لهم مرتبات ، فإن كان له مرتب لا يكفيه جاز إعطاؤه تمام الكفاية .

ب – الفقير الذي يريد أداء حج الفرض ، أو يعتمر العمرة الواجبة ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»[1] .

٨ – **ابن السبيل:** وهو المسافر الغريب الذي انقطعت به السُبل وإن كان ذا يسارٍ في بلده ، أو المسافر الذي فقد نفقة سفره أو سرقت منه .

ثانياً – من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم:

١ – الكافر ، فلا يجزئ دفع الزكاة إليه ، إجماعاً إلا المؤلفة قلوبهم .

٢ – الغني ، وهو من يجد كفايته من مالٍ لديه ، أو قدرة على الكسب ، ويستثنى من هذا العاملون عليها ، فيعطون أجرتهم ولو كانوا أغنياء ، كما تقدم .

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٤٤٩ رقم (١٢٦٠٥) .

٣ – الزوج ، فلا يجزئ المرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ، وكذلك لا يعطي الزوج زوجته من الزكاة ، لوجوب نفقتها عليه .

٤ – عمود النسب للمزكي ، أي أصوله وفروعه ، إن كانت نفقتهم واجبة عليه ، وأصوله هم آباؤه وأمهاته وإن علوا ، وفروعه ، وهم أولاده وإن سفلوا .

٥ – آل البيت النبوي ، وهم سلالة هاشم بن عبد المطلب ، وهم آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب .

حكم من أعطى الزكاة لمن ليس من أهلها:

إن دفع رب المال زكاة ماله لغير مستحقها ، وهو يجهل حاله ، بأن كان آخذها كافراً أو هاشمياً ، أو أباً للمزكي ، ثم علم الحال ، لم تجزئه ، ويجب على آخذها ردها ، وإن تلفت في يده ضمنها ، ويُستثنى من هذا أن يكون غنياً ظنه المعطي فقيراً ، فدفعها إليه ، فإنها تجزئه ، لأن الغنى يخفى .

ثالثاً – مقدار ما يُعطى لكل صنف من أصناف الزكاة:

يُعطى مستحق الزكاة بقدر الحاجة :

١ – فيُعطى الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة .

٢ – ويُعطى المتألف قلبه بقدر ما يحصل به التأليف .

٣ – ويُعطى المكاتب ما يقضى به دينه ، ولو مع قوته وقدرته على الكسب .

٤ – ويُعطى المدين ما يوفي به دينه .

٥ – ويُعطى الغازي في سبيل الله ما يحتاج إليه للغزو ، من سلاح وفرس إن كان فارساً ، وما يحمل عليه متاعه ، وجميع ما يحتاج إليه لذهابه وعودته ، وليس للغازي أن يغزو بزكاة نفسه .

٦ – ويُعطى ابن السبيل قدر ما يوصله لأهله .

ويُستثنى من هذه القاعدة العاملون على الزكاة ، فيُعطى الواحد منهم بقدر أجرته منها ، ولو كان غنياً ، ولو جاوزت أجرته مقدار ما جباه ، ولو تلفت الزكاة بيده من غير تفريط منه ، استحق أجرته من بيت المال .

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة:

تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة ليس واجباً ، بل هو مستحب ، فمن أعطى زكاة ماله كلها لفقير أو مدين جاز ، فلا يُشترط أن يوزعها على الأصناف الثمانية بل يجوز دفعها لصنف واحد منها فقط .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُعطى المكاتب من الزكاة ما يَقضي به دينه . ( )

٢ – في سبيل الله : هو الغريب الذي انقطعت به الحبال في سفره . ( )

٣ – العاملون عليها : هم كل من يُحتاج إليه في شأن الزكاة . ( )

٤ – يجب تعميم أصناف الزكاة الثمانية من الزكاة . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – عدِّد مصارف الزكاة الثمانية باختصار :

- .....
- .....
- .....

٢ – ما حكم من أعطى الزكاة لمن لا يستحق؟

- .....
- .....

٣ – ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟ وما أنواعهم؟

- .....
- .....

٤ – ما القدر المستحق من الزكاة الذي يُعطى للعاملين عليها؟

- .....
- .....

الدرس الخامس والعشرون:

زكاة الفطر

تعريف: زكاة الفطر صدقة واجبة على كل مسلم ، تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان في كل عام ، وقد تُسمى «الفطرة» أو «صدقة الفطر» .

من الذي تجب عليه زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم ، ولو من أهل البادية ، وسواء كان كبيراً أو صغيراً ، ولو يتيماً ، ذكراً كان أو أنثى ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1] .

ويُخرج عن الصغير وليُه من مال الصغير .

ولا تجب على المسلم ما لم يكن قادراً عليها ، والقادر هنا من يجد ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته فقط .

إخراج المسلم الزكاة عمن يعوله:

على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته ، وعن أفراد عائلته الذين لا مال لهم ، فإن كان الفاضل بيده لا يكفي للتزكية عن جميعهم فيبدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، لوجوب نفقتها ، ونفقتها مقدمة على جميع النفقات ، ثم أمه ، ثم أبيه ، فإن فضل شيء عن أمه وأبيه يخرج عن أولاده ، ثم عن الأقرب فالأقرب في الميراث .

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ رقم (١٥٠٣) ، ومسلم ٢/ ٦٧٧ رقم (٩٨٤) .

والجنين في بطن أمه لا يجب إخراج زكاة الفطر عنه ، لكنه يُستحب لفعل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

متى تجب زكاة الفطر؟

وقت وجوبها دخول ليلة عيد الفطر ، وهي طُهرةٌ للصائم من اللغو والرفث ، وهي طُعمةٌ للفقير .

ما المقدار الواجب وجنسه في زكاة الفطر؟

الواجب في زكاة الفطر عن كل شخص صاع بصاع النبي - ﷺ - ، من البُرّ (القمح) ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الشعير ، أو الأقط ، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1] .

والأفضل من هذه الأنواع الخمسة التمر ، لأنه جاهز للأكل ، وهو قوت وحلوى ، ثم الزبيب ، ثم القمح ، ثم الشعير ، ثم دقيق القمح ، ثم دقيق الشعير ، وهو ما يقارب (٢,٥) كيلوجرام تقريباً .

فإن لم يجد شيئاً من هذه الأصناف الخمسة ، جاز أن يخرج من أي جنس يقوم مقامها مما يقتات من المكيلات ، كالعدس والفول والأرز والتين المجفف .

إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لا يُجزئ دفع القيمة في زكاة الفطر ، سواء أخرجها نقداً ، أو عرضاً آخر غير الأصناف المذكورة أعلاه ، كما لا يُجزئ إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار ، وقوفاً مع النصوص التي حددت مقادير المخرج في الزكاة وأجناسها وأنواعها .

كيفية إخراج زكاة الفطر:

وقت الإخراج : الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٣١ رقم (١٥٠٦) ، ومسلم ٢/ ٦٨٧ رقم (٩٨٥) .

عَنْهُما عن النبي - ﷺ - وفيه : «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1] .

ويجزئ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[2] ، وهذا نقل لإجماعهم على ذلك ، ولا تجزئ إن أخرجها قبل ذلك ، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد غروب شمس يوم العيد .

مكان الإخراج: تخرج زكاة الفطر في البلد الذي دخلت ليلة العيد وهو فيه ، لأن الإخراج تابع للسبب ، فإن كان في بلدٍ وعائلته في بلدٍ آخر ، يخرجها عنهم في البلد الذي هو فيه ، مع زكاة فطره هو .

لمن تُعطى زكاة الفطر؟

يجوز إعطاء زكاة الفطر لأي من أصناف الزكاة الثمانية الذين تُعطى لهم زكاة المال ، ولا يجوز في غيرهم ، لأنها زكاة ، فكان مصرفها مصرف زكاة المال ، لعموم قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3] ولا يجوز دفعها إلى من ليس من هذه الأصناف إجماعاً .

صدقة التطوع:

صدقة التطوع سنة ، لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[4] ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[5] .

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ رقم (١٥٠٣) ، ومسلم ٢/ ٦٧٧ رقم (٩٨٤) .
(٢) - أخرجه البخاري ٢/ ١٣١ رقم (١٥١١) .
(٣) - سورة التوبة : ٦٠ .
(٤) - سورة الحديد : ١٨ .
(٥) - أخرجه البخاري ٢/ ١٠٨ رقم (١٤١٠) .

والصدقة مسنونة كل وقت ، والأفضل في صدقة التطوع إخراجها سراً ، لقول الله تعالى ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ» . . وذكر منهم «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[2] .

المنّ بالصدقة: المنّ بالصدقة معصية من الكبائر ، والمنّ يُحبط أجر الصدقة ، لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[3] ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «المُسْبِلُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحلِفِ الْكاذِبِ»[4] .

---

(١) - سورة البقرة : ٢٧١ .
(٢) - أخرجه البخاري ٢/ ١١١ رقم (١٤٢٣) .
(٣) - سورة البقرة : ٢٦٤ .
(٤) - أخرجه مسلم ١/ ١٠٢ رقم (١٠٦) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١– تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبيراً أو صغيراً . ( )

٢– لا تجب زكاة الفطر على المسلم ما لم يكن قادراً عليها . ( )

٣– لا يُجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . ( )

٤– يجوز أن يُخرج بدل القمح دقيق قمح بوزن صاع قمح . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – علل ما يأتي .

أ – التمر أفضل أنواع المخرج من زكاة الفطر .

- .....

ب – إخراج زكاة الفطر في البلد الذي دخلت فيه ليلة العيد .

- .....
- .....

٢ – ما سبب وجوب زكاة الفطر؟

- .....
- .....

٣ – ما المقدار الواجب في زكاة الفطر؟ وعمن يُخرج؟

- .....
- .....
- .....

الدرس السادس والعشرون:

الصيام وثبوت شهر رمضان

التعريف:

- الصوم : لغةً الإمساك عن الطعام أو الشراب أو الكلام أو السير أو غير ذلك . ومنه قول السيدة مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي سكوتاً عن الكلام .
- وفي الاصطلاح الشرعي : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات ، بنيّة التعبد لله تعالى ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

حكم الصوم ومكانته:

صوم شهر رمضان فريضة على كل مسلم تمت فيه شرائط الوجوب ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وهو أحد أركان الإسلام ، روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النبي - ﷺ - قال : «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضانَ»[3] ، وقد افترض صيام رمضان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي - ﷺ - تسع رمضانات .

ثبوت دخول شهر رمضان:

يثبت شهر رمضان بأمرين : إما برؤية هلاله وإما بتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً ، أي الأمرين حصل أولاً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] ، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[5] .

---

(١) - سورة مريم : ٢٦ .
(٢) - سورة البقرة : ١٨٣ .
(٣) - أخرجه البخاري ١/ ١١ رقم (٨) ، ومسلم ١/ ٤٥ رقم (١٦) .
(٤) - سورة البقرة : ١٨٥ .
(٥) - أخرجه البخاري ٣/ ٢٧ رقم (١٩٠٧) ، ومسلم ٢/ ٧٦٢ رقم (١٠٨١) .

ويستحب لمن رأى الهلال من رمضان أو غيره أن يقول ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ : «اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بِالأَمْنِ والإيمانِ ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِما تُحِبُّ ، وَتَرْضَى ، رَبُّنا وَرَبُّكَ اللهُ»[1] .

وإذا رؤي الهلال في بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس في ذلك البلد وسائر البلاد ، فحكم من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع .

صيام يوم الثلاثين من شعبان ويوم الشك:

فإن لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، فإما أن يكون الجو صحواً أو لا ، فإن كان الجو صحواً ولم ير الهلال : لم يجز صوم ذلك اليوم سواء أراد صومه على أنه من رمضان ، أو تطوعاً ، لأنه يوم الشك المنهي عن صومه .

أما إن لم يكن الجو صحواً ، بأن حال بين الناس وبين رؤيته غيم أو قترة أو دخان ، وجب صوم ذلك اليوم احتياطاً للوجوب ، بنية أنه من رمضان ، لقول نافع «كان ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»[2] .

حكم رؤية هلال رمضان من شخص واحد:

تثبت رؤية الهلال برؤية شخص واحدٍ ، بشرط أن يكون مسلماً ، عدلاً ، ولو كان الرائي امرأة ، وإخباره بذلك كافٍ ، فلا يشترط أن يقول : «أشهد» وذلك لحديث ابن عباس ، قال : «جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصوموا غَدًا»[3] . ولا يختص ثبوت الهلال بحكم القاضي به ، فيلزم الصوم كل من سمع عدلاً يخبر أنه رأى الهلال ، ولو رده القاضي .

---

(١) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٥٦ رقم (١٣٣٣٠) .
(٢) - أخرجه أبو داود ١/ ٧٠٩ رقم (٢٣٢٠) ، وأحمد ٨/ ٧١ رقم (٤٤٨٨) .
(٣) - أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٤ رقم (٢٣٤٢) ، والنسائي ٤/ ١٣٢ رقم (٢١١٣) .

مسائل مهمة في الصيام:

١ – وإذا صاموا برؤية اثنين ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ، في الغيم والصحو ، لا إن صاموا برؤية واحد .

٢ – وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً واحداً .

٣ – ولا يقبل في رؤية هلال شوال وغيره إلا شاهدان ، ولا يقبل مجرد الإخبار ، بل لا بد من لفظ الشهادة ، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[1] ، وقد تقدم .

(١) – أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢ رقم (٢١١٦) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – لا تثبت رؤية هلال رمضان إلا برؤية شخصين اثنين . ( )

٢ – إذا رؤي الهلال في بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس في ذلك البلد . ( )

٣ – يُشترط في من رأى هلال رمضان أن يكون مسلماً . ( )

٤ – الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – بم يثبت دخول شهر رمضان المبارك؟

- .....
- .....

٢ – ما حكم الصوم؟ وما مكانة الصوم في الإسلام؟

- .....
- .....

٣– ما الحكم في ثبوت شهر الصيام إذا كان الجو صحواً؟

- .....
- .....

٤ – ماذا يقول المسلم عند رؤية الهلال؟

- .....
- .....

الدرس السابع والعشرون:

شروط وجوب الصوم وشروط صحته

أولاً – شروط وجوب الصوم:

لا يجب صوم رمضان إلا على من اجتمع فيه ثلاثة شروط :

١ – الإسلام : فلا يجب على الكافر بحال ، ولو أسلم الكافر في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه .

٢ – البلوغ : فلا يجب على الصغار الذين لم يبلغوا .

٣ – العقل : فلا يجب على المجنون .

ودليل هذه الشروط قول النبي – ﷺ – : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١) .

حكم الصوم على الكبير الهرم والمريض المزمن:

من عجز عن الصوم لكبرٍ ، كالشيخ الهرم والعجوز الهرمة ، اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، لهما أن يُفطرا ، فإن أفطر من كان بهذه الحال وجب عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً ، وليس عليه قضاء .

وهكذا المريض مرضاً لا يُرجى زواله ، كالسُّل ونحوه ، له أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه ، وهذا لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعانِ أَنْ يَصُوما فَيُطْعِما مَكانَ

---

(١) – أخرجه أبو داود ٤/ ١٤١ رقم (٤٤٠٣) ، والترمذي ٤/ ٣٢ رقم (١٤٢٣) .

(٢) – سورة البقرة : ١٨٤ .

كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1] ، والمريض إذا كان يائساً من الشفاء فأفطر وأطعم ، ثم قدر على القضاء ، وجب عليه ، ما لم يكن قد أخرج الفدية ، فإن كان أخرج الفدية لم يلزمه القضاء ، إذ لا يلزم الجمع بين المبدل والبدل .

ومقدار الفدية مدّ من القمح عن كل يوم أفطره ، والمد ربع صاع ، أو نصف صاع من غير البر ، كالتمر أو الزبيب .

أمر الصغار بالصيام:

الصغار وإن لم يجب عليهم الصيام ، يستحب لأوليائهم أن يأمروا بالصيام من كان منهم مطيقاً له وكان مميزاً ، وذلك ليعتاده ويتدرب عليه ، ليكون سهلاً عليه متى بلغ الحلم ، ويؤجر على الواجب أجر المستحب ما دام صغيراً ، وإنما اعتبرت الطاقة هنا لأن الصغير قد لا يطيق الصوم وهو مطيق للصلاة ، وعلى وليّه أن يُعاتبه إذا ترك الصوم وهو عليه قادر .

ثانياً – شروط صحة الصوم:

يشترط لصحة الصوم سواء كان فرضاً أو نفلاً ستة شروط :

١ – الإسلام ، فلا يصح من كافر .

٢ – أن تكون المرأة طاهرةً من الحيض والنفاس ، فلو انقطع الدم صح صومها ولو قبل أن تغتسل .

٣ – التمييز ، فلا يصح صوم الصبي الذي لم يميز ، والجارية التي لم تميز .

٤ – العقل ، فلا يصح صوم المجنون .

٥ – وليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم ، فيصح صوم الجنب .

٦ – النيّة ، أي أن ينوي الصوم قبل أن يطلع الفجر ، لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي – ﷺ – قال :

(١) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٤٥٠ رقم (٨٣١٥) .

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِن اللَّيْلِ ، فَلا صِيامَ لَهُ»[1] . وظاهر قولهم هذا أنه لو نوى الصوم نهاراً ليوم الغد لم يكن هذا كافياً إلا أن ينويه في الليل .

النيّة في صيام الفرض والنفل:

النية الواجبة من الليل هي لكل صوم واجب ، سواء كان واجباً بأصل الشرع ، أو أوجبه الإنسان على نفسه كالنذر ، وكذلك لو كان الصوم عن كفارة أو عن دم المتعة في الحج ، أو القران ، أو عن دم غيرهما .

وتجب النية لكل يوم من رمضان في ليلته ، ولا تكفي نية واحدة من أول الشهر للشهر بأكمله ، لأن صوم كل يوم عبادة مفردة ، بدليل أنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر ، بخلاف ركعات الصلاة ، وفي رواية عن أحمد : تكفي نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى أول يوم منه .

تعيين النيّة وجزمها :

يجب تعيين النية ، بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضائه ، أو من كفارة اليمين مثلاً ، ولا يكفي أن ينوي الصوم الواجب عليه ، ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً من رمضان فقد نوى ، لأن النية محلها القلب .

وكذلك الأكل والشرب إن أكل أو شرب بنية الصوم ، كالسحور مثلاً ، فإن ذلك يكون نية مجزئة ، وهكذا لو تعشى عشاء من يريد الصوم كان ذلك نية مجزئة ، ولا يضر إن أتى بعد النية في الليل بأمر ينافي الصوم ، كالأكل أو الشرب أو الجماع ، ومن نوى (أنا صائم إن شاء الله غداً) فلا يضر إن قالها غير متردد ، بل قالها للتبرك بذكر الله مثلاً ، أما إن قالها متردداً بين أن يصوم أو لا يصوم ، فسدت نيته ، لأن النية لا تكون إلا مع العزم ، ولا عزم مع التردد .

ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر ، لم تصح نيته ، لعدم الجزم .

---

(١) – أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ رقم (٢٣٣٤) .

أما إن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر ، فتصح نيته لأنه بنى على الأصل من بقاء رمضان .

النية لصوم التطوع:

لا بأس أن ينوي صوم التطوع نهاراً ولو كانت نيته بعد انتصاف النهار ، إن لم يكن فعل شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر ، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ» ، فإذا قُلْنَا : لا ، قالَ : إِنِّي صائِمٌ»[1] . والحكمة في استثناء التطوع من شرط تبييت النية في الليل تكثير صوم النفل ، والتسامح فيه ، كما جاز ترك القيام في صلاة النفل ، و ترك الاتجاه إلى القبلة في تنفل المسافر على دابته .

(١) - أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٩ رقم (٢٤٥٥) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يجب تعيين النية للصيام مطلقاً في رمضان وغيره . ( )

٢ – التمييز شرط فلا يصح صوم الصبي الذي لم يميّز . ( )

٣ – مقدار الفدية مدّان من القمح عن كل يوم أفطره الكبير . ( )

٤ – تجب نيّة الصيام لكل يوم من رمضان في ليلته . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما الحكمة من أمر الأطفال بالصيام مع عدم التكليف؟

- .....

- .....

٢ – ما حكم الصوم على كل من الكبير الهرم والمريض المزمن؟

- .....

- .....

٣ – اكتب ثلاثة شروط لوجوب الصوم :

- .....

- .....

- .....

- .....

الدرس الثامن والعشرون:

ركن الصيام ووقته وسننه وصيام أهل الأعذار

ركن الصيام ووقته:

ركن الصيام ، فرضاً كان أو نفلاً ، الإمساك عن جميع المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروب الشمس ، فلو فعل شيئاً من المفطرات بعد الفجر الأول قبل الفجر الثاني لم يضر ، لقول الله تعالى :

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1] وما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - قال : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هُنا ، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ها هُنا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»[2] .

سنن الصيام:

يُسن للصائم سنن نذكر منها ستة أشياء :

١ - تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس .

٢ - السحور ، وتأخيره أفضل ، وهذا ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ، وتحصل سنية السحور ولو بشرب جرعةٍ من ماء .

٣ - الزيادة في أعمال الخير على سائر الشهور ، ككثرة قراءة القرآن وذكر الله تعالى والصدقة ، وكف اللسان عما يكره .

---

(١) - سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) - أخرجه البخاري ٣/ ٣٦ رقم (١٩٥٤) ، مسلم ٢/ ٧٧٢ رقم (١١٠١) .

٤ – يُسن للصائم أن يقول إذا شُتم (إني صائم) ، وإن كان صيامه من رمضان فليقل ذلك جهراً .

٥ – أن يدعو عند فطره .

٦ – أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .

صيام أهل الأعذار:

يحرم على من لا عذر له من سفرٍ أو مرضٍ أو نحوهما الفطر في رمضان ، لأنه يترك فريضة من غير عذر ، ومن أفطر بغير عذر عليه الإمساك بقية يومه ، والقضاء ، لقول النبي – ﷺ – : «أَنَّ الصَّائِمَ إِذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذا اسْتَقاءَ عَمْدًا ، فَلْيَقْضِ»[1] .

من هم أصحاب الأعذار؟

١ – الحائض أو النفساء : ولا يصح صومهما إن صامتا ، للحديث الصحيح «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[2] ، فيحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء .

٢ – من يحتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكةٍ كغريقٍ ونحوه ، وإن لم يمكنه إنقاذه إلا بأن يفطر ، وجب عليه الفطر لإنقاذه ، كرجال الإطفاء .

٣ – المسافر الذي يباح له القصر ، على ما تقدم في صلاة المسافر ، وإفطاره مسنون ، فلو صام المسافر كره له ذلك ولو لم يكن عليه في الصوم مشقة ، ويفطر الصائم المسافر حينما يفارق بيوت قريته العامرة ، أو خيام قومه .

٤ – المريض الذي يخاف الضرر إذا صام ، أو يخاف زيادة مرضه أو استمراره ، إن عرف ذلك بقول طبيب مسلم ثقة ، لقول الله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] .

٥ – الحامل والمرضع ، فالفطر جائز لهما إن خافتا على أنفسهما أو على أولادهما ، ويكره لهما الصوم حينئذ ،

---

(١) – أخرجه الترمذي ٣/ ٨٩ رقم (٧٢٠) ، وابن ماجه ١/ ٥٣٦ رقم (١٦٧٦) .
(٢) – أخرجه البخاري ١/ ٦٨ رقم (٣٠٤) .
(٣) – سورة البقرة : ١٨٤ .

فلو كان إفطارهما للخوف على الولد خاصة ، أي دون خوف على أنفسهما ، فمع لزوم القضاء عليهما يلزم ولي الطفل أن يطعم مسكيناً لكل يوم تفطره المرأة ، لقول الله تعالى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ (١) .

فالحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما فقط أفطرتا وأطعمتا ، أما إن كان إفطارهما لخوفهما على أنفسهما فلا يجب الإطعام ، بل القضاء فقط ، كالمريض .

٦- المجاهد الذي خرج من بيته للقتال : ليتقوى على لقاء العدو .

المفطرات:

وهي إذا وقعت من الصائم كان مفطراً ، فيحرم على الصائم فعلها إن كانت تقع بإرادته ، إلا من عذر ، وهي ما يلي :

١ - تناول الطعام أو الشراب ، وكل ما وصل إلى الجوف أوالحلق أو الدماغ ، من المائعات وغيرها .

٢ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم ، ولا تقاس على الريق ، لأنها آتية من غير الفم ، وفي رواية أخرى عن أحمد : لا يفطر ببلع النخامة ، كما أنه لا يفطر ببلع الريق .

٣ - الحقنة الشرجية ، لأنه يصل إلى الجوف .

٤ - القيء عمداً ، سواء كان ما استقاءه طعاماً ، أو مراراً ، أو بلغماً ، أو دماً ، أو غيره وإن كان قليلاً .

٥ - نزول المني إذا نزل بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه ، كتكرار النظر ، أو التقبيل ، أو الاستمناء ، أو المباشرة دون الفرج ، ولا يفطر إن أمنى بالاحتلام ، لعدم القصد ، ولا بالتفكر ، لأنه أشبه بالاحتلام .

٦ - نزول المذي بالتقبيل أو اللمس أو المباشرة أو الاستمناء أو غيره مما يفعله قصداً ، لتخلل الشهوة له ، وخروجه بالمباشرة ، أشبه خروج المني .

٧ - خروج دم الحيض أو النفاس .

---

(١) - سورة البقرة : ١٨٤ .

٨ – الحجامة ، ويفطر الحاجم والمحجوم ، وهذا إن خرج الدم ، وسواء كانت الحجامة في الرأس ، أو في الظهر ، أو في الساق .

٩ – العزمُ على أنه مفطر ، فمن نوى أنه مفطر أفطر .

حكم من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً:

يفطر الصائم بالجماع ، سواء فعله مختاراً عالماً بالصوم أو كان ناسياً له ، أو مكرهاً عليه ، ويكون عليه القضاء والكفارة ، أما من فعل شيئاً سوى الجماع من المفطرات المتقدم ذكرها ، فإن صومه لا يفسد إلا إن فعله مختاراً عالماً بصومه ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقاهُ»[1] .

(١) –أخرجه البخاري ٢/ ٦٨٢ رقم (١٨٣١) ، ومسلم ٣/ ١٦٠ رقم (٢٧٧٢) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يجوز الفطر لمن يحتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكةٍ كغريقٍ ونحوه . ( )

٢ – يُسن للصائم أن يُفطر على ماء ، فإن لم يجد فعلى تمر أو رطب . ( )

٣ – يصح للمريض الذي يخاف الضرر أو يخاف زيادة مرضه أن يفطر . ( )

٤ – يجوز للمجاهد في سبيل الله الفطر في رمضان . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما حكم صيام المسافر في رمضان؟

- .....
- .....

٢ – للحامل والمرضع أحكام خاصة في صيام رمضان . فما هي أحكامهما؟

- .....
- .....
- .....

٣ – مفطرات الصائم كثيرة . عددّ أربعة منها .

- .....
- .....
- .....
- .....

الدرس التاسع والعشرون:

القضاء والكفارة في الصيام

أولاً – قضاء الصيام الفائت:

يترتب على الإفطار في رمضان لعذرٍ أو غيره أحكام منها :

١ – من أفطر رمضان كله ، وجب عليه أن يقضيه بعدد أيامه ، لقول الله ﷻ : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] ، فإن كان تسعة وعشرين يوماً لم يلزمه إلا تسعة وعشرون ، ولو قضى في شهر عدد أيامه ثلاثون .

٢ – ولو أفطر في رمضان في الصيف فقضى في الشتاء ، أو عكسه جاز ، ولزمه عدد الأيام سواء كانت أطول أو أقصر ، للآية المتقدمة .

٣ – ومن أفطر يوماً أو أياماً معدودة لزمه قضاؤها فقط .

٤ – ويُسن القضاء على الفور ، أي بعد عيد الفطر مباشرة .

٥ – ويُقدم قضاء رمضان وجوباً على صوم النذر ، ما لم يكن النذر مما يخاف فوته .

٦ – ويسن التتابع في قضاء أيام رمضان .

٧ – ولو فرّق بين أيام القضاء فلا بأس ، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ، فيجب التتابع ، لضيق الوقت .

٨ – ومن كان عليه قضاءٌ من رمضان ، فأخرّه حتى دخل رمضان التالي لغير عذرٍ ، فعليه مع القضاء إطعامُ مسكينٍ عن كل يوم ، يُروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك .

٩ – ومن كان عليه قضاءٌ من رمضان لم يصح منه ابتداء التطوع قبل القضاء .

---

(١) – سورة البقرة : ١٨٤ .

ثانياً – كفارة الوطء في نهار رمضان:

لكفارة الوطء في نهار رمضان أحكام منها :

١ – إن الصائم إن جامع في نهار رمضان ، في قُبُلٍ أو دبرٍ ، لزمه القضاء والكفارة ، إن كان ممن يلزمه الإمساك .

٢ – فإن صام وهو مسافر فجامع ، فليس عليه غير القضاء .

٣ – وتلزمه الكفارة والقضاء ، إن كان وجب عليه الإمساك ولا يعتد له بالصوم ، كمن نسي النية حتى طلع الفجر ، أو أكل عامداً ثم جامع ، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر ، أو كان مسافراً مفطراً ثم قدم ، وسواء كان ذلك منه وهو ذاكرٌ لصومه ، أو ناسٍ له ، أو كان مكرهاً عليه ، وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : «ما لَكَ؟» قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي وَأَنا صائِمٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قالَ : لاَ ، قالَ : "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟" ، قالَ : لا ، فَقالَ : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قالَ : لا ، قالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيها تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقالَ : أَنا ، قالَ : «خُذْها ، فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْها – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] ، وهو يدل على أن المكره والناسي تلزمهما الكفارة ، لأنه – ﷺ – لم يستفصل المجامع عن حاله .

---

(١) – أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ رقم (١٩٣٦) ، ومسلم ٣/ ١٣٨ رقم (٢٦٥١) .

من لا تجب عليه الكفارة:

١ – من وطئ دون الفرج ، ولو عمداً ، فليس عليه إلا القضاء إن أمنى أو أمذى .

٢ – وعلى المرأة مثل ما على الرجل من الكفارة إن كانت مطاوعة ، لهتكها حرمة الصوم بالجماع طوعاً ، وفي رواية عن أحمد : لا كفارة على المرأة ، لأن النبي – ﷺ – لم يأمر امرأة المواقع بها في الحديث المتقدم ، على أنها إن كانت مطاوعة وهي جاهلة بالحكم أو ناسيةٌ أو مكرهة فلا كفارة عليها .

٣ – ولا كفارة على من أفطر في رمضان بأكلٍ أو شربٍ أو أي شيء غير الجماع .

٤ – ولا كفارة كذلك على من جامع في صيام غير رمضان ، ولو كان الصوم واجباً ، كنذرٍ أو قضاءٍ أو كفارة يمينٍ أو غير ذلك .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – لا كفارة على من أفطر في رمضان بأكلٍ أو شربٍ غير الجماع . ( )

٢ – يصح ممن كان عليه قضاءٌ من رمضان ابتداء التطوع قبل القضاء . ( )

٣ – يجب القضاء على الفور ، لمن أفطر شيئاً من رمضان . ( )

٤ – من صام وهو مسافر فجامع امرأته ، فعليه القضاء والكفارة . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما حكم من كان عليه قضاءٌ من رمضان ، فأخرّه حتى دخل رمضان التالي لغير عذرٍ؟

- ..... .
- ..... .

٢ – لو فرّق بين أيام القضاء فلا بأس ، إلا في حالة واحدة فيجب التتابع . فما هي تلك الحالة؟ وما سبب ذلك؟

- ..... .
- ..... .

٣ – ما حكم المرأة التي وقع عليها زوجها في نهار رمضان؟

- ..... .
- ..... .
- ..... .

الدرس الثلاثون:

صيام التطوع والصوم المكروه والمحرّم

أولاً: صوم التطوع:

فضل صوم التطوع عظيم ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[1] ولقول النبي – ﷺ – في الحديث القدسي : «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزي بِهِ ، وَلَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[2] ، وقوله – ﷺ – : «مَنْ صامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[3] .

أنواع صوم التطوع:

وصوم التطوع أنواع : منها التطوع المطلق وهو الأصل والأكثر ، ومنها الصوم المسنون .

وأهم الصيام المسنون ما يلي:

١ – صوم يوم وإفطار يوم ، وهذا أفضل التطوع ، لما روى ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «أَحَبُّ الصِّيامِ إِلى اللَّهِ صِيامُ داوُد ، كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[4] .

٢ – صوم الأيام البيض ، وهي الأيام (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من كل شهر قمري ، لقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَوْصانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ : صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ»[5] .

---

(١) – سورة الأحزاب : ٣٥ .
(٢) – أخرجه البخاري ٧/ ١٦٤ رقم (٥٩٢٧) ، ومسلم ٣/ ١٥٧ رقم (٢٧٦٢) .
(٣) – أخرجه البخاري ٤/ ٢٦ رقم (٢٨٤٠) ، ومسلم ٣/ ١٥٨ رقم (٢٧٦٧) .
(٤) – أخرجه البخاري ٤/ ١٦١ رقم (٣٤٢٠) ، ومسلم ٣/ ١٦٥ رقم (٢٧٩٦) .
(٥) – أخرجه البخاري ٣/ ٤١ رقم (١٩٨١) .

٣ – صوم يومي الاثنين والخميس ، لأن النبي – ﷺ – كان يحرص على صيامهما ، فسُئل عن ذلك فقال : «تُعْرَضُ الأَعْمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنا صائِمٌ»[١] .

٤ – صوم ستة أيام من شهر شوال ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله – ﷺ – قال : «مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[٢] ، أي لأن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، والأولى أن يصوم الستة متتابعة ، وأن تكون بعد العيد مباشرة .

٥ – صوم شهر المحرم ، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «أَفْضَلُ الصِّيامِ ، بَعْدَ رَمَضانَ ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»[٣] .

٦ – صوم يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر محرّم ، وهو آكد من صوم سائر الشهر ، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي – ﷺ – أنه قال في صيام عاشوراء : «وَصِيامُ يَوْمِ عاشوراءَ ، أحتسب عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ»[٤] .

٧ – صوم يوم عرفة ، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أحتسب عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ»[٥] ، ولا يُسن صوم يوم عرفة لمن كان بها محرماً ، لأن النبي – ﷺ – وقف بعرفة في حجة الوداع مفطراً ، إلا للمتمتع والقارن إن عدما الهدي ، فلا بأس بالصوم حينئذ .

٨ – صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيها أَحَبُّ إِلى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ[٦] .

---

(١) – أخرجه الترمذي ٣/ ١١٣ رقم (٧٤٧) ، والنسائي ٤/ ٢٠٢ رقم (٢٣٥٨) .
(٢) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٢ رقم (١١٦٤) ، وأبو داود ٢/ ٣٢٤ رقم (٢٤٣٣) ، والترمذي ٣/ ١٣٢ رقم (٧٥٩) .
(٣) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ رقم (١١٦٣) .
(٤) – أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ رقم (١١٦٢) ، وأبو داود ١/ ٧٣٧ (٢٤٢٥) .
(٥) – أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ رقم (١١٦٢) ، والترمذي ٣/ ١٢٤ رقم (٧٤٩) .
(٦) – أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٥ رقم (٢٤٣٨) ، والترمذي ٣/ ١٢١ رقم (٧٥٧) .

ثانياً – الأيام التي يُكره صومها:

١ – يكره إفراد شهر رجب بالصوم ، لما ورد عن خرشة بن الحر قالَ : «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ ، حَتَّى يَضَعوها فِي الْجِفانِ ، وَيَقُولُ : كُلوا ، فَإِنَّما هُوَ شَهْرٌ كانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ»[١] .

٢ – ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لا يَصومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[٢] . ويُستثنى من ذلك أن يوافق عادةً ، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فيوافق صومه يوم الجمعة .

٣ – ويُكره إفراد يوم السبت بالصوم لحديث : «لا تَصوموا يَوْمَ السَّبْتِ إلا في ما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[٣] ، فإن صام معه غيره لم يكره ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في الجمعة .

٤ – ويُكره صوم يوم الشك تطوعاً ، لقول عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ صامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصى أَبا القاسِمِ – ﷺ –»[٤] . ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو سحابٌ أو غير ذلك .

٥ – ويُكره صوم الدهر ، وهو أن يصوم المسلم ويواصل الصيام فلا يفطر .

ثالثاً – الأيام التي يحرم صومها:

١ – يحرم ولا يصح صوم العيدين نفلاً ولا فرضاً ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «نَهى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحى»[٥] .

٢ – ويحرم ولا يصح صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم الأضحى ، إلا لمتمتع أو قارنٍ لم يجد الهدي ، لحديث النبي – ﷺ – قال : «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٦] .

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٥ رقم (٩٧٥٨) .
(٢) – أخرجه البخاري ٣/ ٤٢ رقم (١٩٨٥) .
(٣) – أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٠ رقم (٢٤٢١) ، الترمذي ٣/ ١١١ رقم (٧٤٤) ، وابن ماجه ١/ ٥٥٠ رقم (١٧٢٦) .
(٤) – أخرجه الترمذي ٣/ ٦١ رقم (٦٨٦) ، وابن ماجه ١/ ٥٢٧ رقم (١٦٤٥) .
(٥) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤٠) .
(٦) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤٢) .

رابعاً - حكم الخروج من التطوعات قبل إتمامها:

من دخل في تطوع من صوم أو غيره ما عدا الحج أو العمرة لم يجب عليه إتمامه ، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت : «قُلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ ، أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ ، أَوْ جاءَنا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : «ما هُوَ؟» قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَال : «هاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قالَ : «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صائِمًا»[1] . زورٌ : أي ضيوف .

على أن الخروج من التطوع قبل إتمامه مكروه إن كان بلا عذر ، خروجاً من خلاف من أوجب الإتمام ، ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] .

حكم الخروج من الواجبات قبل إتمامها:

من دخل في عبادة واجبة ، يجب عليه إتمامها ، ولا يجوز له الخروج منها ، سواء كانت واجبة بأصل الشرع ، أو أوجبها الإنسان على نفسه بنذرٍ ، ولو كان وقت الفرض موسعاً ، كالصلاة وقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة ، لأنه يتعين بدخوله فيه ، ويجوز أن يقلب الفرض نفلاً ، إن كان موسعاً .

---

(١) - أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨ رقم (١١٥٤) .

(٢) - سورة محمد : ٣٣ .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – يُكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام لوحدهما . ( )

٢ – يُسن إفراد شهر رجب بالصوم لما له من عظيم الأجر . ( )

٣ – صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة من أفضل صيام التطوع . ( )

٤ – أفضل شهر يُصام بعد رمضان هو شهر شعبان . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما المقصود بصوم الأيام البيض؟ وما الحديث الذي يحث عليها؟

- .....

- .....

٢ – ما حكم الخروج من التطوعات قبل إتمامها؟

- .....

- .....

٣ – ما الأيام التي يحرم صومها؟ وما الأحاديث الواردة فيها؟

- .....

- .....

- .....

الدرس الحادي والثلاثون :

الحج
ومواقيته الزمانية والمكانية

تعريف الحج:

- لغةً : بفتح الحاء القصد .
- اصطلاحاً : قصد مكة تعبداً لله لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

والعمرة:

- لغةً : الزيارة .
- واصطلاحاً : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص تعبداً لله .

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة .

حكم الحج والعمرة: حكمهما الوجوب في العمر مرة واحدة بشروط مخصوصة .

دليلهما: قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ عَلى النِّساءِ جِهادٌ؟ قالَ : «نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ ، لا قِتالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3] ، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى .

---

(١) – سورة البقرة : ١٩٦ .
(٢) – سورة آل عمران : ٩٧ .
(٣) – أخرجه الإمام أحمد في مسند عائشة ٤٢/ ١٩٨ رقم (٢٥٣٢٢) ، ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٨ رقم (٢٩٠١) .

شروط الحج والعمرة:

١ - الإسلام .

٢ - الحرية .

٣ - البلوغ .

٤ - العقل .

٥ - الاستطاعة .

٦ - ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُسافِر امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١] ، ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله .

شروط المحرم في السفر:

أ - أن يكون زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ أو سبب مباح كأخ من رضاع .

ب - أن يكون مسلماً .

جـ - بالغاً .

د - عاقلاً .

مباحث تتعلق بالحج:

١ - الحج واجب مرة في العمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[٢] .

٢ - من كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور ، ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : «تَعَجَّلوا إلى الْحَجِّ - يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ»[٣] .

الاستطاعة:

وهي القدرة البدنية والمالية :

---

(١) - أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٦ رقم (٨٢٧) .

(٢) - أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٥١ رقم (٢٣٠٤) .

(٣) - أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٥٨ رقم (٢٨٦٧) .

أولاً – القدرة البدنية:

إمكان الركوب ، وإن أعجزه عن السعي للحج أو العمرة كبر أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة أو كان لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً ، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ : «نَعَمْ»[1] .

و يجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه ، ويسقطان عمن لم يجد نائباً .

وإن مات من لزمه الحج والعمرة أخرجا من تركته من رأس المال ، أوصى به أو لم يوص ، لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جاءَتْ إلى النَّبِيِّ -ﷺ- ، فَقالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[2] .

ثانياً – القدرة المالية:

١ – الزاد .

٢ – الراحلة .

٣ – أمن الطريق بلا خفارة ، يوجد فيه الماء والطعام على المعتاد .

٤ – سعة وقت يمكن السير فيه على العادة .

وكل ذلك يكون بعد:

أ – قضاء الواجبات من الديون والزكاة والكفارات والنذور .

---

(١) – أخرجه البخاري ٣/ ١٨ رقم (١٨٥٤) ، ومسلم ٢/ ٩٧٣ رقم (١٣٣٤) .

(٢) – أخرجه البخاري ٣/ ١٨ رقم (١٨٥٢) .

ب – النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة .

جـ – الحوائج الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس .

المواقيت

تعريف الميقات:

- لغةً : الحد .
- واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها .

الميقات قسمان زماني ومكاني:

المواقيت المكانية:

١ – ذو الحُلَيفة : ميقات أهل المدينة .

٢ – الجُحفة : ميقات أهل الشام ومصر والمغرب واليوم يحرم الناس من رابغ .

٣ – يلملم : ميقات أهل اليمن .

٤ – قرْن المنازل : ميقات أهل نجد والطائف ودول الخليج العربي .

٥ – ذات عرق : ميقات أهل المشرق ، من العراق وخراسان ونحوهما .

هذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم .

من كان منزله دون هذه المواقيت ، فإنه يحرم من مكانه للحج والعمرة .

من حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : «أن النبي – ﷺ – وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1] .

---

(١) – أخرجه البخاري ٤/ ٧ رقم (١٥٢٤) ، ومسلم ٤/ ٥ رقم (٢٨٦٠) .

من لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لأن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، قالَ : لَما فُتِحَ هَذانِ المِصْرانِ أَتَوْا عُمَرَ ، فَقالوا : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، «إِنَّ رَسولَ اللَّهِ -ﷺ- حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنا ، قالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ»[1] ، وهذا ينطبق على من كان في طائرة أو باخرة .

أهل مكة والمقيمون بها ، يحرمون للحج من مكة ، ويحرمون للعمرة من الحلّ فإن أحرم أحدهم للعمرة من مكة ولم يخرج من الحرم إلى الحل ، فعليه دم .

من تجاوز الميقات فأحرم من موضعه فعليه دم ، فإن رجع إلى الميقات فليس عليه شيء .

يكره الإحرام قبل الميقات ، وكذلك الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد .

ولا بأس أن يحتاط من كان في الطائرة فيحرم قبل الميقات بربع ساعة أو أكثر إذا كان يخاف أن يتجاوز الميقات .

مواقيت الحج الزمانية:

وهي أشهر الحج :

١ - شوال .

٢ - وذو القعدة .

٣ - وعشر من ذي الحجة ، منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

---

(١) - أخرجه البخاري ٢/ ١٣٥ رقم (١٥٣١) .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – العمرة لغة : الزيارة . ( )

٢ – ذو الحُلَيفة : ميقات أهل المدينة . ( )

٣ – الاستطاعة : هي القدرة المالية والبدنية . ( )

٤ – يكره الإحرام قبل الميقات . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الحج اصطلاحاً؟

• ..... .

٢ – بَيِّنْ شروط المحرم بالنسبة للنساء في السفر :

• ..... .

٣ – ما الحكم لو مات من لزمه الحج والعمرة؟

• ..... .

ثالثاً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١ – من جاوز الميقات فأحرم من ..... فعليه دم ، فإن رجع إلى الميقات ..... .

٢ – ذات عرق ميقات أهل ..... من ..... وخراسان .

الدرس الثاني والثلاثون:

الإحرام

التعريف:

- الإحرام لغةً : نيّة الدخول في التحريم .

والمقصود أنه يحرم على نفسه بنيّته ما كان مباحاً قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما من محظورات الإحرام .

- اصطلاحاً : نيّة الدخول في النسك .

والنية شرط ، فلا يصير مُحرِماً بمجرد التجرد أو التلبية أو لبس الإحرام من غير نيّة الدخول في النسك لحديث : «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[1] .

مستحبات الإحرام:

١ – **الغسل**: فيستحب حتى للحائض والنفساء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل[2] ، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض .

٢ – **التنظف**: بأخذ شعر وظفر وقطع الرائحة الكريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه .

٣ – **التطيب**: في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها : «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ»[3] ، وقالت : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4] .

- وكره أن يتطيب في ثوبه .

---

(١) – أخرجه البخاري ١/ ١ رقم (١) .
(٢) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٦٩ رقم (١٢٠٩) .
(٣) – أخرجه البخاري ٧/ ١٦٤ رقم (٥٩٢٨) .
(٤) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٤٩ رقم (١١٩٠) .

٤ – **التجرد من مخيط**: وهو كل ما يخاط على قدر العضو الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله[١] .

٥ – **الإحرام في إزار ورداء** أبيضين نظيفين ونعلين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ ، وَنَعْلَيْنِ»[٢] .

٦ – أن يكون الإحرام عقب ركعتين نفلاً أو عقب فريضة لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : «أهّل دبر صلاة» .

٧ – من كان يخاف أن يمنع من الحج أو العمرة بسبب مرض أو عدو فيستحب أن يشترط فيقول : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ، ودليل ذلك أن رَسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلى ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُني إلا وَجِعَةً ، فَقالَ لَها : «حُجِّي وَاشْتَرِطي ، وَقولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٣] . فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه .

٨ – ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر .

أنواع الإحرام:

من أراد الإحرام و لم يسق معه هدياً فهو مخير بين ثلاثة أنساك :

التمتع أو الإفراد أو القران.

١ – **صفة التمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه .

٢ – **صفة الإفراد**: أن يحرم بحج ثم بعد فراغه منه يحرم بعمرة .

---

(١) – أخرجه الترمذي ٣/ ١٩٢ رقم (٨٣٠) .
(٢) – أخرجه الإمام أحمد ٨/ ٥٠٠ رقم (٤٨٩٩) .
(٣) – أخرجه البخاري ١٢/ ٥٧٤ رقم (٥٠٨٩) ، ومسلم ٤/ ٢٦ رقم (٢٩٦٠) .

٣ – **صفة القران**: أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها .

وأفضل الأنساك: التمتع فالإفراد فالقران ، وفي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُها عُمْرَةً ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»[١] .

محظورات الإحرام:

تعريف محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام ، وهي المحرمات بسببه وهي ثمانٍ :

١ – حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر ، وهو إزالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢] .

٢ – تقليم الأظفار أو قصه من يد أو رجل بلا عذر ، فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية ، وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى .

- ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه[٣] .

٣ – تغطية رأس الذكر إجماعاً لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت .

٤ – لبسه المخيط والمقصود الثياب المفصلة على البدن وإن لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزاراً لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية .

٥ – الطيب وهو تطييب البدن أو الثوب أو استعماله في الأكل أو الشرب أو قصد شمه ترفهاً .

---

(١) – أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ رقم (١٢١٨) .

(٢) – سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) – ويرى الحنابلة أن من حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم أو قلم ظفراً فطعام مسكين أو ظفرين فطعاما مسكينين أو ثلاثة فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت .

٦ – قتل صيد البر الوحشي المأكول ، كما يحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله ، ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله ؛ لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور .

٧ – عقد النكاح فلو تزوج المحرم أو زوّج محرمة أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح حرم ولا يصح ؛ لما روى مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي – ﷺ – قال : «لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»[١] .

٨ – الـوطء ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢] ، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : هو الجماع ، وإن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة [٣] .

- وإحرام المرأة فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس فلا يحرم عليها المخيط وهو المفصل على البدن ، ولا تغطية الرأس وتجتنب البرقع والقفازين لقوله – ﷺ – : «لَا تَنْتَقِبُ المرْأَةُ المحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[٤] ، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما ، و تجتنب أيضاً تغطية وجهها ، فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها ويباح لها التحلي بالخلخال والسوار و الدملج ونحوها .
- وله حال الإحرام لبس خاتم ، وساعة ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال .

---

(١) – أخرجه مسلم ٤/ ١٣٦ رقم (٣٥١٢) .
(٢) – سورة البقرة : ١٩٧ .
(٣) – والمذهب لا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل .
(٤) – أخرجه البخاري ٤/ ٤٨٠ رقم (١٨٣٨) ، والقفازان : شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – أفضل الأنساك : التمتع فالإفراد فالقران . ( )

٢ – ما صيد من أجل المحرم لا يحرم عليه . ( )

٣ – وإحرام المرأة فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس . ( )

ثانياً – قارن بين التمتع والإفراد حسب الجدول الآتي:

وجه المقارنة	التمتع	الإفراد
صفته		
وجوب الهدي		

ثالثاً – عددّ أربعاً من محظورات الإحرام :

- .....
- .....
- .....

الدرس الثالث والثلاثون:

الفِدْيَـة

تعريف الفدية: هي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم .

أقسامها: تنقسم الفدية إلى قسمين : ١) قسم على التخيير . ٢) قسم على الترتيب .

أولاً – قسم التخيير: وهو نوعان:

أ – فدية ارتكاب أحد محظورات الإحرام:

وهي استعمال الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس من الرجل ، والوجه من المرأة ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والمباشرة لشهوة ، والوطء بعد التحلل الأول ، فمن فعل شيئاً من ذلك خيّر بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لقوله – ﷺ – لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قال : نعم يا رسول الله . فقال : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»[(١)] ، و (أو) للتخيير وألحق الباقي بالحلق .

ب – جزاء الصيد:

يخيّر بجزاء الصيد بين ذبح المثل إن كان له مثل من النعم ، أو تقويمه أي المثل بمكان التلف بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مُدّاً إن كان الطعام بُراً وإلا فمدين أو يصوم عن كل مد من البر يوماً لقوله تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٢)] ، فإن كان الصيد لا مثل له فيخيّر بعد أن يقومه بدراهم بين إطعام وصيام .

---

(١) – أخرجه البخاري ٤/ ١٥٣٤ رقم (٣٩٥٤) ، ومسلم ٤/ ٢٠ رقم (٢٩٣٤) .

(٢) – سورة المائدة : ٩٥ .

ثانياً – قسم الترتيب:

١ – دم التمتع والقران : يجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١] ، والقارن بالقياس على المتمتع فإن عدمه أو عدم ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج .

٢ – دم الفوات والإحصار وترك واجب من واجبات الحج أو العمرة :

يجب على من فاته الوقوف بعرفة دم إن لم يشترط ، أو ترك واجباً فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله والمحصر يذبح هدياً بنية التحلل لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢] ، وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل .

٣ – فدية الوطء :

يجب بوطءٍ في فرج في الحج قبل التحلل الأول بدنة ، وبعده شاةً ، فان لم يجد البدنة صام عشرة أيامٍ ، ثلاثةً في الحج وسبعة إذا رجع ، ويجب بوطءٍ في العمرة شاة ، وإن طاوعته الزوجة لزمها ، أي ما ذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة .

جزاء الصيد:

تعريفه:

هو ما يستحق بدله من مثله أو قيمة ما لا مثل له وأنواعه اثنان :

١ – ما له مثل من النعم .

٢ – ما ليس له مثل من النعم .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

١ – **ما كان له مثل من النعم**: أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته ، فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١] .

فجعل النبي – ﷺ – في الضبع كبشاً ، ثم يرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به ، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى ، لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب ، ففي النعامة بدنة لأنها تشبهها ، وفي كل من حمار الوحش والواحدة من بقر الوحش و الأيل و الثيتل والوَعَل والأروى : بقرة ، وفي الغزالة : عنز ، روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي – ﷺ – أنه قال : «في الظبي شاة»[٢] ، وفي الوبر جدي ، و في الضب : جدي ، والجدي : الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ، و في اليربوع : جفرة لها أربعة أشهر ، و في الأرنب : عناق ، والعناق : الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، و في الحمامة : شاة ، وما لم يقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين .

٢ – **ما ليس له مثل**: وما لا مثل له كباقي الطير ولو أكبر من الحمام فيه القيمة ، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد .

حكم صيد الحرمين وشجرهما:

يحرم صيده على المحرم والحلال إجماعاً لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله – ﷺ – يوم فتح مكة : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣] ، وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر ولكن صيد بحر الحرم لا جزاء فيه .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث : «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها»[٤] .

يحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره .

---

(١) – سورة المائدة : ٩٥ .
(٢) – أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٧ رقم (٥٢) .
(٣) – أخرجه البخاري ٨/ ٢٣٢ رقم (٣١٨٩) ، ومسلم ٤/ ١٠٩ رقم (٣٣٦٨) .
(٤) – أخرجه البخاري ١/ ١١٧ رقم (١١٢) ، ومسلم ٤/ ١١١ رقم (٣٣٧٢) .

ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1] .

ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي:

يسن دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها .

ثم يطوف مضطبعاً ، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ، ويبتدئ المعتمر بطواف العمرة لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البدء به ، و لفعله - ﷺ - ، ويطوف القارن والمفرد للقدوم .

فيحاذي الحجر الأسود بكله أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه ، ويستلم الحجر بيده اليمنى ، واستلامه هو مسحه بيده ويقبله ، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبّل يده ، فإن شق استلمه بشيء وقبله ، فإن شق اللمس أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله ، ويجعل البيت عن يساره لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال : «لِتَأْخُذوا مَناسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِهِ»[2] .

ويطوف سبعاً ويرمل ، والرمل في هذا الطواف فقط ، ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً من غير رمل ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف .

ويُسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ، وفي بقية طوافه يدعو بما شاء ولا يتقيد بأدعية محددة و يشرع قراءة القرآن فيه .

ومن طاف وهو نجس أو محدث لم يصح طوافه لقوله - ﷺ - : «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[3] .

ثم إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلاً يقرأ فيهما بـ(قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص) بعد الفاتحة والأفضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4] .

---

(١) - أخرجه البخاري ٨/ ٢٢٠ رقم (٣١٧٩) ، وأبو داود ٣/ ٦٢٠ رقم (٢٠٣٤) .
(٢) - أخرجه مسلم ٤/ ٧٩ رقم (٣١٩٧) .
(٣) - أخرجه الترمذي ٣/ ٢٩٣ رقم (٩٦٠) .
(٤) - سورة البقرة : ١٢٥ .

ويخرج إلى الصفا من باب الصفا ليسعى فيرقاه ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه ، قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سعى بين الصفا والمروة قال : «رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم» .

ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً ، و تسن فيه الطهارة من الحدث والنجس و ستر العورة فلو سعى محدثاً أو نجساً أجزأه . ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره ولو لبدة ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج ، ثم يتحلل لأنه تمت عمرته ، وإلا بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصِّر و حل إذا حج فيدخِل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

التقويم

أولاً – ضع علامة (√) أو علامة (X) أمام العبارات الآتية بما يناسبها:

١ – تُشترط النيّة في الطواف دون السعي بين الصفا والمروة . ( )

٢ – يُحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يُزرعا . ( )

٣ – يُشترط استلام الحجر الأسود باليمين عند بداية الطواف . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما معنى الفدية؟

• .....

٢ – بَيِّنْ ما يُسن أن يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

• .....

٣ – ما الحكم إن كان الصيد لا مثل له ؟

• .....

ثالثاً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١ – يُسن دخول مكة من ..... والخروج ..... .

٢ – من ..... وهو نجس أو محدث لم يصح ..... .

رابعاً – علل ما يأتي:

١ – لا يصح استخدام الطيب في ملابس الإحرام .

• .....

٢ – لا شيء على المحرم إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه إن كان ناسياً .

• .....

الدرس الرابع والثلاثون:

صفة الحج والعمرة

الإهلال بالحج:

يُسن للمحلّين بمكة وقربها ، ويُسن لمتمتعٍ حلَّ من عمرته ، الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة قبل الزوال ، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام والعصر والمغرب والعشاء قصراً دون جمع ، ويبيت بمنى ويصلي الفجر مع الإمام استحباباً .

الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار الحاج من منى إلى عرفة فأقام بنمرة إلى الزوال ، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة ، و كل عرفة موقف إلا بطن عُرنة لقوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(١) .

ويُسن أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً ، وأن يقف راكباً مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة إن تيسر ، لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الموْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ الْقَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»(٢) ، ولا يُشرع صعودُ جبل الرحمة ويقال له : جبل الدعاء .

ويُكثر الدعاء بما ورد كقوله : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» ، وهو خير الدعاء في هذا اليوم و يدعو بغيره من الأدعية ، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة .

---

(١) - أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣١٦ رقم (١٦٧٥١) ، ومالك في الموطأ ١/ ٣٨٨ رقم (٨٦٩) .
(٢) - أخرجه مسلم ٤/ ٣٩ رقم (٣٠٠٩) ، وابن ماجه ٢/ ١٠٢٢ رقم (٣٠٧٤) .

ما يجزئ من الوقوف بعرفة:

ومن وقف بعرفة ولو لحظة ، من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل للحج بأن يكون محرماً بالحج ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه صح حجه ، لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف ، وإذا لم يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلاً للحج ، فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتدّ به ، ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الغروب ويستمر بها إليه فعليه دم ، لأنه ترك واجباً ، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد قبل الفجر فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار .

ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[1] .

الفوات و الإحصار:

أولاً – الفوات:

تعريفه: كالفوت مصدر فات : إذا سَبَق فلم يُدرك .

والمقصود به: من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج ، للحديث السابق .

فعليه أن يتحلل بعمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل (أي العام القادم) ، ويقضي الحج الفائت ، ويهدي هدياً يذبحه في قضائه إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه ، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فاته الحج : «اصْنَعْ كَما يَصْنَعُ المعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ فاحْجُجْ وَأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[2] ، والقارن وغيره سواء .

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه : (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه .

---

(١) – أخرجه الترمذي ٥/ ٢١٤ رقم (٢٩٧٥) .

(٢) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٨٤ رقم (٩٨٢١) .

ثانياً - الإحصار:

تعريفه: مصدر أحصره ، مرضاً كان أو عدواً .

والمقصود به: من أحرم فصُدّ أو مُنع عن البيت ، ولم يكن له طريق إلى الحج ، ينحرُ هدياً في موضعه ثم يتحلّل ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] ، سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً ، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحجاج أو خاصاً بواحدٍ ، كمن حُبس بغير حق ، ولا يجب الحلق أو التقصير .

وإن صُد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة ولا شيء عليه ، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى .

الانصراف والدفع من عرفة:

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه إلى مزدلفة ، ويسن كون دفعه بسكينة ، لقوله - ﷺ - : «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[2] ، ويُسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رحله ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ، ويبيت بمزدلفة وجوباً ، لأن النبي - ﷺ - بات بها وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذا»[3] .

الخروج من مزدلفة إلى منى:

فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة ، بدأ بجمرة العقبة وهي الكبرى ، فرماها بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة بعد واحدة ، فلو رمى دفعةً لم يجزئه إلا عن واحدة ، ويكبّر مع كل حصاة بقوله (الله أكبر) .

ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَت الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[4] .

---

(١) - سورة البقرة : ١٩٦ .
(٢) - أخرجه مسلم ٤/ ٣٩ رقم (٣٠٠٩) ، والنسائي ٥/ ٢٥٧ رقم (٣٠١٩) .
(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤ رقم (٩٥٢٤) .
(٤) - أخرجه أبو داود ١/ ٥٩٨ رقم (١٩٤٢) .

ومن غربت عليه شمس يوم الأضحى قبل رميه ، رمى من غد بعد الزوال ، ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً ، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به ، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ، وتقصّر المرأة من شعرها قدر أنملةٍ فأقل ، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّما عَلى النِّساءِ التَّقْصِيرُ»[1] ، فتقصر من كل قرنٍ قدر أنملة أو أقل .

ثم إذا رمى وحلق أو قصر قد حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا الجماع ، ومباشرة ، وقبلة ، ولمساً بشهوة ، وعقد نكاح .

الإفاضة إلى مكة:

ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف طواف الإفاضة ، وهو ركن لا يتم حجٌ إلا به ، وأول وقته ، أي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف بعرفة مباشرة ، ويسن فعله في يومه ، ويُستحب أن يدخل البيت فيكبّر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله ﷻ ، وله تأخير الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ، لأن سعيه أولاً كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج ، أو كان غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده لم يعده ، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف ، لأنه صلاة ، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه .

العودة إلى منى:

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين ، ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق ، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف سبع حصيات متعاقبات ، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ، ويجعلها أي الجمرة عن يساره

---

(١) – أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٧ رقم (١٩٨٤) .

ويتأخر قليلاً بحيث لا يصيبه الحصا ، ويدعو طويلاً رافعاً يديه ، ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً ، لكن يجعلها عن يمينه ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ، فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة ، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتباً ، أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم . فإن أخّر الرمي عن أيام التشريق أو لم يبت بمنى فعليه دم لأنه ترك نسكاً واجباً ، ولا مبيت على سقاة ورعاة ، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا إثم عليه ، وسقط عنه رمي اليوم الثالث ، وإن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

التقويم

أولاً – ضع كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – يكره بعرفة الجمع بين الظهر والعصر . ( )

٢ – من وقف ليلاً فقط بعرفة لا دم عليه . ( )

٣ – ترمى جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات . ( )

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما القدر المجزئ في الوقوف بعرفة؟

- .....

٢ – بَيِّنْ متى يبدأ الوقوف بعرفة؟

- .....

٣ – ما حكم طواف الإفاضة؟

- .....

٤ – ما المقصود بالفوات والإحصار لغة واصطلاحاً؟

- .....
- .....

ثالثاً – رتب أعمال الحج يوم العيد.

- .....
- .....
- .....

الدرس الخامس والثلاثون:

طواف الوداع

متى يكون طواف الوداع؟

إذا أراد الحاج الخروج من مكة بعد عوده إليها ، لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره ، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1] ، فإن أقام بعد طواف الوداع ، أو اشتغل بتجارة بعده ، أعاده إذا عزم على الخروج ليكون آخر عهده بالبيت ، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه .

وإن ترك طواف الوداع غير حائض رجع إليه ، فإن شق الرجوع على من بَعُد عن مكة مسافة قصر فأكثر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً ، ولا يلزمه الرجوع .

وإن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج مع طواف الوداع أجزأ عن طواف الوداع ، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة .

ولا وداع على حائض و نفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة بنيان مكة .

زيارة مسجد النبي - ﷺ -:

يُستحب زيارة مسجد النبي - ﷺ - ، وإذا زاره فيستحب أن يزور قبر النبي - ﷺ - وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، فيسلم عليه مستقبلاً له ويسلم عليهما ، ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحب ، ويحرم الطواف بها ، ويحرم التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها .

صفة العمرة:

العمرة مشروعة بكل وقت ، وليس لها ميقات زماني .

---

(١) - أخرجه البخاري ٤/ ٣٥٧ رقم (١٧٥٥) .

وصفتها أن يُحرم بها من الميقات إذا كان مارّاً ، أو من أدنى الحِلّ كالتنعيم للمكي ونحوه ممن بالحرم ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ، لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ، وينعقد وعليه دم ، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر فقد حَلّ .

أركان الحج و واجباته:

أركان الحج أربعة :

١ – الإحرام الذي هو نيّة الدخول في النسك لحديث : «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»[١] .

٢ – والوقوف بعرفة لحديث : «الحَجُّ عَرَفَة»[٢] .

٣ – وطواف الزيارة لقوله تعالى :

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٣] .

٤ – والسعي لحديث : «اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[٤] .

واجبات الحج:

وهي سبعة :

١ – الإحرام من الميقات المعتبر له .

٢ – الوقوف إلى الغروب بعرفة على من وقف نهاراً .

٣ – المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل .

٤ – المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

---

(١) – أخرجه البخاري ١/ ١ رقم (١) .
(٢) – أخرجه الترمذي ٣/ ٢٣٧ رقم (٨٨٩) ، والنسائي ٥/ ٢٥٦ رقم (٣٠١٦) .
(٣) – سورة الحج : ٢٩ .
(٤) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٦٣ رقم (٢٧٣٦٧) .

٥ – رمي الجمار الثلاث مرتباً .

٦ – الحلق أو التقصير .

٧ – طواف الوداع .

أركان العمرة و واجباتها:

وهي ثلاثة أركان :

١ – الإحرام .

٢ – الطواف .

٣ – السعي .

وواجباتها:

١ – الإحرام من ميقاتها .

٢ – الحلق أو التقصير .

- فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً كان أو عمرةً كالصلاة لا تنعقد إلا بالنيّة .
- ومن ترك ركناً غير الإحرام أو نيّته ، لم يصح نسكه إلا بذلك الركن المتروك هو أو نيّته المعتبرة .
- ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم ، فإن عدمه فكصوم المتمتع ، ولو ترك سنةً فلا شيء عليه .

التقويم

أولاً – أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها:

١ – من فاته الوقوف ..... بأن طلع عليه فجر ..... ولم يقف بعرفة فاته ..... .

٢ – ومن ترك ..... غير ..... أو ..... لم يصح نسكه .

ثانياً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما أركان العمرة؟ وما حكم من ترك ركناً منها متعمداً؟

• ..... .

٢ – عدّد أربعة من واجبات الحج؟

....

....

٣ – ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

• ..... .

ثالثاً – في ضوء دراستك بَيِّنْ باختصار صفة العمرة وكيفيتها؟

• ..... .

• ..... .

• ..... .

الدرس السادس والثلاثون:

الهَدي والأضحية والعقيقة

تعريف الهدي:

ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها تقرباً لله تعالى .

حُكم الهدي:

سُنةٌ ، ويجب بالنذر أو التعيين .

والأضحية:

ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً لله تعالى .

حُكم الأضحية:

والأضحية سنةٌ مؤكدةٌ على المسلم ، وتجب بنذر ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة ، أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء ، ثم غنم ، وأفضل كل جنس الأسمن فالأغلى ثمناً ، لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1] .

ما يجزئ من بهيمة الأنعام في الهدي والأضحية:

فالسن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر ، وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[2] .

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعةٍ ، لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

---

(١) – سورة الحج : ٣٢ .

(٢) – أخرجه الترمذي ٤/ ٩١ رقم (١٥٠٥) ، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ رقم (٣١٢٥) .

نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[1] .

ما لا يجزئ من بهيمة الأنعام في الهدي والأضحية :

ولا تجزئ العوراء بيِّنة العَوَر ، ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع وجود صحيحة ، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا الجداء أي ما شاب ونشف ضرعها ، ولا المريضة بيِّنة المرض ، لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قام فينا رسول الله - ﷺ - فقال : «أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ ، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها ، وَالمريضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُها ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي»[2] ، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

والسُنة نحرُ الإبل قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى ، فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه .

والسُنةُ أن يذبح غير الإبل على جنبها الأيمن موجهةً إلى القبلة ، ويجوز عكسها ، وهو ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث : «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[3] .

ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح : (بسم الله والله أكبر) وجوباً ، واستحباباً يقول : (اللهم هذا منك ولك) ، ولا بأس بقوله : (اللهم تقبل من فلان) ، ويذبحُ واجباً قبل نفلٍ .

ويتولى الأضحية صاحبُها إن قدر أو يوكّل مسلماً ، ويحضر ذبحها إن وكّل فيه ، وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت مع الكراهة .

وقت الذبح:

ووقت الذبح لأضحيةٍ وهدي نذرٍ أو تطوعٍ أو متعةٍ أو قرانٍ ، بعد صلاة العيد بالبلد ، فإن فات وقت الذبح ، قضى واجبه ، وفعل به كالأداء ، وسقط التطوع لفوات وقته .

ويتعيّن الهدي والأضحية بقولٍ أو فعلٍ ، فالقول كقوله : (هذا هدي) أو (هذا أضحية) أو (هذا لله) ،

(١) - أخرجه مسلم ٤/ ٣٦ رقم (٢٩٩٩) .
(٢) - أخرجه النسائي ٧/ ٢١٤ رقم (٤٣٦٩) ، وأحمد ٣٠/ ٤٦٩ رقم (١٨٥١٠) .
(٣) - أخرجه البخاري ٦/ ٣١٤ رقم (٢٤٨٨) ، ومسلم ٦/ ٧٨ رقم (٥٢٠٤) .

لأنه لفظٌ يقتضي الإيجاب ، فترتب عليه مقتضاه ، والفعل : بإشعاره أو بتقليده مع النيّة ، ولا يتعين بالنية حال الشراء .

وإذا تعينت هدياً أو أضحيةً، فلا يجوز فيها عدة أمور:

١ – بيعها ولا هبتها ، لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه عتق تبرر ، إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز ، وكذا لو نقل الملك فيها وشراء خير منها جاز ، لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل .

٢ – أن تُرْكَبْ إلا لحاجةٍ بلا ضرر .

٣ – أن يُشرب من لبنها ، إلا ما فضل عن ولدها .

٤ – وإذا ذبحها فلا يعطى جازرها أجرته منها ، لأنه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها .

٥ – أن يبيع جلدها أو أي جزءٍ منها ، سواء كانت واجبةً أو تطوعاً ، لأنها تعيّنت بالذبح ، بل ينتفع بجلدها أو يتصدق به استحباباً ، لقوله – ﷺ – : «وَلا تَبِيعوا لُحومَ الْهَدْيِ وَالأضاحِيِّ فَكُلوا ، وَتَصَدَّقوا ، وَاسْتَمْتِعوا بِجُلودِها ، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحومِها شَيْئًا فَكُلوهُ إِنْ شِئْتُمْ»[(١)] .

٦ – إن حدث بها عيب بعد تعينها ، ذبحها وأجزأته ، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات ، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين .

٧ – ويُسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثاً ، فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ، وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية .

الإمساك عن الشعر ونحوه للمضحي:

يحرم على من أراد أن يضحي أو يُضحى عنه ، أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً حتى يذبح أضحيته ، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي – ﷺ – قال : «مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[(٢)] .

فإن حلق أو أخذ شيئاً من شعره ، صحت أضحيته ، وعليه إثم مخالفة أمر النبي – ﷺ – .

---

(١) – أخرجه أحمد ٢٦/ ١٤٨ رقم (١٦٢١٠) .

(٢) – أخرجه مسلم ٦/ ٨٣ رقم (٥٢٣٣) ، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ رقم (٣١٤٩) .

العقيقة

تعريف العقيقة:

- لغةً : القطع .
- العقيقة اصطلاحاً : هي الذبيحة عن المولود .

حُكمها:

سنةٌ عن رسول الله – ﷺ – ، وقد عقّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه عن الغلام شاتان ، فإن عُدم فواحدة ، وعن الفتاة شاة ، لحديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : «عَنِ الْغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ ، وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ»[1] .

مسائل في العقيقة:

١ – يُسن أن تُذبح العقيقةُ في اليوم السابع للمولود ، ويُحلق فيه رأس الذكر ، ويُتصدق بوزنه فضة ، فإن فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد .

٢ – ويُسن تحسين اسم المولود ، وتَحرُم التسمية بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ، ويُكره بنحو حرب ويسار ، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن .

٣ – وحُكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة كالأضحية ، لكن يُباع الجلد والرأس ويتصدق بثمنه .

٤ – لا يُجزئ في العقيقة اشتراك في دم ، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة ، وأفضله شاة .

---

(١) – أخرجه أبو داود ٢/ ١١٦ رقم (٢٨٣٤) ، والترمذي ٤/ ٩٦ رقم (١٥١٣) .

التقويم

أولاً – علل ما يأتي:

١ – عدم جواز بيع جلد الأضحية ولا شيءٍ منها :

- .....

٢ – يجوز إبدال الأضحية بأفضل منها :

- .....

ثانياً – بَيِّنْ الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل:

١ – التسمية بعبد الكعبة أو عبد النبي .

- .....
- .....

٢ – أخذ من شعره وأراد أن يضحي أو يُضحى عنه .

- .....

ثالثاً – أجب عما يأتي:

١ – عدِّد أربعةً مما لا تجزئ في الأضحية :

....

....

٢ – دوّن ثلاثةً من الأمور عند تعيين الأضحية :

- .....
- .....

المكاييل والموازين والمقاييس

يحتاج قارئ الفقه إلى معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس القديمة وتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر ، وربما يجد القارئ تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة .

أولاً – المقاييس:

١ – القصبة : ٣,٦٩٦ متراً .

٢ – الجريب : ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً .

٣ – الذراع الهاشمي : ٢ , ٦١ سنتيمتراً ، و في تقدير آخر : ٤٨ سنتيمتراً .

٤ – القفيز : ١٣٦,٦ متراً مربعاً .

٥ – الغَلْوة (غلوة سهم) : ١٨٤,٨ متراً .

٦ – الميل : ١٨٤٨ متراً .

٧ – الفرسخ : ٥٥٤٤ متراً .

٨ – البريد : ٢٢,١٧٦ كيلو متراً .

٩ – حد الغوث : ١٢٠ – ١٦٠ متراً .

١٠ – حد القرب : ٣ كيلومترات إلا قليلاً .

١١ – مسافة القصر : ٨٠ كيلو متراً تقريباً .

ثانياً – المكاييل:

١– الصاع : أربعة أمداد = ٢٧٥١ جراماً أو ٢٧٢٨ جراماً = ٢,٧٥ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سنتيمتراً ، وعند الحنفية ٣٨٠٠ جراماً .

٢ – المد : ٦٧٥ جراماً أو ٦٨٨ , ٠ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٢ , ٩ سنتيمتراً .

٣ – المُديّ : ٨٧٥ , ٦١ لتراً .

٤ – الرطل : ٣١٢ جراماً أو ٣٢٤ جراماً .

٥ – القُسط : ٣٧٥ , ١ لتراً .

٦ – القفيز : ٣٣ لتراً .

٧ – المن : رطلان .

٨ – الفَرْق : ١٠ كيلوجرامات = ٨ , ٢٥ لتراً ، وهو ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلاً .

٩ – العَرْق : ٢٥ , ٤١ لتراً .

١٠ – الجريب : ١٩٢ مداً = ١٣٢ لتراً .

١١ – المكوك : ١٢٥ , ١٤ لتراً .

١٢ – الوَسْق : ٦٠ صاعاً = ٠٦٠ , ١٦٥ كيلوجراماً وخمسة أوسق : ٦٥٣ كيلوجراماً ، وهو مكعب طول ضلعه ٦٥ , ٩٧ سنتيمتراً .

١٣ – الويبة : ١٤ , ١٥ لتراً .

١٤ – الإردب : ٢٤ صاعاً = ٦٦ لتراً .

١٥ – الويبة : ٦ آصع .

١٦ – الكُرّ : ١٥٦٠ كيلوجراماً أو ١٩٨٠ لتراً .

١٧ – الكيلجة : ٣٧٥ , ١ لتراً .

١٨ – القلة : ٩٥ كيلوجراماً .

١٩ – القلتان : ١٩٠ كيلوجراماً = ٢٧٠ لتراً ، أو ١٠ صفايح (تنكات) ، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سنتيمتراً .

ثالثاً – الموازين:

١ – الحبة : ٠,٠٥٩ جراماً .

٢ – الدرهم : ٢,٩٧٥ جراماً ، أو ٢,٥٢ جراماً .

٣ – المثقال أو الدينار : ٤,٢٥ جراماً ذهباً ، أو ٣,٦٠ جراماً .

٤ – الأوقية : ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨ جراماً .

٥ – القيراط : ٠,٢١٢٥ جراماً فضة = ٠,٢٤٧٥ جراماً ذهباً .

٦ – الدانق : ٠,٤٩٥ جراماً فضة .

٧ – الحبة : ٠,٠٦ جراماً .

٨ – النواة : ١٥,٨٥ جراماً أو ٥ دراهم .

٩ – النش : ٦٣,٤ جراماً .

١٠ – الطسوج : ١٢٣٧ جراماً ، والقيراط طسوجان .

١١ – الفلس : ٠,٠٣ جراماً .

١٢ – القنطار الشرعي : ٨٤٠٠ ديناراً ، وفي لسان العرب ٤٠٠٠ ديناراً .

المصادر والمراجع

أولاً – كتب الفقه:

١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠هـ ، ٣ أجزاء .

٢ – الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ١٥ جزءاً .

٣ – الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ) .

٤ – الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان – دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥ – إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – ١٤٢٠هـ .

٦ – الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى ، الناشر : مدار الوطن للنشر .

٧ – فقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان .

٨ – تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب الفارس (١٤٠٣هـ) .

٩ – منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ، الناشر : إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م

١٠ – حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

١١ – المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ١٠ أجزاء .

١٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، ١٢ جزء .

١٣ – السلسبيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

ثانياً – كتب الحديث:

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٩ أجزاء .

٢ – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت .

٣ – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .

٤ – الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ أجزاء .

٥ – سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، ٤ أجزاء .

٦ – المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .

٧ – سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، جزأين .

٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ٤٥ جزء وفهارس .

٩ – الموطأ ، لمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٨ أجزاء .

١٠ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .

١٢ - صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن أسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ٤ أجزاء .

١٣ - صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .

١٤ - شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ١٤ جزءاً .

١٥ - المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ٧ أجزاء .

١٦ - مسند البزّار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، فهرسة : علي نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .

١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمدناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

رقم الإيداع (٣٣٧) بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١١م

طبع في
مطابع الخـــط